وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي التبسي - تبسة

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية الرقم التسلسلي: ...../2026

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي (ل م د)

الميدان: علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية

شعبة: العلوم الاقتصادية

التخصص: اقتصاد نقدي ومالي

مذكرة موسومة ب:

مصادر تمويل ميزانية الجماعات المحلية وانعكاساتها على التنمية المحلية دراسة حالة بلدية تبسة الفترة 2020-2024

من إعداد الطالب (ة):

- حضرية قاسم
- ابتسام علاق

تحت إشراف الأستاذ:

أ. د. عثمان عثمانية

أعضاء اللجنة المناقشة المتكونة من الأساتذة:

اسم ولقب الاستاذ	الرتبة العلمية	جامعة الانتساب	الصفة
نادية بوراس	استاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة	رئيسا
عثمان عثمانية	استاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة	مشرفا ومقررا
ريم عمري	استاذ محاضر أ	جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2026/2025

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر والتقدير

في مستهل هذا العمل ، نحمد الله تعالى حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ، أنار لنا درب العلم ،ووقفنا لإتمام هذا العمل ،فلولا توفيقه وتسديده مابلغنا هذه المرحلة

ثم نتقدم بأسمى عبارات الشكر واصدق مشاعر الامتنان إلى آبائنا وأمهاتنا ، الذين كانوا السند والداعم لنا ، بما غرسوه فينا من قيم العلم ، وتضحيات جسام لاتقدر بثمن ، منذ الولادة إلى يومنا هذا ، فكانوا السبب بعد الله تعالى في وصولنا إلى هذه المرحلة

كما نتقدم بخالص عبارات الشكر والتقدير إلى الاستاذ الفاضل الاستاذ عثمانية عثمان ،الذي كان له الفضل الكبير في توجيهنا وإرشادنا ،بما قدمه من نصائح قيمة وتوجيهات سديدة ،فكان نعم الاستاذ والموجه

كما لايفوتنا ان نتقدم بوافر التقدير والاحترام لأعضاء اللجنة المحترمين على عناء قراءة المذكرة وقبولها وتصويبها

وكذلك نتقدم بخالص الشكر إلى كافة أساتذة كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية الذين اناروا دربنا بالعلم والمعرفة، وكان لهم الأثر البالغ في تكويننا العلمي

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية تبسة على ما قدمه لنا من تسهيلات ومساعدة

كما نتقدم بالشكر إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل من قريب اوبعيد، ولوبكلمة طيبة اونصيحة صادقة

إلى هؤلاء ،نجدد شكرنا واحترامنا ، فجزاهم الله كل خير

وفي الأخير ،نسأل الله ان يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم ،وان ينفع به

الإهداء

مهما كتبت من عبارات لن أجد اصدق من قوله تعالى:

"يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات"

فالحمد الله حمدا كثيرا طيباً مباركا فيه، هاقد أنطوات صفحة من صفحات الحياة كان فيها الجد والاجتهاد

هذه اللحظة لاتورث ولاتشتري لقد دفعت ثمنها عمري وشبابي، سهري خوفي ودموعي، هي لهفة الوصول، ودمعة الحزن، فرحة العمر هذه هي النهاية السعيدة لبدايات أعظم وأصبح حلمي حقيقة

اهدي تخرجي:

إلى الذي زين اسمي بأجمل الألقاب، من دعمني بلاحدود واعطاني بلامقابل.....

من علمني ان الدين كفاح وسلاحه العلم والمعرفة دعمي الاول في مسيرتي وسندي وقوتي وملاذي بعد الله

إلى فخري واعتزازي أبي

إلى من جعل الله الجنة تحت اقدامها واحتضنني قلبا قبل يدها وسهلت لي الشدائد بدعائها إلى القلب الحنون

والشمعة التي كانت لي في الليالي المظلمات

سر قوتي ونجاحي أمي

إلى ضلعي الثابت وامان أيامي

إلى من شددت عضدي بهم فكانوا لي ينابيع ارتوي منها إلى
خيرة أيامي وصفوتها إلى قرة عيني

اخوتي الأعزاء

قاسم حضرية

الإهـــداء

الحمد لله حمدا يليق بجلاله وعظيم سلطانه وبفضله تتحقق الغايات نحمده سبحانه على ماأنعم ووفق وأعان والصلاة والسلام على أشرف الخلق نبينا محمد عليه الصلاة والسلام خير من علم وارشد وهدى

اهدي هذا العمل المتواضع إلى من كان لهم الفضل بعد الله في كل خطوة من خطواتي

الي الذي كان ولايزال السند الحقيقي في حياتي الي الذي علمني معنى القوة والمسؤولية والإصرار فكل نجاح أحققه هوثمرة تعبك ودعمك وامتداد لعطائك أبي العزيز حفظك الله وادامك لنا فخرا وسندا

إلى من جعل الله الجنة تحت قدميها إلى نبع الحنان والدعاء الصادق إلى من كانت كلماتها طمأنينة ودعواتها سببا في تيسير طريقي مهما كتبت من كلمات فلن أوفيها حقها أمي الحبيبة حفظك الله واطال في عمرك وجعلك نورا لاينطفئ في حياتي

إلى مصدر قوتي الداعمين الساندين الذين شاركوني لحظات الفرح والتعب فلكم مني كل الامتنان والتقدير اخوتي حفظكم الله وادام بيننا المحبة والألفة

إلى كل الأهل والعائلة الكريمة كل بإسمه ومقامه الذين أحاطوني بالدعوات الصادقة والتشجيع في كل خطوة فيكم يهون التعب وتكتمل فرحة النجاح

إلى الذي كان رفيقا في لحظات التوتر وداعما بكلماته الطيبة شكرا لتشجيعك الدائم لي

إلى الأصدقاء الأوفياء شكرا لصدق مشاعركم ولمواقفكم التي لاتنسى اسأل الله ان يحفظكم ويبارك فيكم

علاق ابتسام

فهرس المحتويات

المحتويات	رقم الصفحة
الشكر والتقدير	
الإهداء	
فهرس المحتويات	I
فهرس الجداول	IV
فهرس الاشكال	V
مقدمة	1
أولا الاشكالية	1
ثالثا: الفرضيات	1
رابعا: أهمية الدراسة	2
خامسا: أهداف الدراسة	2
سادسا: أسباب اختيار الموضوع	2
سابعا: منهج الدراسة	2
ثامنا: هيكل الدراسة	3
تاسعا: حدود الدراسة	3
عاشرا: الدراسات السابقة	4
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجماعات المحلية والتنمية المحلية	42-7
المبحث الأول: ماهية الجماعات المحلية	9
المطلب الأول: مفهوم الجماعات المحلية وأهدافها	9
أولاً: تعريف الجماعات المحلية	9
ثانياً: خصائص الجماعات المحلية	10
ثالثاً: أهمية الجماعات المحلية	11
رابعا: أهداف الجماعات المحلية	13
المطلب الثاني: مقومات الجماعات المحلية	15
المطلب الثالث: مهام الجماعات المحلية	18
أولاً: مهام وصلاحيات الولاية	18
ثانياً: مهام وصلاحيات البلدية	19

المبحث الثاني: مفاهيم أساسية حول التنمية المحلية	**24**
المطلب الأول: مفهوم التنمية المحلية وأهدافها	**24**
أولاً: تعريف التنمية المحلية	**24**
ثانياً: خصائص التنمية المحلية	**26**
ثالثاً: أهداف التنمية المحلية	**28**
المطلب الثاني: أبعاد ومجالات التنمية المحلية	**29**
أولاً: أبعاد التنمية المحلية	**29**
ثانياً: مجالات التنمية المحلية	**30**
المطلب الثالث: مقومات ومعوقات التنمية المحلية	**31**
أولاً: مقومات التنمية المحلية	**32**
ثانياً: معوقات التنمية المحلية	**33**
المبحث الثالث: ميزانية البلدية	**36**
المطلب الأول: مفهوم الميزانية	**36**
أولاً: تعريف الميزانية	**36**
ثانياً: خصائص الميزانية	**37**
المطلب الثاني: مبادئ الميزانية	**38**
المطلب الثالث: أنواع الميزانية	**39**
خلاصة الفصل	**42**
الفصل الثاني: مصادر تمويل ميزانية الجماعات المحلية	**68-43**
المبحث الأول: ماهية التمويل المحلي	**45**
المطلب الأول: مفهوم التمويل المحلي	**45**
أولاً: تعريف التمويل المحلي	**45**
ثانياً: أهمية التمويل المحلي	**46**
المطلب الثاني: شروط التمويل المحلي	**47**
المبحث الثاني: المصادر الداخلية لتمويل ميزانية الجماعات المحلية	**49**
المطلب الأول: الموارد المالية الجبائية	**49**
أولاً: الضرائب والرسوم المباشرة المحصلة كلياً لفائدة الجماعات المحلية	**49**
ثانياً: الضرائب والرسوم المباشرة المحصلة جزئياً لفائدة الجماعات المحلية	**52**
المطلب الثاني: الموارد المالية غير الجبائية	**62**
المبحث الثالث: المصادر الخارجية لتمويل ميزانية الجماعات المحلية	**64**

المطلب الأول: الإعانات	**64**
أولاً: إعانات صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية(CSGCL)	**64**
ثانياً: إعانات المخططات البلدية للتنمية (PCD)	**64**
ثالثاً: البرامج القطاعية غير الممركزة (PSD)	**65**
رابعاً: إعانات الولاية	**66**
المطلب الثاني: القروض والهبات والوصايا	**66**
أولا: القروض	**66**
ثانيا: الهبات والوصايا	**67**
خلاصة الفصل الثاني	**68**
الفصل الثالث: دراسة حالة بلدية تبسة في دور مصادر تمويل ميزانية الجماعات المحلية وإنعكاساتها على التنمية المحلية	**97-71**
المبحث الاول: تقديم بلدية تبسة	**71**
المطلب الأول: التعريف ببلدية تبسة	**71**
المطلب الثاني: الموقع الجغرافي لولاية تبسة	**71**
المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لبلدية تبسة	**72**
المبحث الثاني: دراسة تحليلية لميزانية البلدية	**75**
المطلب الأول: عرض ميزانية البلدية خلال فترة الدراسة	**75**
أولا: النفقات	**75**
ثانيا: الإيرادات	**81**
المطلب الثاني: دراسة حالة مصادر تمويل ميزانية بلدية تبسة	**87**
المبحث الثالث: أهم الانجازات التنموية على مستوى البلدية	**91**
المطلب الاول: أهم الانجازات على مستوى البلدية	**91**
المطلب الثاني: معوقات التنمية المحلية في بلدية تبسة	**93**
المطلب الثالث: الحلول العملية لتفعيل دور مصادر تمويل الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية	**94**
خلاصة الفصل الثالث	**97**
الخاتمة	**98**
قائمة مراجع	
قائمة الملاحق	

فهرس الجداول :

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
(01)	جدول يوضح تطور معدلات الدفع الجزافي من سنة 2002 إلى 2006	88
(02)	نسب الضريبة على الثروة	93
(03)	نفقات قسم التسيير لبلدية تبسة خلال الفترة(2020-2024)	118
(04)	نفقات قسم التجهيز والاستثمار(2020-2024)	122
(05)	ايرادات قسم التسيير لبلدية تبسة خلال الفترة(2020-2024)	125
(06)	ايرادات قسم التجهيز والاستثمار لبلدية تبسة خلال الفترة(2020-2024)	128
(07)	الضرائب غير المباشرة	131
(08)	الضرائب المباشرة	134

فهرس الأشكال :

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
(01)	الهيكل التنظيمي لبلدية تبسة	116
(02)	نفقات قسم التسيير لبلدية تبسة خلال الفترة(2020-2024)	119
(03)	نفقات قسم التجهيز والاستثمار لبلدية تبسة خلال الفترة(2020-2024)	123
(04)	ايرادات قسم التسيير لبلدية تبسة خلال الفترة(2020-2024)	126
(05)	ايرادات قسم التجهيز والاستثمار خلال الفترة(2020-2024)	129
(06)	الضرائب غير المباشرة لبلدية تبسة خلال الفترة(2020-2024)	132
(07)	الضرائب المباشرة لبلدية تبسة خلال الفترة(2020-2024)	135

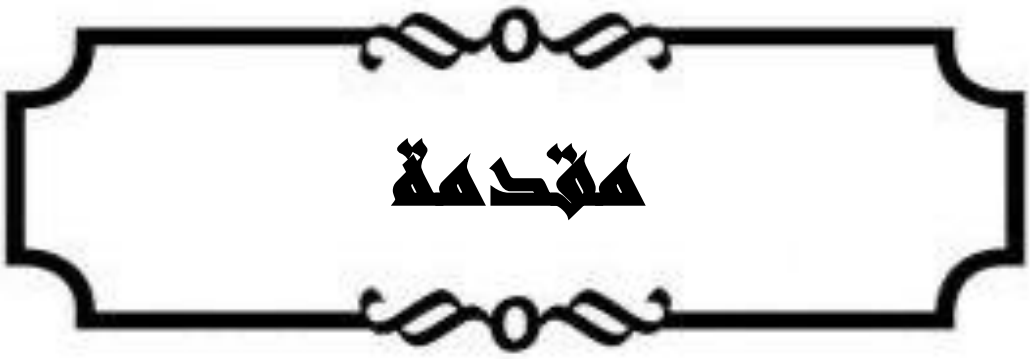
مقدمة

مقدمة:

شهدت الجزائر خلال السنوات الأخيرة اهتماما متزايدا بموضوع التنمية المحلية، لما له من أهمية بالغة في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والإدارية، وقد تجسد هذا الاهتمام من خلال تبني اللامركزية في التسيير، والذي يقوم على وجود جماعات محلية تتمتع بنوع من الاستقلالية، تعد وسيلة فعالة لتحقيق التنمية على المستوى المحلي، ويتجلى ذلك من خلال الصلاحيات الواسعة التي منحت لهذه الجماعات خاصة البلديات، في إطار الإصلاحات التي مست نظام الإدارة المحلية، والمدعومة بجملة من التشريعات والقوانين المنظمة.

ومن اجل تحقيق تنمية محلية فعالة، حرصت الدولة على توفير الإمكانيات المادية والبشرية اللازمة، من خلال العمل على تنويع مصادر تمويل الجماعات المحلية بما يمكنها من أداء مهامها التنموية، كما سعت إلى تطوير آليات التمويل وتعزيز مختلف الموارد المتاحة، وتعد هذه الإمكانيات ركيزة أساسية لتلبية احتياجات المجتمع المحلي وتحقيق متطلبات التنمية المحلية.

أولا الاشكالية

في ظل الدور الذي تضطلع به الجماعات المحلية في تحقيق التنمية، خاصة على المستوى المحلي يبرز التساؤل حول مدى كفاءة وفعالية مصادر التمويل المتاحة لها في دعم ميزانياتها وتحقيق أهدافها التنموية، ومن هنا يمكن طرح الإشكالية في السؤال الرئيسي:

" ما هودور مصادر تمويل ميزانية الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية على مستوى بلدية تبسة للفترة من 2020 -2024؟"

ثانيا: الاسئلة الفرعية:

للإجابة على السؤال الرئيسي، يمكن تقسيمه إلى أسئلة فرعية تتم الإجابة عليها من خلال البحث كما يلي:

- ما الدور الذي تؤديه الجماعات المحلية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والمالية؟
- فيما تتمثل مصادر تمويل ميزانية الجماعات المحلية؟
- كيف يؤثر انخفاض الايرادات الجبائية على تمويل ميزانية بلدية تبسة؟
- هل تعد الموارد الجبائية المحلية كافية في بلدية تبسة لدفع عجلة التنمية المحلية؟

ثالثا: الفرضيات

وللإجابة عن الأسئلة الفرعية يمكن طرح الفرضيات الآتية:

1. الفرضية العامة للدراسة

تلعب مصادر تمويل ميزانية الجماعات المحلية دورا أساسيا في تحقيق التنمية المحلية ببلدية تبسة، من خلال تمويل مختلف المشاريع التنموية والخدمات العمومية الموجهة لتحسين الإطار المعيشي للسكان

2. فرضيات الدراسة الجزئية:

- تعد الجماعات المحلية الركيزة الأساسية للتنمية المحلية، لما لها من دور فعال وتأثير مباشر في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والمالية.
- تتمثل مصادر تمويل ميزانية الجماعات المحلية أساسا في الإيرادات الجبائية.
- يؤدي انخفاض الايرادات الجبائية المحلية إلى تأثير سلبي على ميزانية بلدية تبسة
- تعد الموارد الجبائية المحلية كافية في بلدية تبسة لدفع عجلة التنمية المحلية

رابعا: أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية هذه الدراسة في الوقوف على واقع التمويل الجماعات المحلية ومدى كفايته، خاصة الجباية المحلية، وتقييم أثره على تحقيق التنمية المحلية مما يساهم في تحسين تعبئة الموارد المالية وترشيد استخدامها لخدمة الأهداف التنموية. كما تتعزز هذه الأهمية من خلال اسقاط الدراسة على بلدية تبسة، حيث يتيح ذلك تحليل واقع مواردها المالية ومدى قدرتها على تمويل مشاريع التنمية المحلية

خامسا: أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف، تتمثل في:

- التعرف على الجماعات المحلية وأهدافها والمقومات التي ترتكز عليها.
- معرفة التنمية المحلية وأبعادها ومجالاتها المختلفة.
- تسليط الضوء على مختلف مصادر التمويل التي تعتمدها البلدية في تعزيز التنمية المحلية من خلال ميزانياتها.
- تسليط الضوء على أبرز الإنجازات التنموية التي حققتها الجماعات المحلية.
- ابراز أهم المعوقات التي تعترض الجماعات المحلية في سبيل تحقيق التنمية المحلية.

سادسا: أسباب اختيار الموضوع

يمكن حصر أسباب اختيار الموضوع في أسباب موضوعية وأسباب ذاتية كما يلي:

أ- الأسباب الموضوعية:

- ارتباط موضوع الدراسة بعمل الجماعات المحلية التي تلعب دور محوريا في تسيير مختلف جوانب الحياة اليومية للمواطنين.
- الاهتمام المتزايد من طرف الدولة بموضوع التنمية المحلية بهدف الارتفاع بالمستوى المعيشي وتحسين ظروف الحياة داخل الأقاليم.

ب. الأسباب الذاتية:

- الاهتمام الشخصي بمجال مالية الجماعات المحلية ودورها في التنمية المحلية.
- يندرج الموضوع ضمن التخصص (اقتصاد نقدي ومالي).
- الرغبة في معرفة واقع التنمية ببلدية تبسة.

سابعا: منهج الدراسة

من أجل الإحاطة بالموضوع تم الاعتماد على المنهج الوصفي من أجل دراسة المفاهيم العامة للجماعات المحلية والتنمية المحلية، وذلك من خلال الاعتماد على عدد كبير من مصادر المعلومات المتنوعة اضافة إلى منهج دراسة حالة في الجانب التطبيقي وذلك من أجل الوقوف على واقع التنمية ببلدية تبسة موضوع الدراسة.

ثامنا: هيكل الدراسة

تمت دراسة هذا الموضوع من خلال ثلاثة فصول، فصلين في الجانب النظري وفصل واحد في الجانب التطبيقي بالإضافة إلى المقدمة والخاتمة. خصص الفصل الأول للإطار النظري للجماعات المحلية والتنمية المحلية حيث تم التعرض فيه إلى ماهية الجماعات المحلية في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فقد تم التعرض فيه إلى ماهية التنمية المحلية، والمبحث الثالث تناول ميزانية البلدية.

أما الفصل الثاني الذي حمل عنوان مصادر تمويل ميزانية الجماعات المحلية، يندرج فيه ثلاثة مباحث. المبحث الأول خصص لمفهوم تمويل ميزانية الجماعات المحلية، أما المبحث الثاني تناول المصادر الداخلية لتمويل ميزانية الجماعات المحلية، بينما المبحث الثالث تناول المصادر الخارجية لتمويل ميزانية الجماعات المحلية.

الفصل الثالث فقد خصص لدراسة دور مصادر تمويل ميزانية الجماعات المحلية وانعكاساتها في تحقيق التنمية المحلية في بلدية تبسة، حيث تم تقسيمه إلى 3 مباحث، تمحور الأول حول تقديم بلدية تبسة والثاني تم فيه، دراسة تحليلية لميزانية البلدية خلال الفترة الممتدة من 2020 إلى 2024 وتناول المبحث الثالث أهم الإنجازات المساهمة في التنمية على مستوى البلدية.

تاسعا: حدود الدراسة

جاءت حدود الدراسة كما يلي:

- **الحد الموضوعي:** إن موضوع التنمية موضوع واسع، وستركز الدراسة على التنمية المحلية ارتباطها بموضوع مصادر تمويل الجماعات المحلية.
- **الحد الجغرافي:** خصصت الدراسة لبلدية تبسة.
- **الحد الزمني:** فترة الدراسة امتدت من 2020إلى 2024

عاشرا: الدراسات السابقة:

أما فيما يخص الدراسات السابقة فقد تم الاعتماد على مجموعة من الدراسات من بينها:

1. **دراسة خنفري خيضر، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وأفاق، (أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة دالي إبراهيم، الجزائر، 2010-2011)**

يهدف هذا البحث الى ابراز نقاط القوة والضعف في أداء الجماعات المحلية، وبيان أثر الموارد المحلية الذاتية في تعزيز استقلاليتها، مع السعي إلى تحديد أهم الإصلاحات الواجب اعتمادها لتجديد نظام التمويل التنمية المحلية في الجزائر.

تم التوصل إلى أن نظام التمويل المحلي يعاني من عدة اختلالات تحد من فعاليته في دعم التنمية المحلية بالإضافة إلى ضعف الموارد الذاتية للجماعات المحلية خاصة الجبائية المحلية مقابل الاعتماد الكبير على التحويلات والإعانات المالية المقدمة من الدولة مما يعكس نوعا من التبعية المالية لهذه الجماعات.

2. **دراسة عبد السلام عبد اللاوي دور المجتمع المهني في التنمية المحلية بالجزائر دراسة لولايتي المسيلة وبرج بوعريريج (مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2011/2010).**

يهدف هذا البحث إلى التعرف على واقع نشاط الجمعيات والمنظمات المدنية في ولايتي المسيلة وبرج بوعريريج ودراسة مدى مساهمة منظمات المجتمع المدني في تحقيق التنمية المحلية إضافة إلى اقتراح أليات لتفعيل دور المجتمع المدني في التنمية المحلية.

تم التوصل إلى أنه توجد مساهمات فعلية للمجتمع المدني في المجال الاجتماعي من خلال دعم الفئات المحتاجة وتقديم خدمات تضامنية كما أن هناك تفاوت في مستوى نشاط الجمعيات من ولاية إلى أخرى حسب الإمكانيات والبيئة المحلية إضافة إلى أن نجاح التنمية المحلية يتطلب شراكة حقيقية بين الدولة والجماعات المحلية والمجتمع المدني.

3. دراسة أحمد شريفي، دور الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، (أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر 2010/2009).

يهدف هذا البحث إلى بيان مدى مساهمة الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر مع توضيح العلاقة بينهما واقتراح سبل تفعيل دور الجماعات الاقليمية وتحسين أدائها لتحقيق تنمية محلية فعالة.

تم التوصل إلى أن نجاح التنمية المحلية يتطلب تفعيل اللامركزية ومنح صلاحيات أوسع للجماعات المحلية كما أن استمرار المركزية الإدارية يقلل من استقلالية الجماعات الإقليمية في اتخاذ القرارات المحلية.

4. دراسة احمد بالجيلالي، إشكالية عجز ميزانية البلديات (مذكرة ماجستير في منشورة في تسيير المالية جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان 2010/2009).

يهدف هذا البحث إلى الإسهام في ارساء قاعدة علمية للدراسات المتعلقة بميزانية البلديات والمالية المحلية بصفة عامة مع التركيز على الجباية المحلية بصفة خاصة، كما تسعى لتكون مرجعا عمليا يسترشد به اطارات البلديات والمنتخبون المحليون عند اتخاذ القرارات بما يساهم في توحيد التصورات وتحسين أساليب التسيير المالي.

تم التوصل إلى أنه تعاني أغلب البلديات من عجز مالي هيكلي ناتج عن عدم التوازن بين الايرادات والنفقات حيث تتزايد النفقات بوتيرة أسرع من الموارد إضافية إلى أن سوء التسيير المالي ونقص الكفاءة في إدارة الموارد يساهمان في تفاقم العجز.

5. دراسة لخضر عبيدات، مكانة الضرائب والرسوم في ميزانية الجماعات المحلية دراسة حالة ببلدية الاغواط (مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود مالية وبنوك جامعة عمار ثليجي، الاغواط، 2010/2009).

يهدف هذا البحث إلى ابراز أهمية الضرائب والرسوم كمصدر أساسي لتمويل ميزانية الجماعات المحلية إضافة إلى مدى مساهمة الجباية المحلية في تغطية نفقات البلديات وتشخيص أهم الاختلالات التي تعاني تحصيل الضرائب والرسوم على المستوى المحلي واقتراح حلول لها،

تم التوصل إلى أن الضرائب والرسوم تعد المصدر الأساسي لتمويل ميزانية الجماعات المحلية مقارنة بباقي الموارد، وتبين وجود ضعف في التحصيل الجبائي نتيجة نقص الكفاءة الإدارية وضعف الرقابة الجبائية.

تختلف دراستنا على الدراسات السابقة في عدة جوانب جوهرية فبعضها مثل دراسة خنفري خيضر اتخذ طابعا نظريا عاما على المستوى الوطني مع التركيز على تشخيص نظام التمويل واقتراح اصلاحات، بينما ركزت دراسات أخرى مثل دراسة الشريفي وبالجيلالي وعبيدات على جوانب مؤسساتية أومالية محددة كعجز الميزانية اوالجباية أودور الجماعات الإقليمية، وغلب عليها الطابع التحليلي أوالتشخيصي دون قياس مباشر للأثر التنموي، كم أن دراسة عبد اللاوي خرجت عن الإطار المالي نحوالبعد الاجتماعي المتعلق بدور المجتمع المدني، ما يجعل مقاربتها مختلفة عن المقاربة الاقتصادية لدراستها، في المقابل تتميز دراستها بأنها تطبيقية ميدانية تعتمد على بلدية تبسة خلال الفترة الحديثة (2020–2024) مع تحليل كمي للمعطيات المالية وربطها بشكل مباشر بانعكاساتها على التنمية المحلية، وهوما يمنحها بعدا أكثر واقعية ودقة مقارنة بالدراسات السابقة التي ركزت غالبا على التشخيص العام اوالجانب الجزئي دون تحليل شامل للأثر التنموي الفعلي.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للجماعات المحلية والتنمية المحلية

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجماعات المحلية والتنمية المحلية

تُعد الجماعات المحلية من أهم الهياكل الإدارية التي تعتمد عليها الدولة في تحقيق التنمية المحلية، باعتبارها إحدى صور اللامركزية الإدارية التي تهدف إلى تلبية حاجيات المواطن وتحسين مستوى المعيشة محليا. ويستلزم اضطلاع الجماعات المحلية بهذه المهام توفر إطار تنظيمي واضح يحدد طبيعتها ووظائفها، وآليات تدخلها في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية.

ويُعد فهم الإطار التنظيمي للجماعات المحلية خطوة أساسية لإبراز دورها في تحقيق التنمية المحلية، لاسيما في ظل التحولات الاقتصادية والإدارية التي تشهدها الدولة، وما رافقها من إصلاحات هدفت إلى تعزيز مكانة الجماعات المحلية وتمكينها من أداء مهامها بفعالية أكبر. كما تعتبر التنمية المحلية من أهم المقاربات الحديثة التي تسعى إلى استغلال الموارد المحلية المتاحة وتحقيق تنمية متوازنة وشاملة تستجيب لخصوصيات كل إقليم.

ومن جهة أخرى، تمثل ميزانية البلدية الأداة المالية الأساسية التي تعتمد عليها الجماعات المحلية في تنفيذ برامجها ومشاريعها التنموية، إذ تعكس حجم الإمكانيات المالية المتاحة وقدرتها على الاستجابة لمتطلبات التنمية المحلية.

سيتم في هذا الفصل التطرق إلى المباحث الآتية:

المبحث الأول: ماهية الجماعات المحلية.

المبحث الثاني: مفاهيم أساسية حول التنمية المحلية.

المبحث الثالث: ميزانية البلدية.

المبحث الأول: ماهية الجماعات المحلية

تعتبر الجماعات المحلية أحد المكونات الأساسية للتنظيم الإداري للدولة، حيث تجسد مبدأ اللامركزية الإدارية وتهدف إلى تقريب الإدارة من المواطن وتحسين تسيير الشؤون المحلية. وقد جاء الاهتمام بهذا النوع من التنظيم استجابة لتزايد الأعباء على السلطة المركزية، بما يسمح بتوزيع الاختصاصات وتحقيق قدر أكبر من الفعالية في الأداء.

المطلب الأول: مفهوم الجماعات المحلية وأهدافها

كان دور الدولة في بداية نشأتها منحصرا في القيام بالوظائف التقليدية المتمثلة في توفير الأمن، وإقامة العدالة وحماية الكيان الوطني، إلا أن التحولات الاجتماعية والاقتصادية التي عرفتها المجتمعات الحديثة فرضت توسعاً في مهامها لتشمل مجالات متعددة أخرى، وأمام هذا التوسع المتزايد لوظائف السلطة المركزية تم اللجوء إلى توزيع بعض اختصاصات تسيير المرافق العامة على هيئات محلية منتخبة، تجسدت في الولاية والبلدية، يطلق عليها الجماعات المحلية.

أولاً: تعريف الجماعات المحلية

تنوعت التصورات والمقاربات حول مفهوم الجماعات المحلية بين الباحثين، ويرجع هذا الاختلاف إلى تعدد الخلفيات الفكرية والسياسية والقانونية لكل باحث، إذ ينظر كل منهم للموضوع من زاوية تتأثر بالمحيط الفكري والاجتماعي التي ينتمي إليه.

والجماعات المحلية **تُعرف على أنها** الهيئات الإقليمية المعترف بها قانوناً ومخولة الصلاحيات لإدارة وتسيير المرافق المحلية العامة في ظل توزيع السلطة وفي ظل اللامركزية، أي في ظل الأساليب الإدارية الحديثة التي تهدف إلى توزيع الوظائف الإدارية بين السلطات المركزية في الدولة وبين الهيئات الإدارية المنتخبة على أساس إقليمي، لتتولى ما يعهد إليها تحت رقابة السلطات المركزية للدولة[1].

ويتضح من هذا التعريف أن الجماعات المحلية هي هيئات إدارية تنشأها الدولة على المستوى المحلي، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتتولى تسيير شؤون السكان في نطاق إقليمي معين، مع بقائها خاضعة لرقابة السلطة المركزية في إطار وحدة الدولة.

كما عرفت على أنها جماعات إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، لها دور أساسي في تحقيق التنمية وتعمل على تنفيذ سياسة الدولة الاجتماعية والاقتصادية في مجالات السكن، التشغيل،

[1] هدى نويوة، **دور الجماعات المحلية والأنظمة المساهمة في دعم وترقية الاستثمار في الجزائر**، (الجزائر: ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، 2022)، ص 17.

التهيئة العمرانية والتعمير[1]. ويلاحظ من هذا التعريف أن الجماعات المحلية هي هيئات محلية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي، تسهم في تنفيذ السياسات العمومية محلياً وتلبية حاجات السكان وتحسين الخدمات.

وتعرف كذلك على أنها أسلوب إداري يتم بمقتضاه تقسيم الدولة إلى وحدات ذات مفهوم محلي، يشرف على إدارة كل وحدة منها هيئات تمثل الإدارة العامة لأهلها، وتعمل على الاستغلال الأمثل لمواردها الذاتية، ترتبط في ذلك بالحكومة المركزية من خلال السياسة العامة للدولة والعلاقات المحددة في الدستور والقانون[2].

كما عرفها الدستور الجزائري حسب نص المادة 01/17 "الجماعات المحلية للدولة هي البلدية والولاية"[3].

1- **البلدية:** هي الجماعة الإقليمية الأساسية التي تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتنشأ بموجب القانون[4].

2- **الولاية:** هي جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتشكل مقاطعة إدارية وتنشأ بموجب قانون. كما لها اسم ومقر ومجلس شعبي منتخب[5].

من خلال ما سبق، يمكن تعريف الجماعات المحلية على أنها: وحدات إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، تنشأ بموجب القانون، وتمنح صلاحيات محددة لتسيير الشؤون المحلية لسكانها، وذلك في إطار اللامركزية الإدارية وتحت رقابة الدولة. وتضطلع بتقديم الخدمات العمومية المحلية، وتنفيذ السياسات العامة على المستوى المحلي، والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بما يضمن إشراك المواطنين في تسيير شؤونهم وتحقيق التوازن بين السلطة المركزية والسلطات المحلية.

ثانياً: خصائص الجماعات المحلية

تتميز الجماعات المحلية بخصائص عديدة تميزها عن باقي الوحدات الإدارية، والمتمثلة في:[6]

- **اللامركزية:** من أهم ما يميز الجماعات المحلية هواللامركزية بكل أنواعها: اللامركزية الإدارية، اللامركزية الوظيفية، اللامركزية الاقتصادية، وهي تعني توزيع المهام بين السلطات المركزية والمرافق اللامركزية المتمثلة في البلدية والولاية، مع خضوعها دوماً لرقابة السلطات المركزية.

---

[1] فريدة مزياني، **"دور الجماعات المحلية في مجال الاستثمار"**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 06، (2010/04/01)، ص 54.

[2] أحمد بالجيلالي، **"إشكالية عجز ميزانية البلديات"** (مذكرة ماجستير في تسيير المالية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2009)، ص 17.

[3] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020 الجريدة الرسمية، العدد 82، المادة 17، ص 09.

[4] المادة الأولى من قانون 08/90 الصادر في 07 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية.

[5] المادة الأولى من قانون 09/90 الصادر في 07 أفريل 1990 المتعلق بالولاية.

[6] فطيمة سايح، **"دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية المستدامة"**، مجلة المستقبل للدراسات الاقتصادية المعمقة، العدد 01 (جوان 2020)، ص ص 21 - 22.

- **الاستقلالية المالية:** حيث تحظى الوحدات المحلية باستقلالية مالية تهدف لتسيير وتجهيز مختلف مرافقها المحلية من أجل تلبية مختلف متطلبات المواطنين وتجسيد البرامج والمخطط التنموية والنهوض بمختلف الأوضاع.
- **الشخصية المعنوية:** هي اكتساب المنظمة أوالمؤسسة الصفة القانونية، فهي لها حقوق وعليها واجبات مثلها مثل الأفراد العاديين لها ذمة مالية. وتقوم بمختلف الوظائف المخولة لها من طرف القانون.
- **الاستقلالية الإدارية:** بمعنى اكتساب البلدية والولاية الحق والاستقلالية في القيام بمختلف الوظائف الإدارية التي تقوم بأعبائها الإدارات المحلية التي وجدت من أجلها في الأصل، وهي تعني بذلك توزيع المهام الإدارية بين الحكومة المركزية والإدارات اللامركزية.

والاستقلال الإداري هوأن تتمتع الأجهزة بكل السلطات اللازمة بحيث تتوزع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية والهيئات المحلية المستقلة، وذلك وفقاً لنظام رقابي، ليعتمد من طرف السلطات المركزية للدولة. وتتمتع هذه الاستقلالية بالمزايا الآتية:

- تقليص العبء الذي يكون على عاتق الإدارة المركزية نظراً لكثرة وتعدد الوظائف.
- تجنب التباطؤ في إصدار القرارات المتعلقة بالمصالح المحلية.
- التكفل برغبات وحاجات المواطنين من قبل الإدارة المركزية.
- تحقيق مبدأ الديمقراطية عن طريق المشاركة المباشرة للمواطن في تسيير شؤونه العمومية المحلية.

تتميز الجماعات المحلية باللامركزية التي تقوم على توزيع الصلاحيات بين السلطات المركزية والهيئات المحلية، مما يسمح بتسيير الشؤون العامة بما يخدم المواطن. كما تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي، وهوما يمكنها من إدارة مواردها واتخاذ قراراتها وفق احتياجات الإقليم والسكان، وتخضع هذه الهيئات لرقابة الدولة لضمان احترام القانون وتحسين الخدمات وتعزيز المشاركة المحلية.

ثالثاً: أهمية الجماعات المحلية

لقد أشار علماء الاجتماع والسياسة من منطلق أنها تشكل صورة من صور التضامن الاجتماعي، هي تجسيد لفكرة ديمقراطية من خلال المشاركة في صنع القرار باعتبارها تشكل قاعدة اللامركزية. وكذا تجسيد لفكرة تنظيم الإدارة المحلية ويمكن التفصيل في أهميتها من خلال معرفة الأهمية السياسية والإدارية والاقتصادية من خلال ما يلي[1]:

[1] عبد الرزاق إبراهيم الشيخلي، **الإدارة المحلية دراسة مقارنة** (عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع، 2001)، ص ص 20 - 22.

1. الأهمية السياسية:

على اعتبار أن المجالس المحلية تمثل قاعدة اللامركزية، يمكن للمنتخبين المشاركة في صنع القرار المحلي، مما يجسد عمليا فكرة الديمقراطية كما يلي:

- **الديمقراطية والمشاركة:** حيث تقوم على قاعدة المشاركة في اتخاذ القرارات في إدارة الشؤون المحلية، مما يرسخ النهج الديمقراطي وفكرة حكم الشعب لنفسه لأن الشعب هوأصل ومصدر السلطة، حيث يمكن القول إن الإدارة المحلية ليست إلا فضاءً للديمقراطية الشعبية.
- **الإحساس بالمسؤولية العامة:** تساعد اللامركزية على تربية الناخبين، وهم أعضاء مجالسهم المحلية تربية سياسية، وتدريبهم على ممارسة العملية الديمقراطية وانتخاب ممثليهم في البرلمان، وبالتالي تمكنهم من المساهمة في الشؤون العامة، مما ينمي لديهم الشعور بتحمل المسؤولية.
- **تكوين القيادات المستقبلية:** بعد تدريب المترشحين على القيادة وتربيتهم التربية السياسية، يكون العضوقادراً على تحقيق النجاح والتميز محلياً وعلى مستوى الدولة، كذلك تسهيل أداء أحسن على مستوى الحكومة.
- **دعم الوحدة الوطنية:** يكمن سبب وجود الإدارة المحلية في أنها تسعى إلى الاتحاد والتوحد وكذا التميز والاحتفاظ بالأصالة وتعمل على تصنيف وتقليص الفجوة بين المواطن وأنظمة الحكم، وتساهم في القضاء على التسلط السياسي داخل الدولة.

2. **الأهمية الإدارية:** تتلخص الأهمية الإدارية فيما يلي:

- **القضاء على البيروقراطية:** تعمل على تنظيم عمل الدولة من خلال المكاتب، أي تقسيم العمل في الدولة عن طريق تخصيص وظائف فوق بعض بشكل هرمي، تكون قمته الرئيس الإداري الأعلى وقاعدته عامة الموظفين، حيث يندرج كل منهم ضمن تخصص محدد.
- **تحقيق الكفاءة الإدارية:** وذلك بتطوير القوانين والأنظمة الحالية لتناسب الواقع، ويؤدي إلى المرونة والتنوع في استخدام أساليب الإدارة، عكس النظام المركزي، حيث نجد وحدة الأنماط والأساليب الإدارية في العمل، فكل وحدة محلية تتبع أسلوب العمل الذي يتناسب مع واقعها وظروفها وحاجات مواطنيها، مما يسهل عادة عملية الإصلاح الإداري.
- **تحقيق الفعالية:** يساهم نظام الإدارة المحلية في تحقيق درجة عالية من الفعالية الإدارية، نظراً لإلمام رجال الوحدة المحلية بالشؤون المحلية، مما يجعل قراراتهم ملائمة للواقع المحلي أكثر من قرارات السلطة

المركزية في العاصمة، فهم أدرى بحاجات إقليمها وكيفية إشباعها على اختلاف السلطة المركزية قد لا تدرك على وجه الدقة حاجات الأقاليم لبعدها وعدم تفهمها تماماً لكلتا الاحتياجات الإقليمية.

3. الأهمية الاقتصادية:

توفير مصادر التمويل المحلي من خلال الضرائب والرسوم المحلية وإيرادات أملاك المجالس المحلية وممتلكاتها، مما يساهم في تخفيف العبء عن مصادر الدولة المركزية وتخصص تلك المصادر للمشروعات الوطنية وتنشيط الاقتصاد الوطني كنتيجة لتنشيط الاقتصاد على المستوى المحلي، فهي وسيلة التنمية المحلية وبالتالي التنمية الوطنية.

مما سبق، يستخلص أن أهمية الجماعات المحلية تكمن في تمكين المواطنين من المشاركة في تسيير شؤونهم، مما يعزز الرقابة الشعبية ويكرس الديمقراطية على المستوى القاعدي، كما تساهم في رفع فعالية العمل الإداري وتحقيق تنمية اقتصادية محلية من خلال استغلال الموارد المتاحة وتلبية حاجات السكان.

رابعا: أهداف الجماعات المحلية

يهدف تطبيق أسلوب الإدارة المحلية في الدولة إلى تحقيق عدة أهداف، ويعد أسلوب تشكيل النظام لا يعدوأن يكون وسيلة لتحقيق الأهداف المرجوة التي اقتضت تطبيقه، ومن جملة أهداف الإدارة المحلية يذكر ما يلي[1]:

1. الأهداف السياسية: ترتبط بمقومات الإدارة المحلية والمتمثلة أساساً في الانتخاب لرؤساء المجالس المحلية وأنماط العمل السياسي الذي يتبع هذا المبدأ، وفي إطار تلك الأهداف يذكر الأهداف الفرعية الآتية:

– **التعددية:** يقصد بالتعددية توزيع السلطة في الدولة بين الجماعات والمصالح المتنوعة، وتكون وظيفة الدولة في هذه الحالة التنسيق ووضع الحلول التوفيقية بين هذه الجماعات والمصالح. وتعتبر المجالس المحلية من بين أهم الجماعات التي تشارك الحكومة المركزية اختصاصاتها وسلطاتها، فالتعددية في صنع القرارات تتيح للوحدات المحلية نفوذاً قوياً في المشاركة في صنع السياسات في ميادين مهمة كالتعليم والصحة، الإسكان والثقافة والأمن وغيرها.

– **الديمقراطية:** تعتبر الديمقراطية أحد الأهداف الرئيسة التي يسعى نظام الإدارة المحلية إلى تحقيقها، تلك الديمقراطية التي تتمثل في حرية المجتمعات المحلية في انتخاب مجالسها المحلية. ولعل ممارسة الديمقراطية على هذا النحوتساعد على تحقيق ما يلي:

[1] أحمد بالجيلالي، المرجع السابق، ص 20.

أن ممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي ترفع المواطن إلى الاهتمام بالشؤون العامة وتوثيق الصلة بالحكومة، كما أن تلك الممارسة تنمي الشعور لدى الأفراد بالدور الذي يؤدونه تجاه محلياتهم، وهذا الشعور من شأنه أن يرفع كرامتهم ويزيد من تحسيسهم بحقوقهم الوطنية وواجباتهم القومية.

تسمح الإدارة المحلية بتحقيق التنمية السياسية من خلال تقوية الفهم السياسي لدى المواطن وتمكينه من التمييز بين الشعارات والبرامج الممكنة الاختيار التكافؤ منها ومناقشة القضايا المهمة مثل إيرادات نفقات الميزانية المحلية والتخطيط المستقبلي[1]. حيث تتيح فرصة تدريب القيادات وإعدادها لشغل مناصب سياسية أعلى في المجالين التشريعي والتنفيذي على المستوى الوطني.

كما أن نظام الإدارة المحلية يعزز الديمقراطية والمشاركة من خلال الاختيار الحر لممثلي السكان على المستوى المحلي عن طريق الانتخابات، مما يكرس مبدأ حكم الناس لأنفسهم، وتدريب السكان مما يكسبهم خبرة في إدارة الشأن العام مما يؤدي إلى تعزيز الوحدة الوطنية وتحقيق التكامل القومي، ويحد من احتكار جهات سياسية معينة للعمل السياسي وتقوية البناء السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدولة.

2. الأهداف الإدارية: إن تطبيق اللامركزية في اتخاذ القرارات في الشؤون المحلية يحقق السرعة والدقة والكفاءة في الاستجابة لمتطلبات واحتياجات السكان المحليين، مما يحقق الكفاءة في تزويد المناطق والأقاليم بالخدمات العامة لأنه يخالف النمط المركزي في الإدارة فهويتميز بخاصية الحساسية أي تأثره بإداء وانتقادات السكان المحليين.

تتلخص الأهداف الإدارية فيما يلي[2]:

- النهوض بمستوى الخدمات: وأدائها في الجماعات المحلية.
- التخفيف من أعباء الأجهزة الإدارية المركزية والحد من ظاهرة التضخم التي تعرضت لها تنظيمات الأجهزة الإدارية في ظل الأسلوب المركزي.
- إتاحة فرصة تجريبية لنظم إدارية مختلفة على مستوى البحث ومدى أمكانية تعميمها في ضوء النتائج بدائرة الدولة.
- كما أنها تساهم في تحقيق الكفاءة الإدارية خاصة في النواحي الاقتصادية والملحة والتي غالباً ما تكون على جدول أولويات الشأن المحلي والقضاء على بيروقراطية الإدارات المركزية الحكومية، وخلق جومن التنافس بين مختلف الجماعات المحلية واستفادتها من تجارب بعضها البعض.

[1] أحمد بالجيلالي، المرجع السابق، ص 21.
[2] نفس المرجع، نفس الصفحة.

3. الأهداف الاجتماعية: يمثل نظام الإدارة المحلية فرصة حقيقية لتحقيق جملة من الأهداف الاجتماعية نذكر منها:

- تحقيق رغبات واحتياجات السكان المحليين من الخدمات المحلية، بما يتفق مع ظروفهم وأولوياتهم، حيث أن وجود مجلس محلي في رقعة جغرافية محددة يشعر بمسؤولية اجتماعية تجاه المواطنين، إذ لابد أن ينعكس ذلك على زيادة المستوى الاقتصادي والاجتماعي لهم وارتفاع مستوى الصحة والتعليم والحد من تلوث البيئة والحصول على الخدمة المحلية بسهولة.
- شعور الفرد داخل المجتمعات بأهميته في التأثير على صناعة وتنفيذ القرارات المحلية مما يعزز ثقته بنفسه، ويزيد من ارتباطه بالمجتمع المحلي الذي ينتمي إليه، وهي خطوة أولى نحوتطوير روح المواطنة الحرة.
- كما تساهم الجماعات المحلية في ربط الحكومة المركزية بقاعدتها الشعبية، وهوما ينعكس إيجاباً على السكان المحليين وتلبية حاجاتهم الاقتصادية، لما تساهم في ترسيخ الثقة في المواطن واحترام رغباته في المشاركة في إدارة الشأن العام، مما ينمي الإحساس بالانتماء للوطن لدى المواطنين.

من خلال ما سبق نستخلص أن الجماعات المحلية تهدف أساساً إلى تحسين نوعية الحياة داخل المجتمع، وذلك عبر الرفع من مستوى الخدمات المقدمة وضمان أدائها بكفاءة، مع تخفيف الضغط على الأجهزة الإدارية المركزية من خلال توزيع المهام. كما تتيح هذه الإدارة مجالاً لتجريب أساليب تنظيمية مختلفة تتماشى مع خصوصيات كل منطقة. ومن الجانب الاجتماعي يظهر أنها تهدف إلى تلبية احتياجات السكان المحليين بشكل مباشر، وتعزيز إحساس الفرد بقيمته داخل المجتمع، من خلال إشراكه بشكل أوبآخر بالتأثير على القرارات المحلية والمساهمة في تنفيذه، مما يعزز روح الانتماء والمسؤولية الجماعية.

المطلب الثاني: مقومات الجماعات المحلية

يقوم نظام الجماعات المحلية على أسس قانونية وتنظيمية تمكنها من أداء دورها في إدارة الشؤون المحلية بفعالية، وتتمثل هذه الأسس في مجموعة من المقومات التي تشكل الإطار الذي يحدد طبيعتها واختصاصاتها وعلاقتها بالسلطة المركزية والتي يمكن إبرازها فيما يلي[1]:

- **تقسيم إداري لإقليم الدولة:** يشير هذا المقوم إلى ضرورة وجود تقسيم إداري لإقليم الدولة إلى وحدات ذات مفهوم محلي ولا تكون إلا بتوفير وحدة المصلحة لدى سكانها ووحدة الانتماء، يتوقف نوع التقسيم الإداري لإقليم الدولة على هدفها من نظام الإدارة المحلية وعلى الظروف البيئية السائدة في الإقليم

[1] مصطفى الجندي، **"دور المحلية واستراتيجياتها** (الإسكندرية، دار المنشأة للمعارف، 1987)، ص 22.

وبذلك فإنه توجد عدة عوامل تكون دائماً موضع اعتبار عن تقسيم إقليم الدولة لأغراض الإدارة المحلية من أهمها: تجانس المجتمعات المحلية والقوة المالية أي مدى قوة الوحدة المحلية للحصول على موارد مالية ذاتية تكفي لتغطية جزء كبير من نفقاتها فقد يتطلب حجما أدنى من السكان المكلفون بأداء الضرائب أوالرسوم إلى السلطات المحلية.

- **المجالس المحلية المنتخبة:** من الضروري إدارة شؤون الوحدات المحلية من قبل مجالس منتخبة تمثل الإدارة العامة لمواطني الوحدات الإقليمية والأصل في تشكيل المجالس المحلية المنتخبة يكون بالانتخاب المباشر، ذلك أن الباعث على نشأة نظام الإدارة المحلية سياسي، فالمجالس هي الأقرب إلى السكان مادياً ومعنوياً، بالإضافة إلى أن الانتخاب المباشر ضروري لدعم وتجسيد استقلال السلطات المحلية في مواجهة المركزية خاصة أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية المحلية تقوم أساساً على المشاركة الشعبية في التخطيط والإدارة والتنفيذ[1].
- **التمويل المحلي الذاتي بالموارد المحلية:** يكون استقلال الوحدات المحلية إدارياً باستقلالها المالي وتبعاً لاستقلالها بموارد مالية ذاتية مما يجعل لها ذمة مالية منفصلة من ذمة الدولة وبالتالي تتمتع بحرية تامة في إنفاق أموالها فلا يقتصر دور الاستقلال المالي على دعم الاستقلال الإداري، لكنه يسهم أيضاً في دعم مبادئ الإدارة المحلية عن طريق تأكيد المسؤولية المالية لمواطني الوحدات المحلية، وبالنسبة لأعضاء المجتمع تؤدي المسؤولية المالية إلى تعميق مفهوم الديمقراطية نظراً لارتباط عنصر التكليف بأداء الضريبة وحق التمثيل حتى يكون للممولين رأي في الطريقة التي تصرف بها أموالهم وهذه المسؤولية تجعلهم يشاركون مشاركة إيجابية في انتخاب ممثليهم في المجالس المحلية[2].
- **رقابة الحكومة المركزية على السلطات المحلية:** تقوم على عدة أسس أهمها السلطات المحلية تتفاوت في القوة المالية تبعاً لحصيلة الموارد المالية المقررة لها، الأمر الذي يتطلب مراقبة أعمال هذه السلطات بالإضافة إلى أن الجماعات المحلية تتفاوت في أحجامها، طبيعة اقتصادها ومستوى سكانها الاجتماعي والثقافي، أحياناً قد تغالي بعض السلطات المحلية في أسعار الضرائب المحلية للحصول عليها، تكفي لمواجهة الحاجات المحلية، مما يستدعي الأمر تدخل الحكومة المركزية بتحديد حد أعلى لأسعار

[1] بسمة عولمي، **"دور الجباية المحلية في تمويل التنمية المحلية في الجزائر، دراسة حالة بلديات تبسة"** (مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص مالية، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2003 - 2004)، ص 06.

[2] نفس المرجع، ص 07.

الضرائب المحلية وممارسة رقابة على الأموال تضمن تقارب أسعار الضرائب بين السلطات المحلية المختلفة[1].

- **المشاركة الشعبية:** مما تجدر الإشارة إليه أنه لا قيام لنظام الإدارة المحلية من الناحيتين العلمية والنظرية دون مشاركة من الشعب الإقليم المحلي، فالمشاركة المحلية هي غاية نظام الإدارة المحلية وهي أيضاً مصدر فعالية وأساس السلطة فيه وللمشاركة الشعبية أهمية بالغة نوجزها في النقاط التالية[2]:
  - إن المشاركة المحلية وسيلة أساسية لنشأة السياسية للفرد، فهي المدرسة الحقيقية لتخريج القيادات السياسية المحلية والقومية.
  - للمشاركة المحلية دور رئيسي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فالإنسان هوأثمن ما تملكه الدولة من موارد.
  - تتيح المشاركة المحلية الفرصة لرفع كفاءة الأداء الإداري عن طريق التغذية العكسية.
  - تحقق المشاركة المحلية الانصهار القومي والحفاظ على كيان السياسي للدولة.
- **التخطيط وضرورة التكامل بين أجهزة التخطيط:** يمكن اعتبار التنمية المحلية تلك العملية المخططة للتنمية الشاملة والاستخدام الأمثل للموارد والإمكانيات المتاحة للنهوض بالمجتمعات المحلية في جميع المستويات، فإذا كان تحديد اتجاهات التنمية فيما يتعلق بالأهداف والولايات العامة هومن اختصاص السلطة العليا والمجلس الشعبي،[3] فإن الأهداف التفصيلية والمنشآت القاعدية ينبغي أن تبدأ من الوحدات الأدنى ومجالسها الشعبية على أن يتم إقرارها من السلطات العليا والمجلس الشعبي بما ضماناً لواقعية التخطيط وربط التخطيط الإقليمي والمحلي بالتخطيط القومي.
- **توفر العنصر البشري:** يعمل العنصر البشري على إنجاح التنمية المحلية والتي تعتبر الهدف النهائي لنظام الإدارة المحلية فهوالذي يفكر في كيفية استخدام الموارد المتاحة أفضل استخدام وتدبير التمويل اللازم لإقامة المشروعات وتنفيذها، لذلك يجب أن تتوفر لدى وحدات الإدارة المحلية الموارد البشرية المؤهلة فنياً وإدارياً بالإضافة إلى مشاركة المواطنين في جميع عمليات التنمية منذ رسم الخطة إلى غاية تنفيذها وهوعمل إلزامي[4].

[1] بسمة عولمي، المرجع السابق، ص 08.
[2] صفوان المبيضين وآخرون، **المركزية واللامركزية في تنظيم الإدارة المحلية** (عمان: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2011)، ص 72.
[3] بسمة عولمي، المرجع السابق، ص 72.
[4] صفوان المبيضين وآخرون، المرجع السابق، ص 73.

- **مقومات قانونية:** تعتبر المقومات القانونية من أهم المقومات الأساسية التي تقوم عليها الإدارة المحلية، فيمكن استخلاص أن المقوم الخاص بضرورة تتمتع كل وحدة محلية بموارد ذاتية منفصلة عن الموارد الغير ذاتية لدعم استقلالها الإداري، والتقليل من اعتمادها على الحكومة المركزية في الحصول على اعانات حكومية، الركن الأساسي لقيام نظام إدارة محلية ناجح هذه من ناحية ومن ناحية أخرى، فإن توافر الموارد المالية الذاتية المحلية إلى جانب النصوص التنظيمية والتشريعية لابد منه لكي تقوم الوحدات المحلية بالأهداف التي تسعى إلى تحقيقها[1].

المطلب الثالث: مهام الجماعات المحلية

تمثل الجماعات المحلية الإطار المؤسساتي الذي يتجسد من خلاله اللامركزية الإدارية على المستوى الإقليمي، إذ أوكل لها المشرع جملة من الاختصاصات التي تمارسها في حدود القانون. ومن ثم فإن دراسة مهامها تقتضي إبراز مختلف الأدوار التي تضطلع بها في تسيير الشؤون المحلية وتحقيق المصلحة العامة، والتي يمكن تصنيفها إلى مهام خاصة بالولاية وأخرى تعود إلى البلدية، لكل في حدود اختصاصه القانوني.

أولاً: مهام وصلاحيات الولاية

تتولى الولاية مجموعة من المهام التي تركز على الإشراف العام وتنسيق مختلف مصالح الدولة داخل الإقليم، وبموجب القانون الجديد 12-07 المتعلق بالولاية، بما يضمن سير العمل بانتظام وتحقيق التوازن بين متطلبات التنمية واحتياجات السكان، وتتمثل هذه المهام والصلاحيات فيما يلي:

- **في مجال الاختصارات العامة:** تناولت مجالات عدة ذكرت في المادة 77.
- **في مجال التنمية الاقتصادية:** طبقاً للمواد من المادة 80 إلى المادة 83.
- **في مجال الفلاحة والري:** طبقاً للمواد من المادة 84 إلى المادة 87.
- **في مجال الهياكل القاعدية الاقتصادية:** طبقاً للمواد من المادة 88 إلى المادة 91.
- **في مجال تجهيزات التربية والتكوين المهني:** ذكرت في المادة 92[2].

يتضح من خلال هذه المقومات أن قيام الجماعات المحلية يرتكز على وجود تقسيم إداري واضح يضمن وحدة المصالح بين السكان، مع تسييرها من طرف مجالس منتخبة تمثلهم. كما يعتمد نجاحها على توفر موارد مالية ذاتية تمنحها نوعاً من الاستقلال، مع بقاء رقابة من السلطة المركزية لضمان التوازن. إضافة إلى ذلك، تلعب المشاركة الشعبية دوراً أساسياً في تفعيل هذا النظام، إلى جانب أهمية التخطيط

[1] بسمة عولمي، المرجع السابق، ص ص 09-10

[2] القانون رقم 07/12 المتضمن قانون الولاية، المؤرخ في 29 فيفري 2012، الجريدة الرسمية لسنة 2012، العدد 12، ص ص 16-18.

المتكامل وتوفير كفاءات بشرية قادرة على التسيير، وكل ذلك في إطار قانوني يحدد صلاحيات وموارد كل وحدة محلية بشكل واضح.

- **في مجال النشاط الاجتماعي والثقافي:** طبقاً للمواد من المادة 93 إلى المادة 99.
- **في مجال السكن:** طبقاً للمواد من المادة 100 إلى المادة 101.

ثانياً: مهام وصلاحيات البلدية

تُخوَّل للبلدية عموما صلاحيات واسعة ومتنوعة تمتد إلى أغلب القطاعات كالتعليم، الرياضة، الثقافة والشؤون الاجتماعية والاقتصادية وغيرها، ونظراً لقربها المباشر من المواطن، أضحت فاعلاً أساسياً في تحقيق التنمية المحلية، لكونها الأقدر على تشخيص احتياجات سكان إقليمها والاستجابة لها. وقد بين المشرع مهام البلدية واختصاصاتها ضمن أحكام الباب الثاني من القانون المنظم لها، بما يكفل رعاية مصالح السكان والارتقاء بظروفهم المعيشية:

- **في مجال التهيئة والتنمية:** حسب القانون 10/11 يكلف المجلس البلدي أن يقوم بإعداد برامجه السنوية والمتعددة السنوات الموافقة لمدة عهدته ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها تماشياً مع الصلاحيات المخولة له قانوناً، وفي إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية، كما أنه يختار العمليات التي تنجز في إطار المخطط البلدي للتنمية، كما يشارك في إجراءات إعداد عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وتنفيذها طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهم وإبداء رأيه في مشاريع الاستثمار والتجهيز ومشاريع البرامج القطاعية للتنمية، ويساهم في حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء والموارد المائية، بالإضافة إلى أنه يبادر في عمليات التحفيز وبعث تنمية نشاطات اقتصادية[1].
- **في مجال التجهيز والهياكل القاعدية والتجهيز:**

تتزود البلدية بكل أدوات التعمير المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهم، ويقتضي إنشاء أي مشروع يحتمل الإضرار بالبيئة والصحة العمومية موافقة المجلس الشعبي البلدي، والتأكد من احترام تخصيصات الأراضي وقواعد استغلالها والمراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء. ذات العلاقة ببرامج التجهيز والسكن، والسهر على احترام الأحكام في مجال مكافحة السكنات الهشة غير القانونية.

كما تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية المؤهلة على المحافظة وحماية الأملاك العقارية الثقافية، والحماية والحفاظ على الانسجام الهندسي للتجمعات السكانية والمبادرة بالعمليات المرتبطة بتهيئة الهياكل

[1] القانون رقم 10/11 المتضمن قانون البلدية، المؤرخ في 22 جويلية 2011، الجريدة الرسمية لسنة 2011، العدد 37، ص 17.

والتجهيزات الخاصة بالشبكات التابعة لاختصاصاتها وكذا العمليات المتعلقة بتسييرها وصيانتها، كما توفر البلدية في مجال السكن الشروط التحفيزية للترقية العقارية[1].

- **في مجال التربية والحماية الاجتماعية والرياضة والشباب والثقافة والتسلية والسياحة:**

يقوم المجلس الشعبي في هذا المجال بإنجاز مؤسسات التعليم الابتدائي طبقاً للخريطة المدرسية الوطنية وضمان صيانتها، وإنجاز وتسيير المطاعم المدرسية، بالإضافة إلى اتخاذ كل التدابير الموجهة لترقية تفتح الطفولة الصغرى وحدائق الأطفال والتعليم التحضيري، والتعليم الثقافي والفني، والمساهمة في إنجاز الهياكل القاعدية البلدية الجوارية لنشاطات الرياضة والشباب والثقافة والتسلية، والمساهمة في تطوير الهياكل الأساسية الجوارية لنشاطات التسلية، ونشر الفن والقراءة العمومية، بالإضافة إلى صيانة المساجد والمدارس القرآنية، وضمان المحافظة على الممتلكات الخاصة بالعبادة[2].

- **في مجال النظافة وحفظ الصحة وطرقات البلدية:**

تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهم المتعلقين بحفظ الصحة والنظافة العمومية ولاسيما في مجالات[3]:

- توزيع المياه الصالحة للشرب.
- صرف المياه المستعملة ومعالجتها.
- جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها.
- مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة.
- الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور.
- صيانة طرقات البلدية.
- إشارات المرور التابعة لشبكة طرقاتها.

بالإضافة إلى أن تتكفل البلدية في مجال تحسين الإطار المعيشي للمواطن، بتهيئة المساحات الخضراء ووضع العتاد الحضري، وصيانة فضاءات الترفيه والشواطئ.

[1] القانون رقم 10/11 المتضمن قانون البلدية، المؤرخ في 22 جويلية 2011، الجريدة الرسمية لسنة 2011، العدد 37، ص ص 17-18.

[2] القانون رقم 10/11 المتضمن قانون البلدية، المؤرخ في 03 جويلية 2011، الجريدة الرسمية لسنة 2011، العدد 37، ص ص 18-19.

[3] القانون رقم 10/11 المتضمن قانون البلدية، المؤرخ في 03 جويلية 2011، الجريدة الرسمية لسنة 2011، العدد 37، ص 19.

مما سبق، يُستخلص أن الولاية تضطلع بدور تنسيقي وتخطيطي أشمل، حيث تشرف على تنفيذ السياسات العامة والتنسيق بين البلديات لتحقيق تنمية متوازنة على مستوى الإقليم، أما البلدية فتكفل بتسيير الشؤون والخدمات اليومية القريبة من المواطن، وتسعى إلى تحسين الإطار معيشتهم من خلال برامج التنمية المحلية.

المبحث الثاني: مفاهيم أساسية حول التنمية المحلية

لقيت التنمية المحلية اهتمامًا متزايدًا في الفكر الاقتصادي الحديث، باعتبارها أحد المداخل الأساسية لتحقيق النموالمتوازن وتعزيز الكفاءة في استغلال الموارد على المستوى الإقليمي. ويختلف الاهتمام بها من دولة إلى أخرى، تبعًا لاختلاف بنيتها الاقتصادية ودرجة تطور مؤسساتها وقدرتها على تعبئة الموارد المتاحة، فالتنمية المحلية في جوهرها عملية اقتصادية واجتماعية تهدف إلى تحريك الطاقات الإنتاجية الكامنة داخل الإقليم، وتوجيه الاستثمارات نحوالقطاعات ذات الأولوية بما يحقق خلق الثروة، كما تقتضي هذه العملية توفير إطار مؤسساتي ومالي ملائم يسمح بتنسيق الجهود وتكييف السياسات مع الخصوصيات الاقتصادية لكل منطقة، بما يضمن الاستغلال الأمثل للإمكانيات المتاحة وتحقيق التوازن الاقتصادي بين مختلف الأقاليم.

المطلب الأول: مفهوم التنمية المحلية وأهدافها

قبل التطرق إلى تعريف التنمية المحلية، لا بد من التمهيد ببيان مفهوم التنمية بصفة عامة، ثم الانتقال إلى تحديد مدلولها على المستوى المحلي قصد الوصول إلى تصور واضح يبرز مضمون التنمية المحلية وأهم الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها.

أولاً: تعريف التنمية المحلية.

عُرفت التنمية المحلية بتعدد تعريفاتها واختلاف مقاربات الباحثين حولها، حيث تناولتها بعض التعريفات من منظور اقتصادي يركز على استثمار الموارد وتحقيق النمو، بينما ركزت الأخرى على البعد الاجتماعي والثقافي من خلال تعزيز مشاركة السكان وتمكينهم من اتخاذ القرار، كما قدمت تعريفات شاملة تهدف إلى دمج هذه الأبعاد لتحقيق تنمية متوازنة ومستدامة تعكس خصوصيات المجتمعات المحلية.

1- تعريف التنمية:

تعريف التنمية كعملية متكاملة: يمكن النظر إليها باعتبارها التفاعل الديناميكي بين مجتمع معين ومستوى الإنتاجية التي بلغها هذا المجتمع هنا تعني الطاقات الكلية لجميع افراد لإشباع المصالح الممكنة في كافة الميادين المجتمعة في إطار وجودهم الاجتماعي بما في ذلك تفاعلاتهم الاجتماعية[1]. وما يستخلص من هذا التعريف أن التنمية تمثل آلية لتفعيل الإمكانات الذاتية للإقليم، عبر تعبئة موارده البشرية والمادية، بما يحقق دفعًا للنشاط الاقتصادي وتحسينًا لمستوى معيشة السكان.

[1] رشاد أحمد عبد اللطيف، **التنمية المحلية**، (الإسكندرية: دار الوفاء للطباعة والنشر، 2011)، ص 10.

أما حسب الأمم المتحدة للتنمية: فقد عرفتها بأنها مجموعة من الوسائل والطرق التي تستخدم من أجل توحيد الجهود من طرف السكان والسلطات العمومية تهدف لتحسين المستوى الاقتصادي، الاجتماعي والثقافي للمجتمع، وهذا يعني النموالتغيير اللذان يحصلان كمًا وكيفًا في آن واحد لإخراج المجتمع من عزلته ليشارك بشكل إيجابي في عملية التنمية ويساهم في تطويرها[1]. تُعد التنمية مسعى جماعيًا يهدف إلى تحسين ظروف المعيشة داخل الإقليم عبر تعبئة الإمكانات المتوفرة.

كما عُرّفت على أنها: تغير النسق الاقتصادي والاجتماعي السائد، وإحلال نظم أخرى جديدة أكثر تقدمًا وتجاوبًا مع روح العصر، وأكثر تلبية للاحتياجات الإنسانية بحيث تكفل المستوى الملائم لمعيشة الأغلبية من الناس، وتتوجه إلى تحرير الإنسان وإطلاق طاقته المبدعة والخلاقة، إفساح المجال ومبادراته كعنصر فعال في بناء الحاضر والمستقبل، كما تتوجه إلى تحرير الوطن من كل أشكال التخلف والتبعية والاستغلال[2].

مما سبق يتبين أن التنمية هي عملية شاملة ومتكاملة تهدف إلى تحسين نوعية الحياة داخل المجتمع المحلي، من خلال استغلال موارده البشرية والطبيعية والاقتصادية بصورة رشيدة، وتعزيز قدراته الذاتية، وتنويع أنشطته الاقتصادية والاجتماعية. كما تقوم على المشاركة الفعلية للسكان في تحديد الاحتياجات واتخاذ القرار وتنفيذ المشاريع، مما يسهم في بناء مجتمع متماسك.

2- تعريف التنمية المحلية:

تعرف على أنها: عملية التغيير في إطار سياسة عامة محلية، تعبر عن احتياجات الوحدة المحلية، وذلك من خلال القيادات المحلية القادرة على استخدام واستغلال الموارد المحلية وإقناع المواطنين المحليين بالمشاركة الشعبية والاستفادة من الدعم المادي والمعنوي الحكومي، وصولاً إلى رفع مستوى المعيشة لكل أفراد الوحدة المحلية، ودمج جميع وحدات الدولة[3]. نستخلص من هذا التعريف أن التنمية المحلية هي نهج تنموي، يهدف إلى تحسين مستوى معيشة السكان عبر استغلال الموارد المتاحة، وتشجيع المبادرة والابتكار وتعزيز مشاركة المجتمع في معالجة مشكلاته.

تعرفها المنظمة العربية للتنمية بأنها: عملية يشترك فيها كل الأفراد في المستوى المحلي والذين يأتون من كل القطاعات، ويعملون سويًا لتحفيز النشاط الاقتصادي المحلي، للوصول إلى اقتصاد مرن ومستدام

---

[1] مصطفى طلعت السروجي، **التنمية الاجتماعية المثال والواقع**، (الإسكندرية: مركز النشر وتوزيع الكتاب الجامعي، 2001)، ص 16.

[2] عبد السلام عبد اللاوي، **"دور المجتمع المهني في التنمية المحلية بالجزائر - دراسة لولايتي المسيلة وبرج بوعريريج "**، (مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010 - 2011)، ص 50.

[3] وفاء معاوي، **"الحكم المحلي الرشيد للتنمية المحلية في الجزائر"**، (مذكرة الماجستير في علوم السياسات العامة والحكومات المقارنة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010)، ص 54.

والحصول على وظائف جديدة، تحسين حياة المجتمع المحلي بما في ذلك الفقراء المهمشين مع الحفاظ على البيئة[1]. تقوم التنمية المحلية على تعاون الجهود الرسمية والمجتمعية لتحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية وتحقيق رفاه السكان.

كما عرفها الدكتور "فاروق زكي": تلك العملية التي توحد جهود الأهالي وجهود السلطات الحكومية، لتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمعات المحلية، وتحقيق تكامل هذه المجتمعات في إطار حياة الأمة ومساعدتها في المساهمة في التقدم القومي. تقوم هذه العمليات على عاملين أساسيين هما: مساهمة الأهالي أنفسهم في الجهود المبذولة لتحسين مستوى معيشتهم، وكذا توفير ما يلزم من الخدمات الفنية وغيرها بطريقة من شأنها تشجيع المبادرة والمساعدة الذاتية المتبادلة بين عناصر المجتمع[2].

تعني التنمية المحلية تمكين المجتمع من الاعتماد على إمكاناته الذاتية، وتشجيع المبادرة والمشاركة لتحقيق تنمية متوازنة ومستدامة.

مما سبق يتبين أن التنمية المحلية هي عملية شاملة ومستمرة تهدف إلى إحداث تغيير إيجابي في المجتمع من خلال استغلال موارده الذاتية، وتعزيز النشاط الاقتصادي والاجتماعي، وتحسين مستوى الخدمات. وتتم هذه العملية في إطار سياسة عامة محلية تعبر عن احتياجات الوحدة المحلية.

ثانياً: خصائص التنمية المحلية

من خلال التعاريف السابقة يستنتج جملة من الخصائص المتعلقة بالتنمية المحلية[3]:

- **عملية شاملة:** تستغرق أهداف التنمية المحلية وتنصب برامجها ومشاريعها على كافة جوانب ومجالات حياة المجتمع وعلى جميع احتياجاته وأولوياته، ولا تقتصر على مجال أوقطاع معين أوالتركيز على مشكلات محددة بل تشمل البعد المادي والمعنوي وتغطي جميع مجالات المجتمع المحلي سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً في تزامن متسق ومتوازن الإسهام.
- **عملية مساهمية:** تقوم عملية التنمية المحلية على فلسفة الجهود الذاتية سواء كانت بشرية أومادية، التي يقوم بها أبناء المجتمع المحلي، حيث يعتمد التغيير التنموي أساساً على المشاركة الشعبية الفعالة فكراً وتخطيطاً وتنفيذاً في إطار منظم يعبئ ويوظف الموارد المحلية المتاحة.

---

[1] حياه بن إسماعيل، وسيلة السبتي، **"التمويل المحلي للتنمية المحلية"، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات - دراسة حالة الجزائر والدول النامية -**، (يومي 21، 22 نوفمبر 2006).

[2] مصطفى الجندي، المرجع السابق، ص 49.

[3] أحمد شريفي، **"دور الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر"**، (أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2009 - 2010)، ص 14.

- **عملية مخططة:** معلومة البدايات والنهايات واضحة الأهداف مرتبة ومنسقة الخطى محسوبة التوقعات من حيث التكلفة والعوائد تتوزع خلالها الأدوار والمسؤوليات في برنامج زمني، قابلة لقياس النتائج وتقييم الإنجازات. وهذه الخاصية تدل على أن التنمية المحلية ليست دالة بمتغيرات عشوائية تسري في عالم الأشخاص والأشياء والأفكار بتلقائية وفي كل اتجاه، بل هي تغيير متحكم في عوامله يوضع خطط هادفة.
- **عملية فنية:** التنمية المحلية تحتاج إلى المساعدات الفنية المتمثلة في الخبرات والتخصصات المختلفة من المهندسين والإداريين ومستشارين ومكاتب دراسات ومخابر في جميع المجالات سواء كانت داخل الدولة أوخارجها.
- **عملية متكاملة:** تتميز التنمية المحلية بالتكامل والتعاون بين النظم والقطاعات المختلفة وهوما يشكل ضماناً لنجاحها وعمومية فائدتها، لذلك يجب أن يتكامل القطاع الفلاحي مع الصناعي مع الصحي مع التعليمي والثقافي والاجتماعي والديني والمحلي والوطني والدولي، لهدف تحقيق نهوض متكامل لأن التغيير الذي تنشده التنمية المحلية هوعملية متداخلة مترابطة عضوياً، تعمل عناصرها بعضها لبعض في منظومة، إذا ما تشوهها أوتعيقها عن بلوغ أهدافها على الوجه المطلوب أفرزت لمشكلات تصعب مواجهتها.
- **عملية عامة:** تهتم برامج ومشاريع التنمية المحلية بجميع السكان وليس بفئة أوجمعية أوجماعة أوهيئة محددة، أي موجهة لفائدة عموم المواطنين بغض النظر عن من ساهم وشارك في إعداد خططها وتنفيذ وتوجيه ومراقبة برامجها وتمويل مشاريعها.
- **عملية ارتقائية:** ارتقاء مستمر نحوالأفضل حيث يضفي كل مستوى طموح جديد للمستوى والانتقال من دائرة إلى أخرى، مما يفرض استمرارية واستدامة وتواصل اتساع مجال التنمية لصالح الجيل الراهن والأجيال القادمة.
- **عملية تغييرية:** تنقل المجتمع المحلي إرادياً من حال غير مرغوب إلى حال أفضل، فالتنمية المحلية لها بعد مادي يتمثل في إنجاز وإقامة مشاريع ومرافق عمومية لتلبية احتياجات معينة ومتعددة وحل مشاكل محددة، وبعد معنوي كيفي وهومساعدة المواطنين على تطوير قدراتهم ووسائل حياتهم وتقوية مشاعر المشاركة والتعاون والتضامن والتوجيه وحماية المصالح العامة، أي تنمية الاعتماد على الذات وغرس قيم حضارية وثقافية إيجابية تدفع المجتمع دوماً نحوالتقدم والارتقاء مادياً وأدبياً.

- **عملية حركية:** هي سلسلة متتالية ومتداخلة من الأنشطة عبر فترة زمنية معينة يتداخل فيها التخطيط والتنفيذ والمتابعة والإشراف والرقابة والتقييم، فهي ليست عمل موسمي أوارتجالي متقطع بل هي جهد متواصل يتم خلال فترة زمنية معينة، أي تحتاج إلى إطار زمني تتكامل فيه عملياتها لتحقيق أهدافها وإنجاز برامجها وتجسيد مشاريعها.
- **عملية ديمقراطية:** تتيح لكافة أبناء المجتمع المحلي المساهمة بالرأي والفعل في جهود التنمية على أساس القبول والإقناع وتكافؤ الفرص، وفي سياق يحقق عدالة المشاركة في تحمل أعباء التنمية وعدالة توزيع عوائدها.
- **التدخل الحكومي:** تتدخل الحكومة من أجل تقديم المساعدات لجهود المواطنين التي تعد الأصل والأساس، والتي يجب أن تكون مترابطة ومتكاملة فيما بينها، مهما كانت أشكالها ومصادرها وتؤكد على تعميق اللامركزية تخطيطاً وتنفيذاً.

تعتبر هذه الخصائص الركيزة الأساسية التي تقوم عليها التنمية المحلية باعتبارها عملية شاملة ومخطط لها، تهدف إلى تحسين كافة مجالات الحياة بمشاركة السكان مع الاعتماد على الجهود الذاتية والتدخل الحكومي والتعاون بين القطاعات المختلفة، كما تتميز بالاستمرارية في الارتقاء نحوالأفضل، التكامل، الديمقراطية لتلبية احتياجات جميع المواطنين.

ثالثاً: أهداف التنمية المحلية

تسعى التنمية المحلية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الأساسية التي تساهم في تحسين حياة المجتمع المحلي وأبرزها[1]:

– شمول مناطق الدولة المختلفة بالمشاريع التنموية ما يضمن تحقيق العدالة الاجتماعية فيها.

– النهوض في كافة المجالات المكونة للمجتمع المحلي، ومنها تدعيم سلوك الأفراد وصقل مهاراتهم حتى يتمكنوا من تطوير أنفسهم، مما ينعكس إيجابياً على مجتمعهم ويؤدي إلى نموه في العديد من القطاعات المحلية المؤسسية والتعليمية وغيرها.

– عدم الإخلال في التركيبة السكانية وتوزعها بين أقاليم الدولة للحد من النزوح الريفي.

– زيادة التعاون والمشاركة بين السكان مما يساعد في نقل المجتمع المحلي من حالة اللامبالاة إلى حالة المشاركة الفعالة.

[1] فطيمة سايح، المرجع السابق، ص ص 24، 25.

– تسريع عملية التنمية الشاملة وازدياد حرص المواطن على المحافظة على المشروعات التي ساهم في تخطيطها وإنجازها.

– جذب الصناعات والنشاطات الاقتصادية المختلفة لمناطق المجتمعات المحلية بتوفير التسهيلات الممكنة مما يساعد في تطويرها ويفتح مزيداً من فرص العمل.

– تنمية قدرات القيادات المحلية للإسهام في تنمية المجتمع.

– توفير الخدمات الأساسية للمجتمع من وسائل النقل، مؤسسات تعليمية، قطاعات عامة وغيرها.

– تحقيق التعاون الفعال بين المجهود الشعبي والحكومي للارتقاء بمستوى التجمعات والوحدات المحلية اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً من منظور تحسين نوعية الحياة للسكان في منظومة شاملة ومتكاملة.

تهدف التنمية المحلية إلى تحقيق العدالة الاجتماعية والنهوض بكافة مجالات المجتمع المحلي مع الحفاظ على التوزيع السكاني، واستغلال الموارد بشكل فعال، تعزيز المشاركة الشعبية والتعاون بين السكان والهيئات المحلية، مع تحسين الخدمات الأساسية وزيادة قدرة الهيئات على دعم الاقتصاد المحلي ورفع مستوى جودة الحياة.

المطلب الثاني: أبعاد ومجالات التنمية المحلية

تعد التنمية المحلية عملية شاملة تهدف إلى النهوض بالمجتمع المحلي، وتحسين جودة حياة السكان، تعتمد على أبعاد ومجالات متعددة تتكامل لتحقيق التنمية وتعزيز قدرة المجتمع والمؤسسات المحلية.

أولاً: أبعاد التنمية المحلية

تتصف التنمية المحلية بتعدد أبعادها وتكاملها، حيث تعمل على تحسين حياة المجتمع وتنمية قدراته وتتمثل هذه الأبعاد فيما يلي[1]:

- **البعد الاقتصادي:** تهتم التنمية المحلية بالبعد الاقتصادي بغية تنمية الإقليم المحلي اقتصادياً من خلال التركيز على القطاعات الاقتصادية التي تتميز بها المنطقة، سواء من حيث النشاط الزراعي والصناعي أوالحرفي، لهذا نجد أن المنطقة التي تتحدد خصائصها مسبقاً تكون قادرة على النهوض بالنشاط الاقتصادي المناسب لها، من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية، هذا وقد يتم دمج أفراد المجتمع البطالين وعليه تمهيد التنمية المحلية تحقق البعد الاقتصادي عن طريق امتصاص البطالة وخلق فرص العمل من جهة، وعن طريق توفير المنتجات الاقتصادية التي تتميز بها المنطقة من جهة أخرى، سواء للاستهلاك المحلي أوالتوزيع إلى الأقاليم الأخرى، ويسمح هذا ببناء الهياكل

[1] فطيمة سايح، المرجع السابق، ص 23 - 24.

القاعدية المحلية من طرقات، مستشفيات.. إلخ. هذه الهياكل القاعدية بالإضافة إلى كونها تسمح بدمج طالبي العمل فإنها تمهد الطريق نحوالجوالمناسب لأفراد القاطنين بذلك الإقليم وتجذب رجال الأعمال المتواجدين في الأقاليم المجاورة من أجل الاستثمار بهذه المنطقة.

- **البعد الاجتماعي:** تكثف التنمية المحلية اهتمامها بالإنسان الذي يشكل جوهر التنمية المحلية بحيث تؤدي إلى تكريس مبدأ العدالة الاجتماعية، ومكافحة الفقر وتوفير الخدمات الاجتماعية لجميع أفراد المجتمع وضمان الديمقراطية، ولهذا يلعب البعد الاجتماعي للتنمية المحلية دوراً مهم في توفير الحياة الاجتماعية المتطورة، التي تدمج كل طاقات المجتمع لتطوير الثروة وزيادة القيمة المضافة. وعليه ينتج عن التنمية المحلية مجتمع واعي ينبذ الصراعات حول وطنه. ومن هنا يتحقق الارتقاء آليا في كل جوانب الحياة من تعليم، صحة، سكن، خدمات، ورفاهية، سلوكيات بشرية إلى علاقات اجتماعية وبالتالي دولة قوية تمتلك أسس التقدم المستمر والمتواصل.
- **البعد البيئي:** تركز التنمية المحلية على البعد البيئي، وتسعى جاهدة للحفاظ عليه، بحيث يكون لكل نظام بيئي حدود معينة لا ينبغي تجاوزها، فالتنمية المحلية تراعي الإدارة السليمة للموارد الطبيعية من استغلال وتوزيع والتقليل من استنزافها.

ومما سبق يتبين لنا أن التنمية المحلية تقوم على تكامل البعد الاقتصادي الذي يهدف إلى تحقيق النموخلق مناصب الشغل، والبعد الاجتماعي الذي يسعى إلى تحسين نوعية الحياة وتعزيز العدالة والمشاركة، والبعد البيئي الذي يحرص على حماية الموارد وضمان استدامتها. وعليه فإن نجاحها يتوقف على تحقيق التوازن بين هذه الأبعاد بما يضمن تنمية مستدامة ومتوازنة للمجتمع المحلي.

ثانياً: مجالات التنمية المحلية

إن تعدد المفاهيم المرتبطة بالتنمية جعل منها علماً واسعاً يتصف بخصائص وصفات مهمة، مما أدى إلى اتساع نطاقها ليشمل معظم العلوم الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية، السياسية والإدارية، وترتبط التنمية بروابط قوية مع هذه العلوم الأمر الذي أسهم في تحديد مجالاتها المختلفة وتوضيح أبعادها التنموية التالية:

- **التنمية الاقتصادية:** كتعريف شامل فإنه يقصد بها عملية تحسين وتنظيم استغلال الموارد المادية والبشرية المتاحة، بهدف زيادة الإنتاج الكلي من السلع والخدمات بمعدل أسرع من معدل الزيادة في السكان، بهدف تحقيق زيادة متوسطة في دخل الفرد الحقيقي، إذن فغاية التنمية هي رفاهية الإنسان مادياً عن طريق تحسين دخله وتحسين مستواه المعيشي، كما أن هذا النوع من التنمية والتي تهدف

أساساً إلى وضع مخططات يكون الغرض منها تطوير الوضعية الاقتصادية للمجموعة المحلية على مستوى مختلف الجوانب التي تسمح بتحقيق التوازن وبالتالي توفير المنتجات الاقتصادية الملبية لحاجيات الأفراد[1].

- **التنمية الاجتماعية:** يسعى للاهتمام بتنمية الجانب الاجتماعي لأفراد الإقليم الواحد، والاهتمام بالفرد وخلق الثقة في فعالية برامج التنمية الاجتماعية، والتي تنحصر أساساً في الخدمات العامة والأساسية كالصحة والتعليم والإسكان والتي يمكن جمعها في عملية الاستثمار في الموارد البشرية[2].
- **التنمية السياسية:** تتمثل أساساً في تفعيل دور المجتمع المحلي للمساهمة في تسيير شؤونه، والمشاركة الفعلية في تحقيق التنمية المرجوة، مع إدراك الفرد لحقوقه وواجباته وتملكه حق التصرف واختيار ممثليه الذين يراهم الأكفأ لخدمته، كما تتضمن التنمية السياسية دراسة التنظيم الرسمي للحكومة والإدارة المركزية والمحلية ودراسة المشكلات التطبيقية في التنظيم والعمل على تحسينها وتطويرها باستمرار[3].
- **التنمية الإدارية:** ترتبط التنمية الإدارية بتواجد قيادة إدارية فعالة لها القدرة على بث روح النشاط الحيوي في جوانب التنظيم ومستوياته، بما يغرس في الأفراد العاملين

بالمنظمة روح التكامل والإحساس بأنهم مجموعة واحدة ومترابطة تسعى لتحقيق أهداف وتتطلع للمزيد من العطاء والانجازات[4].

يستخلص من ذلك أن مجالات التنمية المحلية متعددة ومتكاملة، فهي تشمل المجال الاقتصادي الذي يهتم بزيادة الإنتاج واستغلال الموارد، والمجال الاجتماعي الذي يهدف إلى تحسين مستوى معيشة السكان، إضافة إلى المجال الإداري الذي يقوم على حسن التسيير والتنظيم لتحقيق تنمية متوازنة.

المطلب الثالث: مقومات ومعوقات التنمية المحلية

ترتكز التنمية المحلية على مجموعة من المقومات التي تتيح للمجتمعات المحلية تعزيز قدراتها، وتحقيق أهدافها التنموية، غير أنها قد تواجه في مسارها معوقات تحد من فعاليتها.

[1] مختار حمزة، **دراسات في التنمية الريفية المتكاملة** (الإسكندرية: مكتبة الخانجي، 1994) ص 377.
[2] محمد رياض عاتيمي، **نظريات ومفاهيم الاتجاه التكاملي للتنمية الريفية** (الإسكندرية: مكتبة الإسكندرية، 1989) ص 49.
[3] إبراهيم حسن عسل، **التنمية في الفكر الإسلامي** (بيروت: مؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2006) ص 30.
[4] مريم أحمد مصطفى، **التنمية بين النظرية وواقع العالم الثالث** (الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 1997) ص 227.

أولاً: مقومات التنمية المحلية

تتمثل العملية التنموية المحلية في خطوات أساسية تهدف إلى تحسين مستوى حياة السكان، وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع المحلي، ولضمان نجاحها لا بد من توفر مقومات أساسية. وتتمثل هذه المقومات فيما يلي:

- **المقومات المالية:** فالعنصر المالي عامل أساسي في التنمية المحلية حيث أن نجاح الهيئة المحلية في أداء واجباتها والنهوض بالأعباء الملقاة على عاتقها يتوقف على توفر الموارد المالية وحجمها، فكلما كانت الموارد المالية الراجعة للهيئات المحلية كبيرة كلما أمكن لهذه الأخيرة ممارسة اختصاصاتها على أكمل وجه بعيداً عن الإعانات الحكومية المركزية، وهذا بوجود إدارة محلية على المستوى المحلي تتولى تنظيم حركة الأموال بالتخطيط الجيد والرقابة المالية المستمرة[1].
- **المقومات البشرية:** من أهم العناصر الإنتاجية ونجاح التنمية المحلية فالعنصر البشري الذي يفكر في كيفية استخدام الموارد المتاحة أفضل استخدام وهوالذي يدير التمويل اللازم لإقامة المشاريع ويقف على تنفيذها ومتابعتها، ويضع الحلول للمشكلات التي قد تعترضها في وقتها. وبالتالي فيمكن أن ننظر للعنصر البشري هنا من ناحيتين[2]:

- **الأولى:** هي أنه هوغاية التنمية أي هدف التنمية هوالإنسان.
- **الثانية:** يعتبر وسيلة لتحقيق التنمية.

- **المقومات التنظيمية:** وتتمثل في وجود نظام للإدارة المحلية إلى جوار إدارة مركزية مهمته إدارة المرافق المحلية، وتنظيم الشؤون المحلية. وتعرف الإدارة المحلية بأنها: "نقل وتحويل سلطة إصدار قرارات إدارية إلى مجالس منتخبة من المعنيين[3]"، فنظام الإدارة المحلية يقوم على مبدأين أساسيين هما: مبدأ الديمقراطية يفتح باب المشاركة الشعبية شؤون الحكم على المستوى المحلي وتدفعه إلى الاهتمام بشؤونه العامة، وتتجلى هذه الديمقراطية في مدى استعانة السلطة المركزية بالسلطات المحلية ومجالسها المنتخبة في تسيير الشأن العام[4]. والمبدأ الثاني هومبدأ اللامركزية بإسناد مسألة

[1] خالد سمارة الزغبي، **التمويل المحلي للوحدات الإدارية المحلية** (عمان: شركة الشرق الأوسط للطباعة، 1985) ص 35.
[2] خيضر خنفري، **"تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق"** (أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة دالي إبراهيم، الجزائر، 2010-2011) ص 26.
[3] علي خاطر شنطاوي، **قانون الإدارة المحلية** (عمان: دار وائل للنشر، 2002) ص 97.
[4] جعفر أنس قاسم، **أسس التنظيم الإداري والادارة المحلية في الجزائر** (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1988) ص 03.

الفصل في بعض الأمور إلى هيئات مستقلة عن الهيئات المركزية، وعلى العموم فإن قيام نظام الإدارة المحلية تفرضه عدة أسباب منها[1]:

- التخفيف من أعباء موظفي الإدارات المركزية وقصرها على الأعمال الإدارية المهمة
- ضمان سرعة الإنجاز بكفاءة وفعالية والحد من الروتين بتبسيط الإجراءات.
- استخدام أساليب إدارية مختلفة عن تلك المطبقة في الإدارة المركزية، تناسب الظروف المحلية مما يرفع كفاءة العمل.
- زيادة قدرة الموظفين المحليين على الإبداع والابتكار.
- اكتساب الكوادر المحلية خبرة متزايدة نتيجة مشاركتها في اتخاذ القرارات.
- ترسيخ مفهوم الرقابة الشعبية.

تستند مقومات التنمية على وجود موارد مالية كافية لضمان أداء المهام، وعنصر بشري مؤهل يخطط ويستغل هذه الموارد بكفاءة، بالإضافة إلى هيكلة تنظيمية وإدارية تضمن تسيير الشؤون المحلية بفعالية.

ثانياً: معوقات التنمية المحلية

تشكل التنمية المحلية دعامة رئيسية للنهوض بالمجتمعات وضمان تحسين ظروف المعيشة للسكان، غير أنها تواجه عدة معوقات تحد من قدرتها على تحقيق أهدافها، وتتمثل هذه المعوقات فيما يلي[2]:

1- **معوقات مادية:** تأثير رأس المال بالقدر الكافي في المشروعات المراد تخطيطها، تعاني منها معظم الدول النامية وتنعكس آثارها على المجتمع المحلي، حيث لا يجد السيولة المادية المناسبة للمشروعات التي تسعى إلى تحقيقها.

2- **معوقات ترتبط بسكان المجتمع المحلي:** وهي كثيرة ومتنوعة وتختلف من مجتمع إلى مجتمع آخر ومنها:

- سيادة الروح غير الطموحة.
- التشاؤم من إمكانية التغيير.
- السعي الشاق وراء لقمة العيش.
- الخوف من السلطة لأنها مصدر لقمة الخوف.
- امتداد الثقة بين المواطن والحكومة أوالقيادات الممثلة للحكومة.

[1] أيمن عودة المعاني، **الإدارة المحلية** (عمان: دار وائل للنشر، 2010) ص 19.
[2] رشاد أحمد عبد اللطيف، مرجع سبق ذكره، ص ص 204 - 205.

3- **معوقات ترتبط بالقيادات الموجودة في المجتمعات المحلية:** ومن أهم هذه المعوقات الخاصة بها:

- السعي نحوتحقيق المصالح الشخصية لهم ولأقاربهم.
- انخفاض مستوى تعليمهم (القيادة).
- الاهتمام بتحقيق أهداف السلطة أكثر من الاهتمام برغبات المجتمع والتعايش مع مشكلاته.

4- **معوقات ترتبط بأجهزة التنمية:** سواء كانت هذه الأجهزة تابعة لإدارة الحكم المحلي منها الشؤون الاجتماعية (وزارة التربية والتعليم – الصحة...) ومن أهم هذه المعوقات منها:

- عدم التنسيق بين الأجهزة العاملة في البيئة.
- الاعتماد على دراسة احتياجات المجتمع مكتبياً دون الرجوع إلى الواقع الفعلي.
- عدم توفر القيادات والكوادر الفنية المناسبة.
- سعي كل جهاز لتحقيق أهدافه خاصة.
- عدم تبادل الخبرات والموارد فيما بينهم المركزية في إصدار القرارات.

بالإضافة إلى[1]:

- **معوقات ديموغرافية:** فنموالسكان بمعدلات متزايدة في معظم الدول النامية يلغي أثر الزيادة في الإنتاج فمعظم الدول النامية تعاني من زيادة في أعداد سكانها التي لا تتماشى مع قدراتها الإنتاجية، وهوأمر له آثاره السلبية على التنمية، وهذا لا يمكن التغلب على المشكلة السكانية إلا بتحقيق الزيادة في الإنتاج والدخل لمعدلات كبيرة تفوق معدلات النموالسكاني، وتؤدي الزيادة السكانية إلى نتائج سلبية على التنمية حيث تتمثل هذه الآثار في:
- نقص متوسط الدخل الفردي وذلك باقتراض ثبات الدخل الكلي، وباعتبار أن متوسط دخل الفرد هوناتج قسمة الدخل الكلي على عدد السكان.
- تأثر كفاءة الخدمات التي تقدم إلى السكان في المجتمع تأثيرا سلبياً على الخدمات الرئيسية وتتمثل في التعليم والخدمات الصحية، وتوفير المياه الصالحة ووسائل المواصلات والكهرباء.
- ينجم عن مشكلة التزايد السكاني تفاقم أزمة البطالة.

[1] حسين عبد الحميد، أحمد رشوان، **التنمية: اجتماعياً - ثقافياً - اقتصادياً - سياسياً – إدارياً-بشريا** (الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة للنشر، 2009)، ص ص 222-223.

- تؤدي مشكلة تزايد السكاني إلى تفاقم المشكلات الاجتماعية والاقتصادية التي يعاني منها المجتمع مما يستلزم تدبير الأموال للإنفاق على مواجهة المشكلات، وكان من الممكن توجيه هذه الأموال لإنفاقها في المجال الاستثماري الذي يدفع عجلة التنمية إلى الأمام.

المبحث الثالث: ميزانية البلدية

تُعد ميزانية البلدية الأداة المالية الأساسية التي تُجسد من خلالها الجماعة المحلية سياستها التنموية وبرامجها الإدارية، والإطار الذي تُحدد ضمنه الإيرادات المتوقعة والنفقات المقررة خلال سنة مالية معينة. فهي مرآة حقيقية لقدرة البلدية على تسيير شؤونها المحلية وتحقيق التوازن بين مواردها واحتياجاتها، بما يضمن الاستجابة لمتطلبات السكان وتحقيق المصلحة العامة. ومن ثم تكتسي دراسة ميزانية البلدية أهمية خاصة باعتبارها الوسيلة القانونية والعملية التي تضبط كيفية تحصيل الموارد وتوجيهها وفقاً للقواعد المنظمة للمالية المحلية.

المطلب الأول: مفهوم الميزانية

يعد مفهوم ميزانية البلدية نقطة انطلاق لفهم كيفية تنظيم وتسيير الشؤون المالية على المستوى المحلي، إذ تمثل الإطار الذي يصدر من خلاله الموارد والنفقات بما يخدم حاجات الجماعة المحلية ويحقق أهدافها التنموية.

أولاً: تعريف الميزانية

- **تُعرف ميزانية البلدية حسب المادة 149 من قانون البلدية:** "هي جدول التقديرات الخاصة بإيراداتها ونفقاتها السنوية، وتشكل كذلك أمر الإذن ومن الإدارة يُمكّن من حسن سير المصالح العمومية[1]".

- **وحسب المادة 176 من قانون البلدية إن:** "ميزانية البلدية هي جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية، وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بتسيير مصالح البلدية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار. ووصفت هذه المادة ميزانية البلدية بأنها جدول تقديرات وهذا لأنها تسمح بتقدير الإيرادات والنفقات بكافة وسائل التقدير والتنبؤ المعتمدة، ووصفها كذلك بأنها عقد ترخيص لأنها تعطي ترخيصاً لرئيس المجلس الشعبي البلدي من أجل تنفيذ الأحكام المتخذة من طرف المجلس البلدي والمصادقة عليها من طرف السلطة الوصية[2]".

من خلال التعريفين نستخلص أن ميزانية البلدية تمثل المرآة التي تعكس واقعها المالي وقدرتها على تسيير شؤونها المحلية وفق الإمكانيات المتاحة. كما تمثل إطاراً قانونياً وتنظيميا يمكن من ضبط الإيرادات والنفقات بما يضمن تحقيق الأهداف التنموية، وحسن سير المرافق العامة.

[1] القانون رقم 08/90 المتضمن قانون البلدية، المؤرخ في 1990/04/07، الجريدة الرسمية الصادرة في 1990/04/11، العدد 15، ص 500.

[2] القانون رقم 10/11 المتضمن قانون البلدية، المؤرخ في 22 جوان 2011، الجريدة الرسمية الصادرة في 03 جويلية 2011، العدد 37، ص 24.

ثانياً: خصائص الميزانية:

لا تقتصر ميزانية البلدية على كونها وثيقة مالية تتضمن تقدير للإيرادات والنفقات، بل تتميز بجملة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الوثائق المالية والإدارية، وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي[1]:

- **الميزانية عبارة عن وثيقة تقديرية:** تتكون ميزانية البلدية من بيانات تقديرية لمقدار الإيرادات المتوقع تحصيلها من مختلف مصادر الإيرادات الممكنة، بالإضافة إلى مقدار النفقات المتوقع تحملها خلال فترة زمنية محددة تُقدّر قيمة مالية، حيث تتولى السلطة التنفيذية تحديد هذا التوقع قبل عرضه على الهيئات المعنية للاعتماد، وبذلك تكون بنود النفقات والإيرادات وتقديراتها عبارة عن مشروع لبرامج عمل البلدية خلال فترة محددة تعكس برامجها في جميع الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية... إلخ.
- **الميزانية أمر بالإذن:** ويقصد بهذه الخاصية أن ميزانية البلدية وبمجرد استيفاء شروط صحتها القانونية والمتمثلة في مصادقة المجلس الشعبي البلدي عليها، واعتمادها من طرف وزارة الداخلية أومن يمثلها على المستوى المحلي وفقاً لما ينص عليه القانون، والموافقة على توقعات السلطة التنفيذية من نفقات السنة القادمة وإيراداتها، تصبح ميزانية البلدية قابلة للتنفيذ، حيث تصبح عقدا يعطي الحق لسلطة البلدية التنفيذية إصدار الأوامر بالإنفاق وتحصيل الإيرادات وذلك لضمان السير الحسن لمصالح البلدية المختلفة.
- **الميزانية عقد إداري:** تتطلب ميزانية البلدية مجموعة من الإجراءات الإدارية والمالية تتخذها السلطة حتى تتمكن من خلالها تنفيذ خططها المالية. ويتولى الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، إعداد مشروع الميزانية (المادة 180)، فالميزانية من الناحية الإدارية والتنظيمية هي خطة عمل يتم بمقتضاها توزيع المسؤوليات المتعلقة باتخاذ القرارات التي تتطلبها عملية التنفيذ على مختلف الأجهزة الإدارية والتنفيذية، بما يضمن سلامة التنفيذ وتحت إشراف سلطة المجلس الشعبي البلدي كممثل للشعب، بالإضافة إلى الجهات الرقابية الأخرى، حتى يتم ضمان عدم تجاوز الهيئة التنفيذية والاعتمادات المقررة.

[1] عبد القادر موفق، **"الرقابة المالية على البلدية في الجزائر - دراسة تحليلية ونقدية"**، (أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015/2014)، ص ص 107-108.

- **الميزانية تصرف لخدمة المصالح العامة للجماعات المحلية:** أي أنه لا يحق لرئيس البلدية أوالوالي التصرف في ميزانية الجماعات المحلية لأغراضه الشخصية أواستخدام سلطته المعنوية لشهواته الفردية.

نستخلص من هذه الخصائص أن ميزانية البلدية تقوم على طابع تقديري يعكس توقعات النفقات والإيرادات خلال سنة مالية محددة، فهي أداة تخطيط مالي ترتبط ببرامج وأهداف مستقبلية. كما أنها أيضاً ميزانية ملزمة تنفذ بأمر قانوني، فلا يجوز التصرف في أموالها إلا وفق ما تم اعتماده رسمياً.

المطلب الثاني: مبادئ الميزانية

تستند عملية وضع الميزانية إلى قواعد ومبادئ أساسية تشكل الإطار القانوني والتنظيمي لتنفيذها، وقد تم تطوير هذه المبادئ وتطبيقها أولاً على ميزانية الدولة قبل أن تعمم لاحقا على الميزانيات المحلية لضمان وضوحها، وانتظامها، وفعاليتها في إدارة الموارد العامة.

- **مبدأ السنوية:** ظهر هذا المبدأ أولاً في القانون الموازي للدولة، ثم انتقل إلى الجماعات المحلية. ويُقصد به أن السنة المالية تبدأ في أول جانفي وتنتهي في الواحد والثلاثين ديسمبر من نفس السنة، ويقوم هذا المبدأ على قاعدتين هما: يتم التصويت على الميزانية المحلية سنوياً ويتم تنفيذها في السنة. إلا أنه في الواقع فإن دورة المالية تُعرف تعديلات (الخروج على مبدأ السنوية) تبرر عادة بضرورة ضمان المواصلة في التسيير المالي للجماعات المحلية. فبالنسبة لهذه الأخيرة تشمل سنتها المالية السنة المدينة وفترة تكميلية تصل إلى 31 مارس من السنة الموالية. طبقاً لأحكام المادة 187 من قانون البلدية والمادة 149 من قانون الولاية، يمتد تنفيذ الموازنة المحلية إلى غاية 15 مارس من السنة الموالية فيما يتعلق بتصفية النفقات والآمر بدفعها، وإلى غاية 31 مارس فيما يخص تصفية الإيرادات وتحصيلها، وكذا دفع النفقات[1].
- **مبدأ الوحدة:** ويُقصد بهذا المبدأ إظهار كلفة الإيرادات والنفقات المتوقعة في وثيقة واحدة. وهذا من أجل إعطاء الهيئة المحلية رؤية شاملة وكاملة حول المركز المالي للجماعات المحلية، إلا أنه ومع توسع وظائف هذه الأخيرة أدى إلى إحداث مصالح عمومية، مما أدى بدوره إلى ظهور ميزانيات ملحقة والذي يستفيد منه بعض المصالح المتخصصة، وتتمتع هذه الأخيرة بالاستقلال المالي والموازي دون أن تتمتع بالشخصية الاعتبارية القانونية[2].

[1] نعيجة فهيم، الصادق الأسود، **"النظام الميزانياتي للجماعات المحلية في الجزائر"**، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 01 (2020/06/06)، ص 207.
[2] نفس المرجع السابق، ص 209.

- **مبدأ الشمولية:** يقضي هذا المبدأ بأن تدرج في الميزانية العامة كافة الإيرادات والنفقات دون إجراء أية مقاصة بينهما، ويقصد بها أن تذكر في الميزانية جميع الإيرادات العامة أياً كان مصدرها وجميع النفقات مهما كانت أنواعها لكي تأتي إجازة الجباية والإنفاق مطابقة للواقع[1].
- **مبدأ توازن الميزانية:** ويُقصد بمبدأ توازن الميزانية أن يتساوى جانبي الميزانية حسابياً، أي أن تكون النفقات العامة العادية للدولة في حدود الإيرادات العامة العادية، فلا يكون في الميزانية عجز ولا فائض ويرجع مبدأ توازن الميزانية إلى الفكر المالي التقليدي الذي كان يرى ضرورة توازن الميزانية العامة للدولة سنوياً وعدم الاعتماد على الإيرادات العامة غير العادية المتمثلة في القروض والإصدار النقدي الجديد كي لا يؤدي ذلك إلى مشكلات اقتصادية، أما في المالية الحديثة فقد اختلف الأمر، نظراً لاتساع دور الدولة وتزايد تدخلها في مختلف أوجه الحياة الاقتصادية والاجتماعية، حيث أصبحت الميزانية أداة من أدوات السياسة المالية تلجأ إليها الدولة في تحقيق أهدافها المختلفة، حيث يمكن زيادة النفقات أوالحد منها، ورفع نسب الضرائب أوتخفيضها واللجوء إلى القروض وسدادها تبعاً للظروف الاقتصادية السائدة[2].

من خلال ما سبق يتبين أن مبادئ الميزانية تمثل أسساً تنظيمية تضبط إعداد الميزانية وتنفيذها مثل تحديد مدتها، وشمولها لجميع الإيرادات والنفقات، وعرضها في وثيقة موحدة، مع ضرورة تحقيق التوازن بينها بما يضمن الشفافية وحسن التسيير المالي.

المطلب الثالث: أنواع الميزانية

تشكل أنواع الميزانية جزاء أساسيا في نظام المالي المحلي، حيث تُعد وتُطبق وفقاً للأطر القانونية والتنظيمية المعمول بها، والتي تُمكّن الجماعة المحلية من تنظيم مواردها ونفقاتها بطريقة منهجية وشفافة. وتتمثل في[3]:

– **الميزانية الأولية:** هي الوثيقة التي يتم تحضيرها قبل بدء السنة المالية، تحتوي على الإيرادات والنفقات التقريبية، يتم تعديلها خلال السنة المالية تبعاً لنتائج السنة المالية السابقة، عن طريق الميزانية الإضافية وتنقسم إلى قسم خاص بالتجهيز والاستثمار، وقسم خاص بالتسيير، حيث يقسم كل قسم إلى مجموعات

[1] لخضر عبيدات، **"مكانة الضرائب والرسوم في ميزانية الجماعات المحلية دراسة حالة بلدية الأغواط"**، (مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود مالية وبنوك، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2009-2010)، ص ص 27-28.

[2] نفس المرجع السابق، ص 29.

[3] لخضر مرغاد، **"واقع المالية المحلية في الجزائر"**، (مذكرة ماجستير في علوم التسيير، جامعة دالي ابراهيم، الجزائر، 2002/2001)، ص 33.

توزع في أبواب ومواد محددة حسب تصنيف كل منها في جدول، لكي يسهل للسلطات الوصية متابعة صحة المبالغ المخصصة مع تطور الاحتياجات السنة المالية السابقة إلى السنة المالية الحالية.

يُصوت على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها.

- **الميزانية الإضافية:** ويتمثل دورها في إجراء تعديلات على الميزانية الأولية سواء تعلق الأمر بإضافة نفقات جديدة أوإضافة إيرادات لم تكن معروفة أثناء إعداد الميزانية الأولية وتنقسم أيضاً إلى قسمين، قسم خاص بالتسيير وقسم خاص بالتجهيز والاستثمار كما في الميزانية الأولية. الجدير بالذكر أن الميزانية الإضافية تنقل إلى نتيجة الحساب الإداري للسنة السابقة لها مباشرة سواء تعلق الأمر بالإيرادات أوالنفقات.

يصوت على الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة المالية التي تُنفذ فيها.

- **الحساب الإداري:** يشكل الحساب الإداري الإطار المفصل للإيرادات والنفقات المنجزة باستخراج ما يتم تحصيله وإنفاقه بصفة فعلية، بمعنى آخر هونتيجة السنة المالية يقوم بجمع تسجيلاتها ويلخصها في جدول مفصل يسمى الميزان العام، الذي بدوره ينقسم إلى قسمين أساسيين هما: قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار، تحتوي كل قائمة من القوائم المالية على قسمين وهذا حسب المادة 179 من قانون البلدية.

- قسم التسيير.
- قسم التجهيز والاستثمار.

حيث ينقسم كل قسم إلى إيرادات ونفقات متوازنة وجوباً، كما يقتطع من إيرادات التسيير مبلغ لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار.

بالإضافة إلى[1]:

- **الرخصة الخاصة وفتح الاعتمادات السابقة:** تعتبر الرخصة الخاصة ذات أهمية كبيرة نظراً للآثار التي تحدثها في مالية البلدية، حيث تغير وتُعدل في بعض الاعتمادات المدونة سواء في الميزانية الأولية أوالميزانية الإضافية، وقد جاء في القانون البلدي: "يسبق فتح الاعتمادات المصادقة عليها على انفراد في حالة الضرورة" اعتمادات مفتوحة مسبقا" أو" تُرخيصا خاصا" حسب مجيئها قبل الميزانية الإضافية أوبعدها.

يتضح من كل ما سبق أن أنواع ميزانية البلدية تشكل مراحل متتابعة في دورة مالية واحدة، تبدأ بالتقدير والترخيص خلال الميزانية الأولية، ثم التعديل والتكييف مع المستجدات عبر الميزانية الإضافية، وتنتهي

[1] عبد القادر موفق، المرجع السابق، ص 117.

بالتقييم والرقابة بواسطة الحساب الإداري، وهوما يعكس حرص المشرع على ضمان التوازن المالي واحترام مبدأ الشرعية في تسيير أموال الجماعات المحلية.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما تم التطرق إليه في هذا الفصل، يتضح أن الجماعات المحلية تعد الأساس الذي يقوم عليه التنظيم الإداري اللامركزي في الدولة، فهي وحدات إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية والإدارية، وتضطلع بجملة من المهام التي تمس الحياة اليومية للمواطنين، مما يجعلها أداة فعالة في تحقيق التنمية على المستوى المحلي، كما أن أهميتها تتجلى في قربها من المواطنين وقدرتها على الاستجابة لانشغالاتهم وتحقيق أهداف تنموية تتماشى مع خصوصيات كل إقليم.

كما أن التنمية المحلية تعد الهدف الجوهري لنشاط الجماعات المحلية، باعتبارها عملية متكاملة تشمل مختلف الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وترتكز على استغلال الموارد المتاحة وتفعيل مشاركة مختلف الفاعلين، غير أن تحقيقها يظل مرهوناً بتوفر جملة من المقومات وتجاوز المعوقات التي تعترض مسارها.

وفي هذا السياق، تبرز ميزانية البلدية كآلية قانونية ومالية أساسية تترجم من خلالها برامج الجماعات المحلية ومشاريعها التنموية إلى أرقام وإجراءات عملية، فهي أداة للتخطيط والتقدير والرقابة، تخضع لمبادئ محددة وتتنوع حسب مراحل إعدادها وتنفيذها، مما يجعلها الوسيلة الفعلية لضبط الموارد وتوجيه النفقات بما يخدم المصلحة العامة. وعليه فإن تحقيق تنمية محلية فعالة يظل رهيناً بمدى تكامل الإطار القانوني والمؤسساتي للجماعات المحلية مع حسن تسيير ميزانيتها لتحقيق أهداف التنمية على مستوى الإقليم.

الفصل الثاني:

مصادر تمويل ميزانية الجماعات المحلية

الفصل الثاني: مصادر تمويل ميزانية الجماعات المحلية

يعد تمويل ميزانية الجماعات المحلية من الركائز الأساسية التي يقوم عليها نظام اللامركزية الإدارية، إذ يمثل الأداة التي تمكن هذه الهيئات من تجسيد اختصاصاتها وتحقيق أهدافها التنموية والاجتماعية. ففعالية الجماعات المحلية واستقلاليتها تبقى مرتبطة بمدى توفر موارد مالية كافية ومتنوعة تضمن لها أداء مهامها في إطار من التوازن والاستمرارية.

وتتعدد مصادر تمويل ميزانية الجماعات المحلية بين موارد ذاتية تنبع من داخل إقليمها وتعكس قدرتها على تعبئة إمكانياتها المحلية، وموارد خارجية تتحصل عليها في شكل إعانات وتحويلات ودعم من الدولة أومن هيئات أخرى، ويعكس هذا التنوع طبيعة النظام المالي المحلي وحدود الاستقلال المالي الممنوح للجماعات المحلية.

وعليه يهدف هذا الفصل إلى بيان مفهوم التمويل المحلي، ثم دراسة المصادر الداخلية لتمويل ميزانية الجماعات المحلية، إلى جانب التطرق إلى المصادر الخارجية، وذلك لإبراز دور كل منها في دعم التنمية المحلية.

في هذا الفصل سيتم التطرق إلى المباحث الآتية:

المبحث الأول: مفهوم تمويل ميزانية الجماعات المحلية.

المبحث الثاني: المصادر الداخلية لتمويل ميزانية الجماعات المحلية.

المبحث الثالث: المصادر الخارجية لتمويل ميزانية الجماعات المحلية.

المبحث الأول: ماهية التمويل المحلي

يُعدّ التمويل المحلي حجر الأساس الذي تقوم عليه الجماعات المحلية، في ممارسة اختصاصاتها وتحقيق أهدافها التنموية، إذ يُمثل الإطار المالي الذي ينظم مواردها ونفقاتها في حدود ما يقرره القانون. فالتمويل المحلي لا يقتصر على مجرد تحصيل الإيرادات لتغطية النفقات، بل يعكس مدى تمتع الجماعات المحلية بالاستقلال المحلي وقدرتها على تسيير شؤونها بفعالية في إطار نظام اللامركزية.

المطلب الأول: مفهوم التمويل المحلي

يكتسي التمويل المحلي أهمية بالغة في دعم نشاط الجماعات المحلية، وتمكينها من ممارسة اختصاصاتها وتحقيق أهدافها التنموية، ولتوضيح هذا المفهوم بشكل أدق، سنتطرق إلى تعريف التمويل المحلي.

أولاً: تعريف التمويل المحلي

لقد حظي مفهوم التمويل المحلي باهتمام واسع في أدبيات المالية العامة، خاصة في ظل تنامي دور اللامركزية وتعزيز استقلالية الجماعات المحلية في تسيير شؤونها. ومن هنا يبرز تعريف التمويل المحلي على أنه: كل الموارد المتاحة والتي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة، لتمويل التنمية المحلية على مستوى الجماعات المحلية بصورة تحقق أكبر معدلات التنمية عبر الزمن وتعزز من استقلالية السلطة المحلية عن الحكومة المركزية[1].

يستخلص من هذا التعريف أن التمويل المحلي يعتبر وسيلة أساسية لتعزيز قدرة الجماعات المحلية على اتخاذ قراراتها وتسيير شؤونها باستقلالية نسبية عن السلطة المركزية، بما يساهم في دعم اللامركزية وتحقيق تنمية محلية أكثر فاعلية.

كما يعرف على أنه: "حجم الموارد المالية للمجالس المحلية بقدر ما يتضمن التشريع من مصادر إيرادات تتناسب مع الاختصاصات التي تمارسها والمسؤوليات التي تضطلع بها"[2].

يلاحظ من هذا التعريف أن التمويل المحلي يرتبط أساساً بمدى كفاية الموارد المالية الممنوحة للمجالس المحلية مقارنة بحجم الاختصاصات والمسؤوليات التي تتحملها.

مما سبق، يستنتج أن التمويل المحلي هومجموع الموارد والإمكانيات المالية التي تعبأ لفائدة الجماعات المحلية من مختلف المصادر، في إطار ما يقره التشريع من إيرادات تتلاءم مع حجم الاختصاصات

[1] عبد المطلب عبد المجيد، **التمويل المحلي والتنمية المحلية** (الإسكندرية: الدار الجامعية، 2001)، ص 22.
[2] عادل محمد حمدي، **الاتجاهات المعاصرة لنظام الإدارة المحلية دراسة مقارنة** (القاهرة: دار الفكر العربي، 1987)، ص 82.

والمسؤوليات المسندة إليها، بما يمكنها من تحقيق التنمية المحلية عبر الزمن، ويعزز قدرتها على تسيير شؤونها باستقلالية نسبية عن السلطة المركزية.

ثانياً: أهمية التمويل المحلي

نظراً للدور المحوري الذي يؤديه التمويل المحلي في دعم نشأة الجماعات المحلية وضمان فعالية أدائها، فإنه يكتسي أهمية بالغة على الصعيدين المالي والتنموي. وتتمثل أهمية التمويل المحلي فيما يلي:

1- من الناحية السياسية: تكمن الأهمية السياسية للتمويل المحلي في كونه يدعم اللامركزية ويمنح الجماعات المحلية قدراً من الاستقلالية في تسيير شؤونها، كما يسمح بتقريب عملية اتخاذ القرار من المواطن وتعزيز المشاركة المحلية في إدارة الشؤون العامة، وهوما يعزز مبادئ الحكم المحلي الرشيد والمساءلة الديمقراطية[1].

2- من الناحية الاجتماعية: تقتصر أهمية التمويل المحلي على توفير الأموال اللازمة لإنجاز المشاريع التي يترتب عليه تحقيق الأهداف المسطرة من طرف الدولة، والرامية إلى تحقيق الرفاهية لأفراد المجتمع عن طريق تحسين الوضعية المعيشية لهم لاسيما ما تعلق منها بمجالات الأمن، الصحة، التعليم، السكن، الشغل، إنما تقوم أساساً على دعم الروابط بين أفراد المجتمع المحلي، وتوفير أسباب النموالاجتماعي، فمساهمة الأفراد ومشاركتهم في الأعباء المالية يزيد في دعم الوحدة والروابط الاجتماعية بينهم على المستوى المحلي[2].

3- من الناحية الإدارية: تتجلى الأهمية الإدارية للتمويل المحلي في كونه يساهم في تمكين الجماعات المحلية من أداء وظائفها الإدارية بكفاءة، وذلك من خلال توفير الموارد المالية اللازمة لتسيير المرافق العمومية المحلية وتحسين جودة الخدمات المقدمة للمواطنين، مما يسمح بتعزيز استقلالية الإدارة المحلية في اتخاذ القرارات المتعلقة بتسيير الشؤون المحلية وتنفيذ برامج التنمية[3].

4- من الناحية الاقتصادية: تعد الموارد المالية المحلية أحد أهم دعائم التنمية الاقتصادية فزيادة على أنها تساهم في زيادة الناتج الوطني وتحسين مستوى معيشة الأفراد فهي تعمل على إمداد المؤسسة بالأموال اللازمة يشكل مستمر لإنفاقها على الاستثمارات ولضمان استمرارية نشاطها، ففي الاقتصاديات المعاصرة يعد التمويل العنصر الأساسي في تطوير القوى الإنتاجية وتكوين رؤوس الأموال جديدة والتي تستخدم مرة أخرى في التطوير والتوسيع والنموالمستمر وتحتاج المشروعات الاستثمارية إلى التمويل في مرحلة الإعداد

[1] صدوقي غريسي، **"اللامركزية في الجزائر من منظور أسلوب الحكم المحلي الرشيد"**، مجلة مفاهيم، العدد1، 2023، ص 30.
[2] عبد الغفار حنفي، **أساسيات التمويل والإدارة المالية** (الإسكندرية: الدار الجامعية، 2007)، ص ص 447-448.
[3] عبد المجيد قدي، **المالية العامة** (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005)، ص 215.

للمشروع، وفي مرحلة تحويل عملية الاستثمار إلى مرحلة الإنتاج، مرحلة التسويق، وبالتالي فإن العملية الإنتاجية والتمويلية مرتبطة بدورة النقود في الاقتصاد الوطني، حيث تحول هذه النقود خلال المراحل الأربعة السابقة الذكر إلى سلع وخدمات، ثم تعود هذه بدورها مرة ثانية إلى نقود بعد تسويقها. ومن هنا تبرز أهمية التمويل في كونه يؤمن ويسهل انتقال الفوائض النقدية والقوة الشرائية من الوحدات الاقتصادية ذات الفائض إلى الوحدات الاقتصادية ذات العجز المالي، ولكي حتى يؤدي التمويل هذا الدور المنوط به لابد من استخدام هذه الموارد أكفأ استخدام حتى تضمن أعلى معدل لنموالطاقة الإنتاجية في الاقتصاد الوطني[1].

يمكن استخلاص أن أهمية التمويل المحلي لا تقدم على كونه مجرد وسيلة لتغطية نفقات الجماعات المحلية، بل يمثل ركيزة أساسية لتعزيز الاستقلالية في اتخاذ القرار، وترسيخ مبدأ المسؤولية لدى المنتخبين المحليين، فهويسهم سياسياً في دعم اللامركزية وتقريب الإدارة من المواطن، واجتماعياً في تحسين ظروف المعيشة من خلال تمويل مشاريع الصحة والتعليم والسكن، وإدارياً في تعزيز الرقابة والمساءلة وترشيد التسيير، أما اقتصادياً يأتي تحفيز التنمية المحلية عبر دعم الاستثمار وخلق الثروة وتنشيط الدورة الاقتصادية على المستوى المحلي.

المطلب الثاني: شروط التمويل المحلي

يضمن التمويل المحلي فعاليته عندما تتوافر شروط تضمن تنظيم موارده وكفاءتها وملائمتها لاحتياجات الجماعات المحلية، مما يعزز قدرتها على تحقيق التنمية، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- **ذاتية المورد:** أي أن تستقل الوحدة المحلية سلطة تقدير سعر المورد المحلي من حيث تأسيسه وتحصيله وهي ما تسمى بالموارد الذاتية المطلقة تميزاً عن الموارد الذاتية والموارد الخارجية.[2]

لكن المشرع الجزائري لا يسمح للوحدات الإدارية ومنها البلدية من تأسيس ضريبة محلية بل تركها للقانون تحقيقاً لمبدأ العدالة ووحدة الضريبة، وهذا يتنافى مع حرية تحديد الضريبة وتحصيلها من طرف هذه الهيئات[3].

- **محلية المورد:** أي أن يكون وعاء المورد بالكامل في نطاق الوحدة المحلية التي تستفيد من حصيلة، وأن يكون متميزاً بالقدر الكافي عن أوعية الضرائب المركزية، مثل الضريبة المحلية على العقارات[4].

---

[1] عبد الغفار حنفي، المرجع السابق، ص 448.

[2] سمير محمد عبد الوهاب، **دور الإدارة المحلية والبلديات في إعادة صياغة الدولة** (الاسكندرية: منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2009)، ص 60.

[3] رضا خلاصي، **النظام الجبائي الجزائري** (الجزائر: دار هومة، ط2، 2006)، ص 14.

[4] خيضر خنفري، المرجع السابق، ص 31.

- **سهولة إدارة المورد:** أي أن تكون تكلفة تحصيل المورد أقل قيمة ممكنة، وسهولة تقدير الوعاء الخاضع للضريبة[1].
- **مرونة المورد:** أي يمكن الزيادة فيه حسب الحاجة من حيث مبالغه المالية، أوأنواعه وهذا بما يزيد من نفقات الوحدة المحلية[2].
- **كفاية المورد واتساعه:** أي كافياً لتغطية احتياجات الجماعات المحلية لتتمكن من تلبية الحاجات العامة[3].

يشترط في التمويل المحلي أن يكون المورد ذاتياً بحيث تتمكن الوحدة المحلية من تحصيله بنفسه، ومحلياً أي أن يرتبط بالموارد والأنشطة المتوفرة داخل الإقليم، كما يجب أن يتميز بسهولة الإدارة لتبسيط جمعه وتوظيفه ومرونته في الاستخدام لتغطية مختلف الاحتياجات المحلية. إضافة إلى ذلك ينبغي أن يكون المورد كافياً واتساعه كافٍ لضمان تغطية النفقات الأساسية واستدامة الخدمات المقدمة للسكان.

[1] وهيبة بن ناصر، **"التمويل المحلي ودوره في عملية التنمية المحلية"**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد السادس (جوان 2013)، ص 92.
[2] جعفر أنس قاسم، **ديمقراطية الإدارة المحلية والاشتراكية** (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1985)، ص 26.
[3] عادل بوعمران، **البلدية في التشريع الجزائري** (الجزائر: دار الهدى، 2010)، ص 33.

المبحث الثاني: المصادر الداخلية لتمويل ميزانية الجماعات المحلية

تعد المصادر الداخلية العمود الفقري للتمويل المحلي التي تعتمد عليها الجماعات المحلية، لضمان تسيير مرافقها وتحقيق أهدافها التنموية. فهذه المصادر تمثل الأموال المتوفرة لديها من خلال إيراداتها الخاصة، وتتيح لها القدرة على تمويل النفقات التسييرية والاستثمارية دون الاعتماد الكلي على الجهات الخارجية. ومن هنا تبرز أهمية دراسة المصادر الداخلية لفهم طبيعتها وكيفية تعبئتها وتوظيفها بكفاءة بما يضمن الاستقرار المالي ودعم التنمية المحلية.

المطلب الأول: الموارد المالية الجبائية

تشكل الموارد المالية الجبائية أحد أهم مصادر تمويل الجماعات المحلية، إذ تشمل مختلف الضرائب والرسوم التي تتحصل عليها البلديات والولايات، إضافة إلى إعانات الصندوق المشترك للجماعات المحلية. وتتمثل هذه الموارد بنسبة معتبرة من إجمالي إيرادات الجماعات المحلية، حيث تشكل ما يقارب 90% من ميزانياتها، مما يجعلها الركيزة الأساسية في تمويل برامج التنمية المحلية وضمان السير الحسن للمرافق العمومية. وعليه، فإن حسن استغلال هذا النوع من الموارد يعد شرطاً ضرورياً لتعزيز فعالية الجماعات المحلية في أداء مهامها.

أولاً: الضرائب والرسوم المباشرة المحصلة كلياً لفائدة الجماعات المحلية

1- الرسم العقاري: هوضريبة سنوية مباشرة تدفع لصالح البلدية، والعقار سواء كان مبنياً أوغير مبني، الموجودة على أساس القيمة الإيجارية الجبائية للمساحة المتواجدة عليها الممتلكات العقارية، حيث يؤسس الرسم العقاري على الملكيات المبنية والغير مبنية[1].

1-1: الرسم العقاري على الملكيات المبنية:

لا يفرض على الملكيات المبنية الموجودة داخل التراب الوطني، باستثناء تلك المعفاة من الضريبة صراحة وتشمل الملكيات التالية:

- المنشآت المخصصة لإيواء الأشخاص والموارد أولتخزين المنتوجات؛
- المنشآت التجارية الكائنة في محيط المطارات الجوية وكذلك الموانئ، ومحطات السكك الحديدية ومحطات الطرقات وورشات الصيانة؛
- أرضيات البنايات بجميع أنواعها، والقطع الأرضية التي تشكل ملحقاً مباشراً لها ولا يمكن الاستغناء عنها؛

[1] عباس محمد محرزي، **اقتصاديات الجباية والضرائب**، (الجزائر: دار هومة، 2003)، ص 62.

- الأراضي غير المزروعة والمستخدمة للاستعمال التجاري والصناعي كالورشات وأماكن إيداع البضائع وغيرها من الأماكن من نفس النوع، سواء كان يشغلها المالك أويشغلها آخرون مجاناً وبمقابل[1].

حيث تحدد معدلات الرسم كمايلي:

- 3% بالنسبة للملكيات المبنية.
- 5% إذا كانت مساحة الأراضي أقل من أوتساوي 500م².
- 7% إذا كانت مساحة الأراضي تفوق عن 500م² ولا تتجاوز 1000م².
- 10% إذا كانت مساحة الأراضي تفوق عن 1000 م².[2]

1-2: الرسم العقاري على الملكيات غير مبنية:

يؤسس الرسم العقاري السنوي على الملكيات غير المبنية بجميع أنواعها، باستثناء تلك المعفية صراحة من الضريبة، ويشمل الملكيات التالية:

- الأراضي المتواجدة في القطاعات العمرانية أوالقابلة للتعمير ؛
- المحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم في الهواء الطلق؛
- مناجم الملح والسباخات؛
- الأراضي الفلاحية[3].

ينتج الأساس الضريبي للرسم العقاري على الملكيات غير مبنية من حاصل القيمة الإيجارية الجبائية للملكية غير مبنية المعبر عنها بالمتر مربع أوبالهكتار الواحد، حسب الحالة، تبعا للمساحة الخاضعة للضريبة[4].

تحدد المعدلات كما يلي:

- 5% بالنسبة للملكيات غير مبنية المتواجدة في المناطق العمرانية.
- 3% بالنسبة للأراضي الفلاحية.

أما بالنسبة للأراضي العمرانية فإن الرسم يحدد كما يلي:

- 5% إذا كانت مساحة الأراضي أقل أوتساوي 500 م².
- 7% إذا كانت مساحة الأراضي تفوق عن 500 م² وتقل أوتساوي 1000 م² .

[1] المادة 249 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، سنة 2026.
[2] المادة 261 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، سنة 2026.
[3] المادة 261 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، سنة 2026.
[4] المادة 261 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، سنة 2026.

- 10% إذا كانت مساحة الأراضي تفوق 1000 م² [1].

إلا أنه بالنسبة للملكيات الغير مبنية المتواجدة في المناطق العمرانية أوتعميرها والتي لم تنشأ عليها بنايات منذ (03) سنوات ابتداءً، من تاريخ الحصول على رخصة البناء أوصدور رخصة التجزئة، فإن الحقوق المستحقة بصدد الرسم العقاري ترفع إلى 04 أضعاف[2].

2- رسم التطهير (رفع القمامة المنزلية):

أسس بموجب قانون رقم 80-12 الصادر في 1980/12/31 المتضمن لقانون المالية لسنة 1981، يفرض هذا الرسم سنوياً ويخصص 100% لفائدة البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية، وذلك على كل الملكيات المبنية باسم المالك أوالمنتفع. في حالة الإيجار يتحمل المستأجر الرسم، ويمكن أن يكلف مع المالك بدفع الرسم سنوياً بصفة تضامنية ويكلف قبض الضرائب بتحصيل هذا الرسم[3].

يتحمل الرسم المستأجر الذي يمكن أن يكلف مع المالك بدفع الرسم سنوياً بصفة تضامنية، ويقتطع هذا الرسم على النحوالتالي:

2.000 دج: على كل محل ذي استعمال سكني.

10.000 دج: على كل محل ذي استعمال مهني أوتجاري أوحرفي أوما شابهه.

18.000 دج: على أرض مهيئة للتخييم والمقطورات.

80.000 دج: على كل محل ذي استعمال صناعي أوتجاري أوحرفي أوما شابه ينتج كميات من النفايات تفوق نفايات الأصناف المذكورة أعلاه[4].

3- رسم حق الإقامة:

أسس هذا الرسم بموجب القانون رقم 97-02 المتضمن قانون المالية لسنة 1998، لصالح البلديات المصنفة كمحطات سياحية أومناخية أوهيدرومعدنية أواستجماميه، ويحدد مبلغ الرسم عن طريق مداولات المجلس الشعبي البلدي على كل شخص وعلى كل يوم إقامة بمبلغ لا يقل عن 50 دج ولا يزيد عن 60 دج، دون أن تتجاوز 100 دج على العائلة[5]، أما في الفنادق فتحدد كما يلي:

- 600 دج: بالنسبة للفنادق ذات خمسة (05) نجوم.
- 500 دج: بالنسبة للفنادق ذات أربعة (04) نجوم.

[1] المادة 261 مكرر2، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2026.
[2] المادة 261 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2026م.
[3] المادة 263 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2026م.
[4] المادة 263 مكرر2، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2026م.
[5] المادة 26 من الأمر 08-02 المتضمن لقانون المالية التكميلي، لسنة 2008.

- 300 دج: بالنسبة للفنادق ذات ثلاثة (03) نجوم.
- 200 دج: بالنسبة للفنادق ذات نجمتين (02).
- 100 دج: بالنسبة للفنادق ذات نجمة (01) واحدة[1].

4- الرسم على السكن: يُفرض على المحلات ذات الطابع السكني أوالمهني في البلديات الواقعة في مقار الدوائر وفي مجموع البلديات ولاية الجزائر، عنابة، قسنطينة، ووهران.

ويطبق هذا الرسم بالمبالغ التالية:

- 300 دج و1200 دج على التوالي بالنسبة للمحلات ذات الطابع السكني والمهني في جميع البلديات باستثناء تلك المذكورة في النقطة 2 أدناه.
- 600 دج و2400 دج على التوالي بالنسبة للمحلات ذات الطابع السكني والمهني الواقعة في جميع البلديات مقر الدائرة. وكذا مجموع بلديات ولايات الجزائر وعنابة وقسنطينة ووهران.

ويُحصل هذا الرسم من طرف مؤسسة سونلغاز عن طريق فاتورة الكهرباء والغاز مقسم على أربعة فواتير في السنة[2].

ثانياً- الضرائب والرسوم المباشرة المحصلة جزئياً لفائدة الجماعات المحلية

1- الرسم على النشاط المهني (TAP):

استُحدث هذا الرسم بموجب المادة 21 من قانون المالية لسنة 1996 ويستحق هذا الرسم على الأشخاص الطبيعيين المعنويين الذين يمارسون نشاطاً تجارياً أوصناعياً، أونشاطاً غير تجاري.

يحدد معدله بـ 2% كما يلي:

- 0,59% حصة الولاية.
- 1,30% حصة البلدية.
- 0,11% حصة صندوق المشترك للجماعات المحلية.

غير أن معدل الرسم على النشاط المهني، يُرفع إلى 3% فما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، ويتم توزيع حصيلة هذا المعدل كما يلي:

- 0,88% حصة الولاية.
- 1,96% حصة البلدية.

[1] المادة 266 مكرر3 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة سنة 2026.
[2] المادة 67 من الأمر 15-01 المؤرخ في 23 يوليو2015، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015.

- 0,16% حصة صندوق المشترك للجماعات المحلية[1].

2- الدفع الجزافي (IFU):

يقوم بدفعه الأشخاص الطبيعيون والمعنيون والمؤسسات المستقرة في الجزائر والتي تمارس نشاطاً وتدفع مرتبات وأجور أوتعويضات وأتعاب. ويتم حسابه بتطبيق نسبة 6% على كتلة الأجور ويجلب نحو20 مليار دينار، ويحسب هذا النوع من الضريبة بتطبيق معدل نسبي لا يأخذ بعين الاعتبار الوضعية الشخصية لكل أجير فيكفي معرفة الكتلة الأجرية الخاضعة التي تم دفعها خلال مدة معينة.

ويخصص محصول الدفع الجزافي كلياً إلى الجماعات المحلية والصندوق المشترك للجماعات المحلية.

حيث يوزع حسب الكيفيات الآتية:

- 30% من المحصول توجه إلى الجماعات المحلية (ميزانيات البلديات).
- 70% من المحصول توجه إلى الصندوق المشترك للجماعات المحلية الذي يقوم بتوزيعه كما يلي:
  - البلدية 60%.
  - الولاية 20%.
  - الصندوق المشترك للجماعات المحلية 20%[2].

ثم بدأ ينخفض تدريجياً إلى أن أُلغي نهائياً بموجب قانون المالية لسنة 2006، كما يوضحه الجدول التالي:

[1] المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2017، تم إلغاؤه بموجب ق.م سنة 2024.

[2] مكي مكاوي، أحمد يقور، **أهمية تنويع التمويل المحلي ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر"**، مجلة ابن خلدون للإبداع والتنمية، العدد 02، (2020)، ص ص 54-55.

الجدول رقم (01): جدول يوضح تطور معدلات الدفع الجزافي من سنة 2002 إلى 2006.

السنوات	معدل التحصيل
قانون المالية لسنة 2002	%4
قانون المالية لسنة 2003	%3
قانون المالية لسنة 2004	%2
قانون المالية لسنة 2005	%1
قانون المالية لسنة 2006	إلغاء

المصدر: حميدة بوزيدة، "تحديات الجباية المحلية في الجزائر"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، العدد 15، 2006، ص 58.

يمثل الجدول تطور معدلات الدفع الجزافي خلال الفترة الممتدة من 2002 إلى 2006 حيث نلاحظ: وجود اتجاه تنازلي واضح في هذه المعدلات عبر السنوات، ففي سنة 2002 بلغ المعدل حوالي 4%، ثم انخفض إلى 3% سنة 2003 ليواصل تراجعه إلى 2% سنة 2004 ثم إلى 1% سنة 2005 ليستقر عند أدنى مستوى خلال الفترة في سنة 2006. ويفسر هذا الانخفاض التدريجي برغبة السلطات في تخفيف العبء الجبائي على المكلفين، وتشجيع النشاط الاقتصادي خاصة لفئة المؤسسات الصغيرة أوأصحاب الدخل المحدود. كما قد يعكس هذا التوجه إصلاحات جبائية تهدف إلى تحقيق نوع من التوازن بين تحصيل الموارد المالية للدولة وتحفيز الاستثمار.

3- الرسم على القيمة المضافة(TVA) :

أُنشئ الرسم على القيمة المضافة بموجب قانون المالية لسنة 1991، ليحل محل النظام السابق المتشكل من الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج والرسم الوحيد على تأدية الخدمات، ويُفرض الرسم على القيمة المضافة على الإنفاق الإجمالي أوالاستهلاك الإجمالي[1].

[1] حسين صغير، **دروس في المالية والمحاسبة العمومية**، (الجزائر، دار المهدية العامة، ط2، 2001)، ص 66.

يتم تطبيق الرسم على القيمة المضافة على كل العمليات المتعلقة بالمبيعات والتسليمات التي يقوم بها المنتجون والبيعات والتسليمات على حالتها الأصلية من المنتجات والبضائع المستوردة والمنجزة والمبيعات التي يقوم بها كل من تجار الجملة والتجزئة وعمليات الإيجار وأداء الخدمات وعلى رأسها الهاتف والفاكس... إلخ، إلى جانب كل الأشغال العقارية والمتاجرة... إلخ[1].

يُحسب الرسم على القيمة المضافة بتطبيقه بمعدلين هما[2]:

- المعدل العادي يُقدّر بـ 19%
- المعدل المنخفض يُقدّر بـ 9%

تُوزع حصيلة الرسم على القيمة المضافة حسب النسب التالية[3]:

بالنسبة للعمليات المحققة في الداخل:

- 75% بالنسبة لميزانية الدولة.
- 10% بالنسبة لميزانية البلدية.
- 15% بالنسبة للصندوق المشترك للجماعات المحلية.

بالنسبة للعمليات المحققة عند الاستيراد:

- 85% بالنسبة لميزانية الدولة.
- 15% بالنسبة للصندوق المشترك للجماعات المحلية.

في قانون المالية 2024، تم إدراج تدابير تهدف إلى دعم القدرة الشرائية للمواطنين وتحفيز بعض القطاعات الاقتصادية، من بينه[4]ا:

– الإعفاء المؤقت من الرسم على القيمة المضافة في مرحلتي الإنتاج والتسويق بالجملة والتجزئة لمنتجات محلية معينة، مثل دجاج التسمين، الديك الرومي، بيض الاستهلاك، الفواكه والخضروات الطازجة، بالإضافة إلى الحبوب الجافة والأرز بما في ذلك المستوردة، وذلك حتى نهاية عام 2024.

[1] إسماعيل بوفارة وسمراء دومي، **الإصلاح الضريبي وفق معتقدات صندوق النقد الدولي**، الملتقى الوطني حول السياسة الجبائية الجزائرية في الألفية الثالثة، أيام 11 و12 ماي 2003، ص 195.
[2] المواد 21 - 23 من قانون الرسوم على رقم الأعمال لسنة 2026.
[3] المادة 161 من قانون الرسوم على رقم الأعمال لسنة 2026.
[4] صابر بن معتوق، **"قراءة في واقع التنمية المحلية المستدامة في مناطق الظل في الجزائر ضمن مخطط الإنعاش الاقتصادي 2020-2024"**، مجلة السياسات العالمية، العدد 01، (2021)، ص 74.

– توسيع تطبيق المعدل المنخفض بنسبة 9 %ليشمل النفايات القابلة لتثمين، مثل الورق المطاط، الإطارات المطاطية غير المستعملة، زيوت المحرك وعلب السرعة، زيوت التشحيم المستعملة، الزيوت والمواد الدسمة الغذائية، والمجمعات التي تحتوي على الرصاص.

– تخصيص إيرادات الرسم على القيمة المضافة جزئياً للبلديات، مما يعزز ميزانياتها ويمكّنها من تمويل المشاريع التنموية المحلية وتحسين الخدمات المقدمة للمواطنين.

يساهم هذا التخصيص في تعزيز الاستقلالية المالية للبلديات ودعم التنمية المستدامة على المستوى المحلي.

4- الضريبة على الدخول الإجمالية الريوع العقارية (IRG):

تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى بالضريبة على الدخل الإجمالي وتُفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي للمكلف بها، وهي محددة وفق أحكام المواد 85 إلى 98 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة[1]، حيث يتكون الدخل الصافي الإجمالي من مجموع المداخيل الصافية للأصناف التالية: أرباح المهن، عائدات المستثمرات الفلاحية، الإيرادات المحققة من إيجار الملكيات، المبنية وغير المبنية، عائدات رؤوس الأموال المنقولة، المرتبات والأجور والمعاشات والريوع العمرية، فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية وغير المبنية.

ويوزع حاصل الضريبة على الدخل الإجمالي للريوع العقارية كما يلي:

- 50% لفائدة ميزانية الدولة.
- 50% لفائدة البلدية التي يقع فيها العقار[2].

معدلات الضريبة المطبقة:

- 7% تطبق على المداخيل المتأتية من إيجار العقارات ذات الطابع السكني، بغض النظر عن طبيعة العقار المؤجر، سواء كان الاستخدام الجماعي أوالفردي.
- 15% تطبق على المداخيل المتأتية من إيجار المحلات ذات الاستعمال التجاري أوالمهني.
- تنخفض إلى 10%وتطبق على المداخيل الناتجة عن إيجار الأراضي ذات الاستعمال الفلاحي[3].

[1] المادة 01 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2026.
[2] المادة 42 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2026.
[3] المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2026.

5- الضريبة على الثروة:

يخضع لها الأشخاص الطبيعيين الذين اختاروا موطنهم الجبائي في الجزائر على اعتبار أملاكهم الموجودة بالجزائر وخارج الجزائر[1].

تحدد نسبة الضريبة على الثروة كما يلي[2]:

الجدول رقم (02): نسب الضريبة على الثروة

قسط القيمة المضافة من الثروة الخاضعة للضريبة	النسبة
يقل عن 100.000.000 دج	%0
من 100.000.000 إلى 150.000.000 دج	%0,15
من 150.000.001 إلى 250.000.000 دج	%0,25
من 250.000.001 إلى 350.000.000 دج	%0,35
من 350.000.001 إلى 450.000.000 دج	%0,5
يفوق 450.000.000 دج	%1

المصدر: المادة 281 مكرر 8 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2026.

يمثل الجدول نسبة الضريبة على الثروة حيث نلاحظ:

أن النظام المعتمد هوتصاعدي، أي أن نسبة الضريبة ترتفع كلما ارتفعت قيمة الثروة، وهذا ما يعكس مبدأ العدالة الجبائية، حيث يتحمل أصحاب الثروات الكبيرة عبئاً ضريبياً أكبر مقارنة بذوي الثروات الأقل فالشريحة الأولى (أقل من 100 مليون سنتيم) معفاة بنسبة 0%، وهذا يدل على توجه الدولة إلى حماية الفئات ذات الثروة المحدودة وعدم إثقالها بالضرائب. ثم تبدأ النسب بالارتفاع تدريجياً (من 0,15% إلى 0,25%ثم (0,5% .0,35% لتصل إلى 1% في أعلى شريحة (أكثر من 450 مليون سنتيم). وهذا

[1] بسمة عولمي، **"تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في** الجزائر"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 04، (جوان 2006)، ص 272.

[2] المادة 281 مكرر 8 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2026.

التدرج يظهر أن الزيادة في الضريبة معتدلة وليست حادة مما يساعد على عدم تثبيط الاستثمار وتشجيع التصريح بالثروة بدلاً من التهرب الضريبي.

تُوزع حصيلة الضريبة على الثروة كما يلي:

- 70% لميزانية الدولة.
- 30% لميزانيات البلديات[1].

6- الضريبة الجزافية الوحيدة:

استُحدثت هذه الضريبة بموجب المادة 02 من قانون المالية لسنة 2007، المعدل عدة مرات 2008، 2010، 2011، 2015، 2017، المواد 282 مكرر إلى غاية 282 مكرر 06 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، حيث تؤسس ضريبة جزافية وحيدة تحل محل النظام الجزافي للضريبة على الدخل وتعوض الضريبة على الدخل الإجمالي، والرسم على القيمة المضافة، وكذا الرسم على النشاط المهني، وتحسب هذه الضريبة بمعدلين هما:

5% بالنسبة لأنشطة الإنتاج وبيع السلع.

12% بالنسبة للأنشطة الأخرى[2].

وتوزع حصيلة الضريبة الجزافية الوحيدة كما يلي:

- 49% بالنسبة لميزانية الدولة.
- 40,25% بالنسبة للبلدية.
- 5% بالنسبة للولاية.
- 5% بالنسبة للصندوق المشترك للجماعات المحلية.
- 0,5% بالنسبة لغرفة التجارة والصناعة.
- 0,01% بالنسبة للغرف الوطنية للصناعة التقليدية.
- 0,24% بالنسبة لغرفة الصناعة التقليدية والمهن[3].

[1] المادة 282 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2026.

[2] Hicham Bensai, Rosa Aknine Souidi, "**La Réalité De La Fiscalité Locale En Algérie**", Jefb, Volume 08, Numéro 02, (Janvier 2024), P 923-936.

[3] المادة 282 مكرر 5 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2026.

7- الرسم على الذبح:

يعتبر هذا الرسم بمثابة الضريبة غير المباشرة الوحيدة التي تُحصل كليا لفائدة البلدية وتفرض على الحيوانات المذبوحة داخل إقليم البلدية، ويحدد مبلغ الرسم على الوزن الصافي للحيوانات بـ 10 دج للكيلوغرام الواحد[1] . ويتم توزيع عائداته حسب النسب التالية:

- للبلدية بمعدل 8,5 دج عن الكيلوغرام الواحد.
- صندوق حماية الصحة الحيوانية يحصل على معدل 1,5 دج للكيلوغرام الواحد[2].

8- الرسم على الأطر المطاطية:

استُحدث هذا الرسم بموجب القانون رقم 05-16 المؤرخ في 31 / 12 / 2005 المتضمن قانون المالية لسنة 2006 ويحدد مبلغ هذا الرسم كما يلي:

- 750 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الثقيلة.
- 450 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الخفيفة[3].

ويتم توزيعها كما يلي:

- 10% لفائدة الصندوق الوطني للتراث الثقافي.
- 40% لفائدة البلديات.
- 50% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث[4].

9- قسيمة السيارات:

أسست هذه الضريبة على السيارات المرقمة في الجزائر بموجب قانون المالية لسنة 1996، حيث يتحملها كل شخص طبيعي أومعنوي يملك سيارة خاضعة للضريبة وتتوزع كما يلي:

- الدولة 20%.
- الصندوق المشترك للجماعات المحلية 80%.

إن تعريفات قسيمة السيارات تُحدد حسب سن السيارة وحمولتها بالنسبة لكل نوع:

- نفعية واستغلالية.
- نقل المسافرين.

[1] المادة 452 من قانون الضرائب غير المباشرة لسنة 2026.
[2] المادة 21 من الأمر رقم 01-09 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009.
[3] المادة 60 من القانون رقم 16-05 المؤرخ في 31 / 12 / 2005 المتضمن قانون المالية لسنة 2006.
[4] المادة 46 من الأمر رقم 02-08 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008.

- سياحية وسيارات مهيئة حسب قوة السيارة[1].

10- الرسوم المنشأة في إطار حماية البيئة

- الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذوالمصدر الصناعي:

المادة 205 من قانون المالية لسنة 2002 والمادة 46 من قانون المالية 2008، المادة 64 من قانون المالية 2018، المادة 91 من قانون المالية لسنة 2020.

يُفرض هذا الرسم على المنشآت الصناعية التي تتسبب في انبعاثات تتجاوز الحدود المسموح بها قانونياً.

33% لصالح ميزانية الدولة.

33% للصندوق الوطني للبيئة والساحل.

17% لفائدة البلديات[2].

- الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة والخطرة:

المادة 203 من قانون المالية لسنة 2002، المادة 64 من قانون المالية 2018، المادة 89 من قانون المالية لسنة 2020.

يُفرض مبلغ 30.000 دج على كل طن من النفايات الصناعية الخاصة أوالخطرة المخزنة. ويوزع كما يلي:

- 46% لميزانية الدولة.
- 38% للصندوق الوطني للبيئة والساحل.
- 16% للبلديات[3].

الرسم على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي: انشئ هذا الرسم بموجب المادة 94 من قانون المالية لسنة 2003 المعدل بموجب المادة 65 من قانون المالية لسنة 2008، التي تنص على أنه: يُنشى رسم تكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي، المؤسسة وفقاً لحجم المياه المطروحة وعن التلوث الناجم عن النشاط الذي يتجاوز حدود القيم المحددة بموجب التنظيم الساري المفعول، بالرجوع إلى المبلغ الذي حدد بموجب أحكام المادة 117 من قانون 91-25 المؤرخ في 1991/12/18 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992.

يُخصص هذا الرسم كما يلي:

- 34% لفائدة البلديات.

[1] مكي مكاوي، أحمد يقور، المرجع السابق، ص 55.
[2] صابر بن معتوق، المرجع السابق، ص 78.
[3] صابرين معتوق ، الموجع السابق ص 78.

16% للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

34% لميزانية الدولة.

16% لفائدة الصندوق الوطني للمياه[1].

- **الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية:** المادة 204 من قانون المالية لسنة 2002، المادة 63 من قانون المالية 2018، المادة 90 من قانون المالية لسنة 2020.

يُفرض مبلغ 60.000 دج على كل طن من النفايات الطبية المخزنة. ويوزع كما يلي:

- 50% للصندوق الوطني للبيئة والساحل.
- 30% لميزانية الدولة.
- 20% للبلديات[2].

- **الرسم على زيوت وشحوم السيارات:** أحدث هذا الرسم بموجب المادة 61 من قانون المالية لسنة 2006 ويطبق على زيوت المحركات وشحوم السيارات وهومحدد بـ 12.500 دج لكل طن، وتوزع حصيلتها كما يلي:

- 50% لفائدة البلديات وصندوق الضمان والتضامن.
- 50% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث[3].

11: الرسم المحلي للتضامن:

يُستحق الرسم بصدد رقم الأعمال الذي يحققه في الجزائر المكلفون بالضريبة، الذين يمارسون:

- أنشطة نقل المحروقات بواسطة الأنابيب.
- النشاطات المنجمية التي تخضع أرباحها للضريبة على أرباح الشركات[4].

ويحدد معدل الرسم كما يلي:

- 3% على رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب.
- 1,5% على رقم الأعمال الناتج عن الأنشطة المنجمية[5].

---

[1] السعيد خويليدي، صدوق المهدي، **"دور الجباية الإيكولوجية في الموازنة بين متطلبات التنمية والمحافظة على البيئة"**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 01، (2020)، ص ص 169-170.

[2] صابر بن معتوق، المرجع السابق، ص 79.

[3] المادة 60 من قانون المالية 2008.

[4] المادة 231 مكرر3 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، لسنة 2026.

[5] المادة 231 مكرر4 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، لسنة 2026.

ويتم توزيع ناتج الرسم المحلي للتضامن كما يلي:

- 66% لفائدة البلدية.
- 29% لفائدة الولاية.
- 5% لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية[1].

المطلب الثاني: الموارد المالية غير الجبائية

لا يقتصر تمويل ميزانية الجماعات المحلية على الموارد الجبائية فحسب، بل يشمل كذلك موارد مالية غير جبائية؛ وهي الإيرادات التي تحصل عليها الجماعات المحلية دون أن تستند إلى فرض ضريبة أورسم ذي طابع جبري، وإنما تنشأ أساساً من استغلال أملاكها أوعائدات مرافقها. وتكتسي هذه الموارد أهمية خاصة لكونها تمثل مورداً هاماً يدعم الاستقلال المالي للجماعات المحلية، ويعزز قدرتها على تسيير شؤونها وتحقيق التنمية المحلية.

1. إيرادات الأملاك:

هي الإيرادات الناتجة عن استغلال واستعمال الجماعات المحلية لأملاكها العمومية والخاصة، بنفسها باعتبارها أشخاص اعتبارية، أوما تتحصل عليه نتيجة استغلال أملاكها من قبل الغير. وتتمثل إيرادات الأملاك في: بيع بعض المنتوجات كالرمل والأخشاب، حقوق الإيجار وحقوق إشغال الأماكن والمساحات في المعارض والأسواق وأماكن التوقف، حقوق وعوائد منح الامتياز، ورخص استغلال الفضاءات العامة، رخص البناء. إلا أن هذه الإيرادات تتسم بالضعف مقارنة بالإيرادات الجبائية، بالرغم من كونها مداخل متجددة[2]، ويتضمن هذا النوع ما يلي[3]:

1-1: إيجار العقارات: أين يمكن للبلدية أن تؤجر العقارات التابعة لأملاكها الخاصة عن طريق المزايدة من أجل دعم موارد البلدية.

1-2: حقوق الوقوف: وهي تؤسس في حالة الشغل الفعلي ولمدة محددة لموقع على الطرقات العمومية.

1-3: حقوق الموضع والوقوف في الأسواق العمومية والمعارض: وهي تمثل سعر إيجار موقع في الأسواق اليومية والمعارض، ويتحدد هذا السعر على أساس المساحة المشغولة وطبيعة البضائع المعروضة وقيمتها.

---

[1] المادة 231 مكرر4 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، لسنة 2026.

[2] بن الحاج جلول ياسين، **"أهمية تفعيل الإيرادات المحلية غير الجبائية في تمويل التنمية المحلية"**، مجلة البديل الاقتصادي، العدد 08، 2017، ص 148.

[3] يلس شاوش بشير، **المالية العامة: المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري**، (الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007)، ص 183.

1-4: حقوق الطرقات: وهي الحقوق التي تتقاضاها البلديات عن وضع عناوين المتاجر واللافتات وأتاوى شغل الأملاك العامة للبلدية وامتيازات المقابر[1].

2: التمويل الذاتي:

طبقاً لنص المادة 179 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية، فإن هذه الأخيرة تملك إمكانية اقتطاع مبالغ مالية من إيرادات قسم التسيير لتغطية نفقات قسم التجهيز والاستثمار داخل ميزانية البلدية. ويهدف هذا الإجراء إلى ضمان التمويل الذاتي لفائدة البلديات حتى تتمكن من تحقيق الحد الأدنى من الاستثمار في إقليمها، إذ تستعمل هذه الاقتطاعات في تمويل العمليات المتعلقة بصيانة المنشآت الاقتصادية والاجتماعية، وكذا العمليات التي من شأنها تحسين الإطار المعيشي للمواطنين والحفاظ على التوازن المالي للميزانيات المحلية[2].

3: إيرادات الاستغلال المالي:

وتتمثل في الموارد المالية الناتجة عن بيع المنتجات أوتأدية خدمات للمواطنين والتي توفرها الجماعات المحلية، وتتميز هذه الإيرادات بالتنوع وترتبط وفرتها بمدى ديناميكية الجماعات المحلية وقدرتها على خلق الأنشطة المدرة للأرباح.[3] تتكون هذه الإيرادات مما يلي: مداخل المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، عوائد الرسوم الجنائزية، عوائد فحص وختم اللحوم، رسوم عمليات الإبادة والرقابة الصحية ومكافحة الأوبئة، حقوق الكيل والوزن والقياس، حقوق التخزين والإيداع في المخازن العمومية، رخص الامتياز وتفويض المصالح العمومية.. إلخ.

[1] نفس المرجع، ص 183.
[2] سهام بشكيط، عبد المجيد قدي، **"تمويل الجماعات الإقليمية في الجزائر بين واقع الدعم الحكومي وتحدي شح الموارد الذاتية"**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 02، (2019)، ص 19.
[3] بن الحاج جلول ياسين، المرجع السابق، ص 154.

المبحث الثالث: المصادر الخارجية لتمويل ميزانية الجماعات المحلية

يمثل تنويع مصادر تمويل الجماعات المحلية ضرورة حتمية لضمان استمرار نشاطها وتحقيق برامجها التنموية، إذ لا تكفي الموارد الذاتية في كثير من الأحيان لتغطية مختلف النفقات المتزايدة. ومن ثم تلجأ هذه الجماعات إلى مصادر تمويل خارجية تُستمد من جهات خارج نطاقها المالي المباشر، سواء كانت من الدولة أومن مؤسسات مالية وجهات أخرى، بهدف دعم قدراتها وتمكينها من أداء مهامها بفاعلية أكبر وعليه، يقتضي الأمر الوقوف على مختلف صور هذه المصادر الخارجية وبيان طبيعتها وأهميتها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية.

المطلب الأول: الإعانات

تتمثل في مجموع اعانات الدولة المقدمة للجماعات المحلية لتغطية نفقات التنمية وتقديم الخدمات والمساهمة في تمويل المشروعات الكبرى على المستوى المحلي، والتي بدورها تؤدي تقليل الفوارق بين المناطق الفقيرة والنائية والأخرى الغنية[1].

أولاً: إعانات صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية (CSGCL):

لقد تم إنشاء هذا الصندوق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المتعلق بإنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية وتحدد مهامه وسيره، وهومؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالداخلية[2].

تعبئة موارد الصندوق تعتبر عملية هامة من أجل تحقيق أهدافه، وتتمثل أهم ايراداته فيما يلي:

- الإعانات السنوية الممنوحة من ميزانية الدولة لتسيير الصندوق.
- المساهمات الإجبارية للبلديات والولايات التي تحدد سنوياً بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير المالية ووزير الداخلية.
- نسبة بعض الضرائب والرسوم المنصوص عليها في التشريع الجبائي[3].

ثانياً: إعانات المخططات البلدية للتنمية (PCD):

أحد مظاهر التمويل المباشر لبرامج وعمليات التنمية، أنشأت بموجب المرسوم رقم 73-136 المتعلقة بشروط تسيير وتنفيذ المخططات البلدية الخاصة بالتنمية. ويتم إحصاء وتحديد جميع الحاجيات الضرورية

---

[1] حسين صغير، **دروس في المالية العامة والمحاسبة العمومية**، (الجزائر: دار المحمدية العامة، 1999)، ص 47.
[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 14-116، المتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، المؤرخ في 2014/03/24، المادة 2-3، العدد 19.
[3] صابر بن معتوق، المرجع السابق، ص 83.

والعامة لسكان البلدية وترتيبها حسب الأولوية والضرورة القصوى، فيمكن اعتبارها إذا من أكثر البرامج التنموية استعمالا تكريسا لمبدأ اللامركزية، اذ تعتبرها الدولة أداة فعالة للتخطيط الإقليمي على المستوى المحلي، بأهداف متفاوتة المدى بين قصيرة ومتوسطة وأخرى طويلة وبالنسبة للسلطات المحلية فتعتبر كحق مكتسب يولد موارد تمويل هامة لمواصلة دعم التنمية والقيام بالمهام الملقاة على عاتقها[1].

بموجب القانون 10/11 المتضمن قانون البلدية تساهم هذه الأخيرة إلى جانب الدولة في العمل على تهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن، وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه، ومن بين المهام الرئيسية التي أوكلت للبلدية للنهوض بعملية التنمية المحلية هي تحضير المخططات البلدية للتنمية والتي تهدف من ورائها إلى ما يلي[2]:

- القضاء على النزوح الريفي.
- تطوير المبادرات المحلية والبحث عن حلول محلية للمشاكل عن طريق مجمل المنافع الاقتصادية والاجتماعية المحلية في المخطط البلدي.
- تحسين ظروف المعيشة للمجتمع المدني الريفي من خلال فك العزلة وبناء المرافق الاجتماعية والثقافية والهياكل القاعدية، من شبكات المياه الصالحة للشرب وشبكة التطهير والتهيئة العمرانية.
- محاربة تدارك النقائص التي عرفتها برامج التنمية المحلية خاصة من جهة مركزية تسيير الاعتمادات والعراقيل الناجمة عنها.
- دمج البلدية في مسار التخطيط.
- تحسين استغلال الموارد والإمكانات المحلية.
- التقليل من الاختلالات الحاصلة بين بلديات الوطن، وذلك بالأخذ بعين الاعتبار البلديات المحرومة.

ثالثاً: البرامج القطاعية غير الممركزة (PSD):

تحقق هذه البرامج التوازنات الجهوية، وقد يكون لها تأثير على المستوى الجهوي. عندما تعني البلدية فإنه يطلب منها الرأي التقني في اختيار موقعها، (الاختيار المسبق، أرضية المشروع)، وتسجل هذه البرامج باسم الوالي الذي يعتبر الآمر بالصرف الوحيد، حيث توزع الأغلفة المالية من طرف وزارة المالية على

[1] خيضر خنفري، المرجع السابق، ص 124.
[2] لندة أونيسي، **"المخطط البلدي للتنمية ودوره في تنمية البلدية"**، مجلة الدراسات الأكاديمية، العدد 09، (جوان 2016)، ص 228.

الولايات بعد استشارة الوزارة المكلفة بالجماعات المحلية، على أن تتولى كل ولاية بتسطير برنامج مشاريعها التنموية الخاصة بها. ويعتبر هذا البرنامج أهم مصدر للتكفل باحتياجات المواطنين على مستوى الولاية[1].

رابعاً: إعانات الولاية:

لغرض تمويل مشاريع التنمية البلدية أوتغطية بعض النفقات الإجبارية في قسم التسيير، يمكن أن تمنح الولاية مساهمة مالية للبلدية في ميزانيتها، وهذا بعد طلب تقدمه البلدية لمديرية الإدارة المحلية مرفقاً بملف يثبت ضرورة التمويل المطلوب وأسباب هذا الطلب، وتقيد إعانة الولاية بتخصيص خاص لا يمكن أن يصرف في غير الوجه الذي خصصت له إلا إذا سمح الوالي بذلك بموجب قرار.

المطلب الثاني: القروض والهبات والوصايا

أولا: القروض

بهدف سد العجز المالي وتمويل ميزانياتها وإنجاز مشاريع استثمارية منتجة للمداخيل، أجاز المشرع للجماعات المحلية أن تلجأ للاقتراض سواء من الجمهور أوالبنوك والمؤسسات المالية المعنية، مع التعهد برد المبالغ المقترضة في الوقت المحدد في العقد. وعلى الرغم من أن خيار اللجوء للاقتراض هوخيار مثالي يشجع على خلق الثروة والاستثمارات بدل الاعتماد على مساعدات الدولة[2].

فبالنسبة لتقديم القروض، فقد أنشأت الدولة منذ 1964 بنوكاً عمومية تقدم قروضاً للجماعات المحلية، وأول بنك قام بهذه المهمة هوالصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، إلا أنه تم إنشاء بنك التنمية المحلية سنة 1985 بموجب المرسوم 85-85، والمتخصص في منح القروض لصالح الجماعات المحلية والهيئات العامة المحلية. وعندما يتم منح قروض للبلديات، فإنه يتم تسديد رأسمال الدين بفضل إيراداتها من الاستثمار والمتمثلة في[3]:

- مساهمات المتعهدين في نفقات التجهيز العمومية عن طريق رسوم محلية للتجهيز.
- إعانات الدولة عن طريق تقديم المساعدات.
- الاقتطاع من ميزانية التسيير.
- وعموما يكون القرض المحصل عليه من قبل البلدية يمثل القرض الإيجاري، مما يساعدها على تخصيص تلك الأموال للعمليات التي تحقق إيرادات من أجل تسديد ديون.

[1] موسى بن منصور، عبد الفتاح علاوي، **"بدائل تمويل الجماعات المحلية في الجزائر"**، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 10، (2014)، ص ص 33-34.
[2] سهام بشكيط، عبد المجيد قدي، المرجع السابق، ص 195.
[3] المادة 24 من المرسوم التنفيذي 85-85 المؤرخ في 1985/04/30.

ثانيا: الهبات والوصايا

تعد الهبات والوصايا من الموارد الخارجية للجماعات المحلية التي تتميز بعدم الاستقرار، لأنها بمثابة تبرعات تقدم للجماعات المحلية، إما بصورة مباشرة أوغير مباشرة. الهبات والوصايا بصفة عامة هي كل ما تبرع به المواطنون من أجل المساهمة في تمويل المشاريع وكذا خزينة الجماعات المحلية، كما يمكن أن تكون في شكل وصية يتركها المواطن بعد وفاته أويقدمها مغترب لتخليد اسمه في بلده مثلا. وتجدر الإشارة أن الهبات والوصايا مرتبط بمدى وجود ثقافة التبرع لدى المواطنين وقدراتهم، وتنقسم إلى[1]:

– الهبات والوصايا التي لا تنشأ عنها أعباء أويشترط فيها شروطا أوتستوجب تخصيص عقارات أوتكون دعاة للاعتراض من قبل عائلات أوالموصين.

– الهبات والوصايا التي ينشأ عنها أعباء أويشترط لها شروطا أوتقضي تخصيص عقارات أوتكون دعاة للاعتراض من قبل الواهبين أوالوصين.

[1] ريم عمري، "التمويل بالوقف"، **الملتقى الوطني حول تحديات الجماعات المحلية وتطوير أساليب تمويلها**، جامعة يحيى فارس، المدية، (يومي 10- 11مارس2010)، ص 05.

خلاصة الفصل الثاني

تناول هذا الفصل مصادر تمويل ميزانية الجماعات المحلية التي تعتمد عليها في إعداد ميزانياتها وتنفيذ برامجها التنموية، حيث يُعد التمويل المحلي الركيزة الأساسية التي تقوم عليها السياسات المالية المحلية لتحقيق الأهداف التنموية وتوفير الحاجات الضرورية للمواطنين داخل الإقليم.

وقد حرص المشرع على تمكين الجماعات المحلية من وسائل تعبئة مواردها المالية، من خلال إقرار مجموعة من الآليات القانونية المنصوص عليها، وتنقسم هذه الموارد إلى موارد داخلية ذاتية تشمل الإيرادات الجبائية كالضرائب والرسوم المخصصة لها كلياً أوجزئياً، إلى جانب الموارد غير الجبائية الناتجة عن إيرادات الأملاك المحلية والاستغلال المالي.

إلى جانب ذلك، تستفيد الجماعات المحلية من موارد خارجية تتمثل في الإعانات والتحويلات التي تقدمها الدولة، إضافة إلى البرامج والمخططات التنموية، فضلاً عن القروض والهبات والوصايا التي تمنح وفق شروط محددة. ورغم هذا التنوع، فإن نجاعة هذه الموارد تبقى مرتبطة بمدى كفايتها وحسن تسييرها بما يضمن دعم التنمية المحلية وتحقيق التوازن المالي.

الفصل الثالث:

دراسة حالة بلدية تبسة في دور مصادر تمويل ميزانية الجماعات المحلية وإنعكاساتها على التنمية المحلية

الفصل الثالث: دراسة حالة بلدية تبسة في دور مصادر تمويل ميزانية الجماعات المحلية وإنعكاساتها على التنمية المحلية

بعد التطرق في الفصل السابق إلى الإطار المفاهيمي المتعلق بالجماعات المحلية والتنمية المحلية، وكذا إبراز أهم مصادر تحويل ميزانية الجماعات المحلية والتي تنقسم إلى موارد ذاتية تتمثل أساسا في موارد جبائية وغير جبائية ومصادر خارجية تشمل الاعانات المالية والقروض والهبات سنسعى في هذا الفصل إلى إسقاط الجانب النظري على الواقع العملي. حيث سيتم التطرق إلى دراسة تطبيقية تهدف الى تحليل واقع تمويل ميزانية الجماعات المحلية وانعكاساتها في تحقيق التنمية ببلدية تبسة.

في هذا الفصل سيتم التطرق إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: تقديم بلدية تبسة؛

المبحث الثاني: دراسة تحليلية لميزانية تبسة؛

المبحث الثالث: أهم الانجازات المساهمة في التنمية على مستوى البلدية.

المبحث الاول: تقديم بلدية تبسة

تحتل البلدية مكانة أساسية ضمن هيكلة الجماعات المحلية، باعتبارها الإطار المؤسساتي الاقرب الى المواطن، حيث تضطلع بدور محوري في تسيير الشؤون المحلية وتجسييد السياسات التنموية على أرض الواقع، ولا يمكن فهم طبيعة أدائها التنموي وفعالية تسييرها المالي دون الاحاطة بخصائصها العامة سواء من حيث موقعها الجغرافي اوتركيبتها السكانية اوتنظيمها الاداري، وهوما يساعد لاحقا على تحليل وضعيتها المالية ودورها في تحقيق التنمية المحلية.

المطلب الأول: التعريف ببلدية تبسة

تمثل مقر الولاية التي تحمل نفس الاسم ، تعد بلدية تبسة من أهم المدن في الشرق الجزائري ،حيث تلقب" بعاصمة الشرق" و"عاصمة الاثار " نظرا لغناها التاريخي والحضاري، وتقع على ارتفاع يقارب 800 متر فوق مستوى سطح البحر ، ويبلغ عدد سكانها حوالي 194الف نسمة ، مع احتساب التجمعات السكانية القريبة من محيطها و تتميز بموقع استراتيجي هام على الحدود الجزائرية التونسية ، مما يجعلها بوابة للتبادل التجاري والثقافي ، كما تحدها عدة بلديات وناطق مجاورة وتربطها شبكة طرق وطنية تسهل الاتصال بباقي ولايات الوطن ، وتبلغ مساحة بلدية تبسة حوالي 14.227 كم ، بكثافة سكانية مرتفعة نسبيا

تأسست بلدية تبسة منذ عصور قديمة، حيث تعود جذورها الى الحضارة النوميدية، ثم تعاقبت عليها الحضارات الرومانية والبيزنطية والاسلامية، وقد عرفت في العهد الروماني باسم "**Thieves**" وكانت أنداك مركزا عسكريا وإداريا مهما ولا تزال أثار تلك الفترة شاهدة الى اليوم مثل قوس النصر "كاراكلا " والاسوار البيزنطية.

شهدت مدينة تبسة عدة مراحل تاريخية، حيث إزدهرت في العهد الروماني، ثم عرفت تراجعا نسبيا قبل ان تستعيد مكانتها خلال الفتح الاسلامي كما عرفت تطورا ملحوظا خلال فترة الاستعمار الفرنسي، لتصبح بعد الاستقلال مركزا اداريا واقتصاديا هاما، وقد تم ترقيتها الى مقر ولاية خلال التقسيم الاداري لسنة 1974.

المطلب الثاني: الموقع الجغرافي لولاية تبسة

يعد الموقع الجغرافي من أهم العوامل المؤثرة في نموالمدن وتنميتها، حيث يؤثر بشكل مباشر على العلاقات الاقتصادية والاجتماعية والبشرية مع المناطق المحيطة. تقع بلدية تبسة في شرق الجزائر ضمن نطاق ولاية تبسة، وتتميز بموقعها الاستراتيجي على مقربة من الحدود مع الجمهورية التونسية مما يضفي عليها أهمية خاصة كمنفذ حدودي يربط بين الجهات الداخلية والخارجية.

وتقع بلدية تبسة في مركز المدينة ويحدها:

- **من الناحية الشمالية:** الطريق الرابط بين باب شالة والطريق المؤدي الى الحديقة العمومية
- **من الناحية الجنوبية:** الامن الولائي +السور الروماني
- **من الناحية الغربية:** مركز المدينة القديم +السور الروماني
- **من الناحية الشرقية:** الحي البلدي لاكومين+ الطريق المؤدي الى الطريق الاستراتيجي

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لبلدية تبسة

تعتمد بلدية تبسة على هيكل تنظيمي واضح ينسجم مع طبيعة مهامها التنموية والخدماتية، ويكرس مبادئ اللامركزية والتسيير الرشيد وعليه يتم في هذا المطلب التطرق الى أبرز مكونات الهيكل التنظيمي للبلدية، مع توضيح مختلف المصالح والاجهزة التي تشرف على تسيير شؤونها المحلية.

أولا: الامانة العامة

1: مصلحة امانة المجلس الشعبي البلدي.

2: مصلحة البريد والاعلام

ثانيا: مديرية الادارة والمالية

1: مصلحة التسيير المالي

2: مصلحة المستخدمين والتكوين

3: مصلحة الممتلكات والوسائل

ثالثا: مديرية التنظيم والشؤون الاجتماعي

1: مصلحة التنظيم والشؤون العامة

2: مصلحة المنازعات والعقود الاداري

3: مصلحة الشؤون الاجتماعية

4: مصلحة الارضية البيومترية

رابعا : مديرية المصالح التقنية

1: مصلحة التصليح والصيانة

2: مصلحة البناء والتعمير

3: مصلحة الشبكات

خامسا: مديرية الهيكل البلدي لحفظ الصحة والنظافة العمومية

1: مصلحة الرقابة والتفتيش

2: مصلحة الوقاية ومكافحة الأمراض

الشكل رقم (01) : الهيكل التنظيمي لبلدية تبسة .

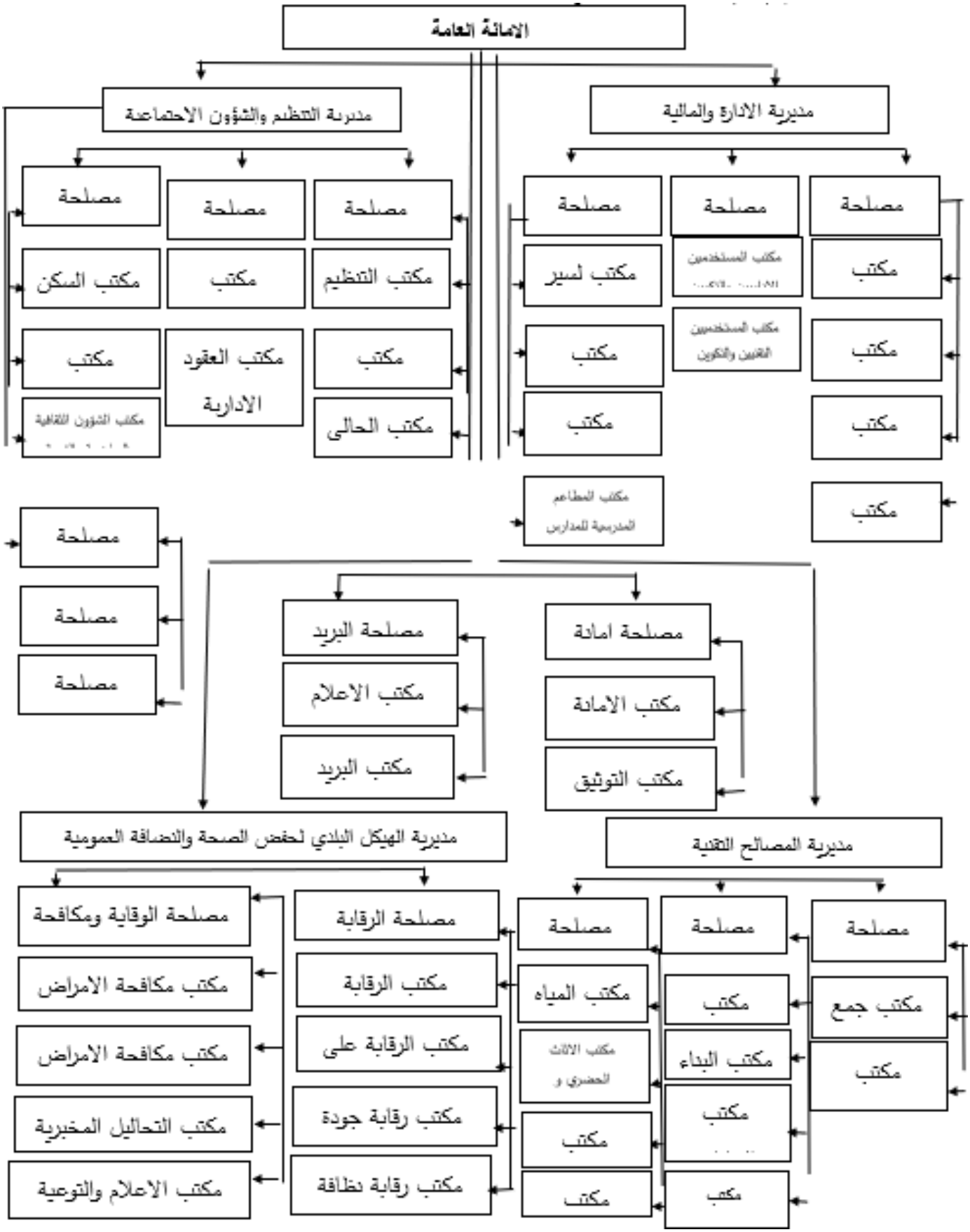

المصدر: بلدية تبسة

المبحث الثاني: دراسة تحليلية لميزانية البلدية

يهدف هذا المبحث إلى إبراز دور مصادر تمويل ميزانية الجماعات المحلية وانعكاساتها على التنمية المحلية، حيث سيتم التطرق فيه الى تحليل واقع ميزانيات البلدية خلال الفترة (2020-2024).

المطلب الأول: عرض ميزانية البلدية خلال فترة الدراسة

من أجل القيام بدراسة تحليلية ميدانية معمقة، والوقوف على الدور الذي يلعبه التمويل في دفع عجلة التنمية، سيتم التطرق الى عرض وتحليل ميزانيات البلدية خلال الفترة الممتدة (2020-2024) باعتبار الاداة الأساسية التي تعكس مختلف الموارد المالية وكيفية تأسيسها

أولا: النفقات

تتكون من نفقات قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار.

1:نفقات قسم التسيير

الجدول رقم (03): نفقات قسم التسيير لبلدية تبسة خلال الفترة (2020-2024)

		2020		2021		2022		2023		2024	
المادة	البيان	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة
60	سلع ولوازم	77860965.39	%7.43	161918594.99	15.12 %	190330731.87	%14.83	262029798.09	13.68 %	299670628.44	%13.5
61	أشغال وخدمات خارجية	102854177.74	%9.82	98665492.63	%9.21	109445275.87	%8.53	157841025.53	%8.24	110244022.08	%5
62	مصاريف التسيير العام	37215980.24	%3.55	41309043.17	%3.86	43395574.58	%3.38	45158651.53	%2.36	47156792.80	20.13 %
63	مصاريف المستخدمين	327188908.39	31.23 %	348033362.15	32.50 %	510685427.42	%39.78	775055393.22	40.46 %	903613271.40	40.90 %
64	ضرائب ورسوم	232000.000	%0.02	232500.00	%0.02	332500.00	%0.03	203000.00	%0.01	216000.00	%0.01
66	منح وإعانات	164410668.50	15.69 %	85684101.32	%8.00	75025912.31	%5.84	139387662.00	%7.28	120318301.03	%5.45
67	مساهمات وحصص لفائدة الغير	257085315.82	24.54 %	255272739.12	23.84 %	266686002.73	%20.77	268079332.12	%14	428811623.49	19.41 %
69	أعباء إستثنائية	630000.00	%0.06	7505860.00	%0.70	9670000.00	%0.75	14082555.90	%0.73		
83	الأقتطاع لنفقات قسم التسيير والتجهيز	80213019.19	%7.66	72301557.58	%6.75	78186487.77	%6.09	253549364.63	13.24 %	299217187.09	13.54 %
	المجموع	1047691035.27	%100	1070923250.96	%100	1283757912.55	100 %	1915386783.02	%100	220924782633.	%100

المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات بلدية تبسة

الشكل رقم 02: نفقات قسم التسيير لبلدية تبسة خلال الفترة (2020-2024)

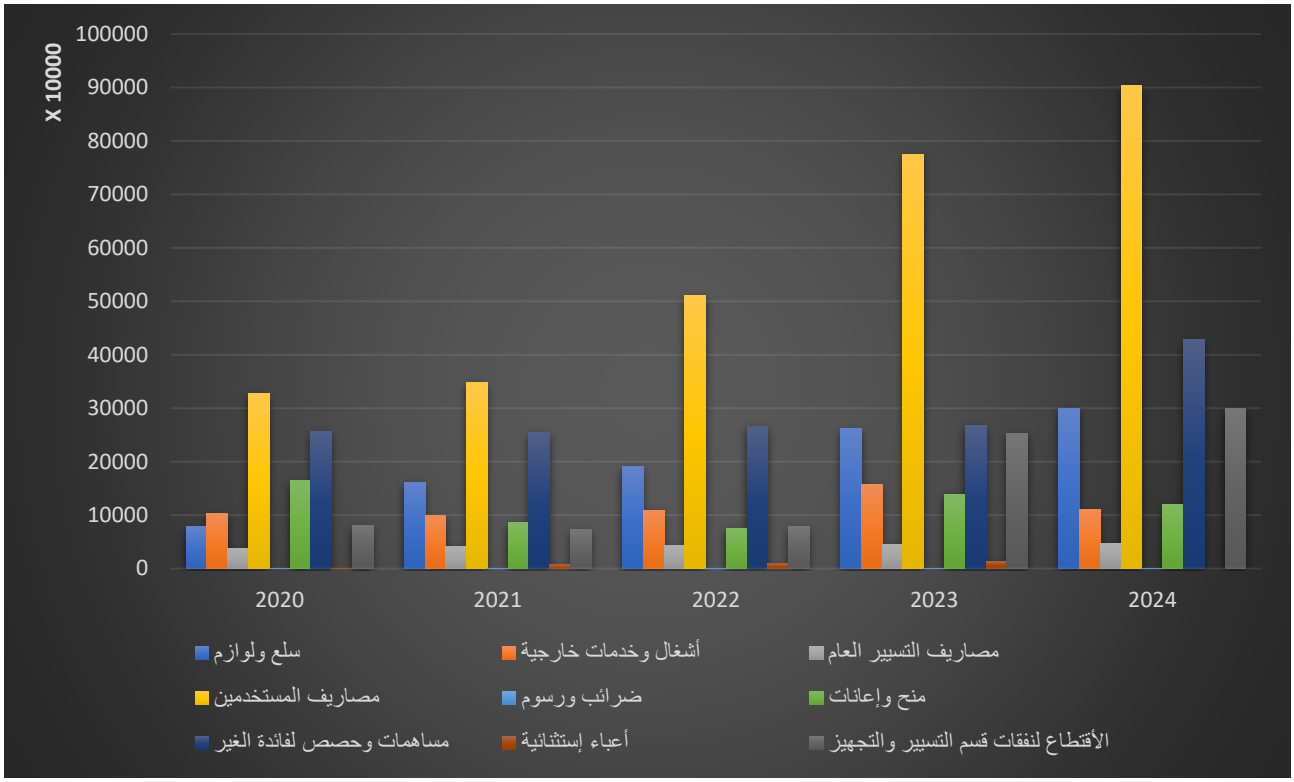

المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على الجدول رقم (03)

نلاحظ من خلال الشكل 02 وجدول رقم 03 نفقات قسم التسيير لبلدية تبسة خلال الفترة (2020-2024) هيمنة واضحة لبند مصاريف المستخدمين ،حيث استحوذ على اعلى نسبة من اجمالي النفقات طوال فترة الدراسة حيث ارتفعت نسبته31.23% سنة 2020 الى 40.90% سنة 2024 مع زيادة معتبرة في القيمة من327188908.39 ج الى 903613271.40 دج ويعكس هذا الارتفاع المتواصل تزايد لكتلة الاجور والتعويضات المرتبطة بالموظفين والعمال ، باعتبار الأجور تمثل عبئا ثابتا يحد من مرونة التسيير ويقلص من امكانية توجيه الموارد نحونفقات تنموية اخرى ،كما برزت مساهمات وحصص لفائدة الغير التي سجلت نسبا معتبرة رغم تذبذبها حيث بلغت 24.54% سنة 2020 ثم تراجعت تدريجيا الى 14% سنة 2023 قبل ان ترتفع مجددا الى 19.41% سنة 2024 ويعكس هذا البند التزامات البلدية تجاه هيئات اومؤسسات اخرى ما يشكل ضغطا اضافيا على ميزانية التسيير، اما بند السلع واللوازم فقد عرفت منحنى تصاعديا واضحا من حيث القيمة اذ انتقلت من 77860965.39دج سنة 2020 الى 299670628.44دج سنة 2024 رغم تراجع نسبتها من 15.12% سنة 2021 الى 13.56% سنة 2024 ويشير ذلك الى تزايد تكاليف التسيير اليومي للبلدية نتيجة توسع النشاطات والخدمات المقدمة، اما

بند الاشغال والخدمات الخارجية عقد سجلت نسبا متوسطة مع اتجاه تنازلي نسبي، حيث انخفضت نسبته من 9.82% سنة 2020 الى 5% سنة 2024، ويشير ذلك الى تقليص الاعتماد على الخدمات المتعاقد عليها خارجيا، اوترشيد النفقات المرتبطة بالصيانة والاشغال المسندة للغير. وفما يتعلق بمصاريف التسيير العام فقد عرفت استقرارا نسبيا من حيث القيمة ، اذ تراوحت بين 37215980.24 دج سنة 2020 الى 47156792.80 سنة 2024 غير ان نسبتها انخفضت من% 3.55 الى 2.13% ما يدل على نجاح البلدية في التحكم في بعض المصاريف الادارية العامة ، وبالنسبة للمنح والاعانات فقد سجل تراجعا ملحوظا من 15.69% سنة 2020 الى% 5.45 سنة 2024 ويعكس هذا التراجع اعادة توجيه الموارد نحوبنود اخرى اكثر اولوية خاصة الاجور والمساهمات الاجبارية ، اما الاقتطاعات الموجهة لنفقات قسم التسيير والتجهيز فقد عرف تطورا معتبرا ، اذا ارتفع من 80213019.19 دج سنة 2020 الى 299217187.09 دج سنة 2024 نسبة 13.54% ما يعكس توجه البلدية نحوتعزيز التمويل الذاتي لقسم التجهيز والاستثمار في حين تبقى بنود الضرائب والرسوم والاعباء الاستثنائية ضعيفة جدا وهامشية ، حيث لم تتجاوز في مجملها 1% ما يدل على محدودية تأثيرها في هيكلة النفقات .

وعليه يتضح ان قسم التسيير لبلدية تبسة تتسم بثقل كبير لمصاريف المستخدمين والالتزامات تجاه الغير مقابل محاولات واضحة لترشيد بعض النفقات وزيادة التحويلات نحوالاستثمار، غير ان استمرار ارتفاع النفقات الاجبارية يحد من كفاءة التسيير ويؤثر على قدرة البلدية في دعم التنمية المحلية.

2- نفقات قسم التجهيز والاستثمار

يمكن عرضها في:

الجدول رقم (04): نفقات قسم التجهيز والاستثمار

		2020		2021		2022		2023		2024	
المادة	البيان	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة
13	الإعانات التي تدفعها البلدية	/	/	/	/	/	/	/	/	2005673.59	0.18%
24	أملاك عقارية ومنقولة	5553967815.28	95.78%	46172648.39	6.1%	28466773.19	5.90%	28307244.00	4.30%	77294712.60	7.05%
23	أشغال جديدة وتصليحات كبرى	24403705.92	4.22%	711353145.22	%093.9	53939301.174	94.1%	629829876.74	95.7%	1017826873.26	92.77%
/	المجموع	578371521.42	100%	757525793.61	100%	482406074.36	100%	658137120.74	100%	1097127259.45	100%

المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد عل معطيات بلدية تبسة.

الشكل رقم (03): نفقات قسم التجهيز والاستثمار لبلدية تبسة خلال الفترة (2020-2024)

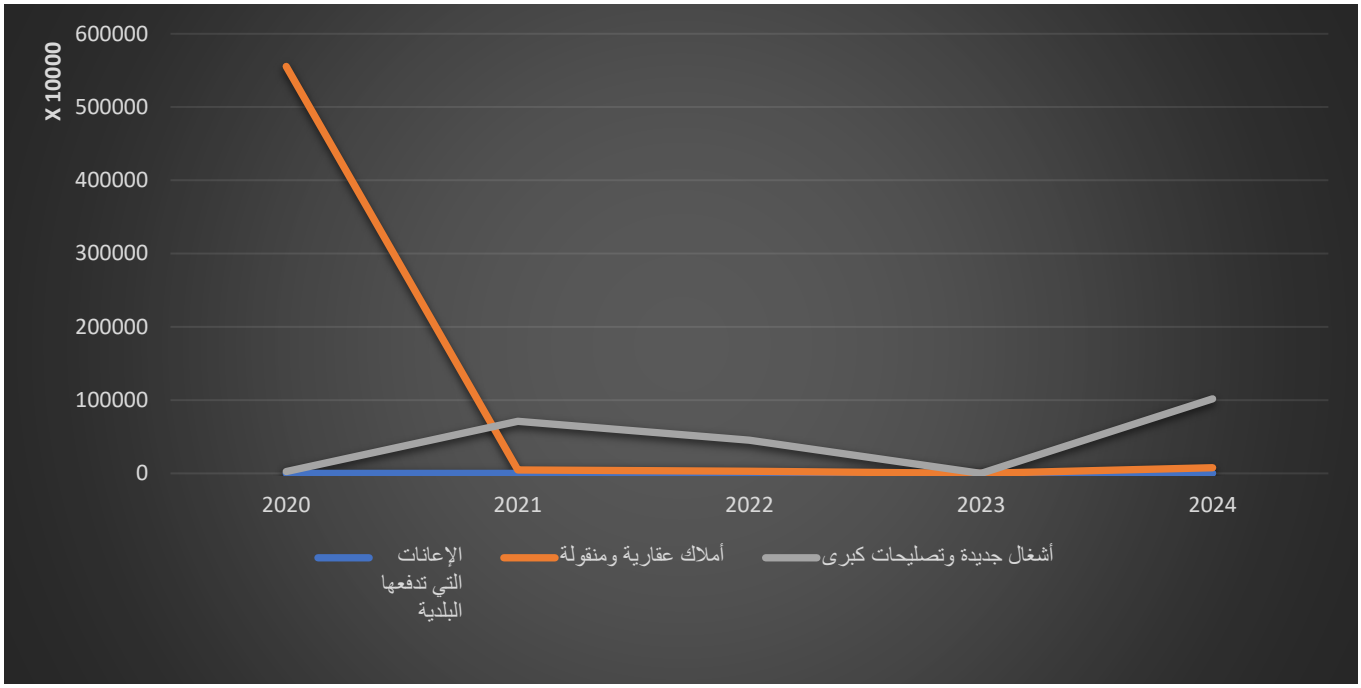

المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على الجدول رقم 04

يلاحظ من خلال الشكل رقم (03) وجدول (04) نفقات قسم التجهيز والاستثمار لبلدية تبسة خلال الفترة (2020-2024) ان بند الاشغال الجديدة والتصليحات الكبرى استحوذ على الحصة الاكبر من نفقات قسم التجهيز والاستثمار خلال اغلب سنوات الدراسة حيث بلغت نسبته 93.90% سنة 2021 و94.10% سنة 2022 و95.70 % سنة 2023 ثم 92.77% سنة 2024 بعد ما كان في حدود 4.22%سنة 2020 ويعكس هذا التوجه تركيز البلدية على انجاز المشاريع التنموية وتحسين البنية التحتية سواء من خلال انشاء مرافق جديدة اوصيانة وتاهيل المرافق العمومية ، وهوما يتماشى مع اهداف التنمية المحلية .اما بند الاملاك العقارية والمنقولة فقد سجل أعلى نسبة سنة 2020 ب 95.78% وبقيمة 553967815.28 دج فهوما يشير الى توجه البلدية خلال هذه السنة نحواقتناء اوتثمين الاصول المادية غير ان هذا الوضع لم يستمر ، اذ شهدت هذه النفقات تراجعا كبيرا خلال السنوات الموالية ليستقر بين 4.30% و7.05 %من اجمالي النفقات ، ويشير هذا التحول الى تغير في اولويات الاتفاق بالانتقال من التركيز عن اقتناء الاصول الى توجيه الموارد نحومجالات اخرى ، وفيما يتعلق باعانات التي تدفعها البلدية فيلاحظ غيابه التام خلال السنوات من 2020 الى 2023 ليظهر فقط سنة 2024 بنسبة ضعيفة جدا حيث بلغت 0.18% ، مما يدل على محدودية دور البلدية في تقديم الدعم المالي المباشر وتركيزها بدلا من ذلك على الاستثمار المادي

المباشر في المشاريع . وعليه يتضح ان بلدية تبسة تعتمد في نفقات التجهيز والاستثمار على تمويل المشاريع والاشغال الكبرى اكثر من اعتمادها على اقتناء الممتلكات اوتقديم الاعانات وهوما يعكس توجها تنمويا واضحا يهدف الى تحسين البنية التحتية المحلية وتطوير المرافق العمومية ، كما يدل هذا الهيكل على ان مصادر التمويل المتاحة تم توجيهها أساسا نحوالاستثمارات ذات المردود الاقتصادي والاجتماعي، الامر الذي يساهم في دعم التنمية المحلية ورفع جودة الخدمات المقدمة للمواطنين.

ثانيا : الإيرادات

1- ايرادات قسم التسيير

الجدول رقم (05): ايرادات قسم التسيير لبلدية تبسة خلال الفترة (2020-2024)

		2020		2021		2022		2023		2024	
الما دة	البيان	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة
70	منتوجات الاستغلال	0.00049697	0.31%	00.9362800	0.51%	00.2855200	0.12%	175610000	0.05%	983600.00	0.02%
71	ناتج الاملاك العمومية	1.044179690	2.61%	0.005732256	3.12%	2.944480533	1.89%	504905526	1.52%	49338863.61	1.29%
72	الاعانات والمساهمات	0151101271.9	9.44%	368867282.95	20.1%	0606455786.4	25.60%	90.057904164	28.06%	1175438470.12	30.64%
73	تقليص الاعباء	00.6346220	0.40%	0.006929833	0.38%	.007272590	0.31%	00.5026000	0.16%	3844850.00	0.10%
74	ممنوحات صندوق الاموال المشتركة	220834500.00	13.80%	00.002360000	12.85%	00.002205000	9.31%	5664143000.00	17.51%	0.0062938600	16.41%
75	ضرائب غير مباشرة	0.849445085	5.90%	6.079938722	5.41%	3.597140307	3.00%	7.507715295	2.39%	79620298.06	2.07%
76	ضرائب مباشرة	65.963452146	28.24%	489098644.47	26.64%	635176713.93	26.82%	5512475472.8	15.91%	569827159.65	14.86%
79	ناتج استثنائي	15419679.77	0.96%	462.555534	0.30%	.003502753	0.15%	58.9915970	0.31%	.876361260	0.17%
82	ناتج واعباء السنوات المالية السابقة	613813498.91	38.34%	563384734.58	30.69%	776901399.56	32.80%	1098212541.07	34.09%	1320813130.34	34.44%
	المجموع	1600878988.42	100%	1835908420.53	100%	2368512849.42	100%	3221902098.55	100%	3835613632.65	100%

المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات بلدية تبسة

الشكل رقم (04): ايرادات قسم التسيير لبلدية تبسة خلال الفترة (2020-2024)

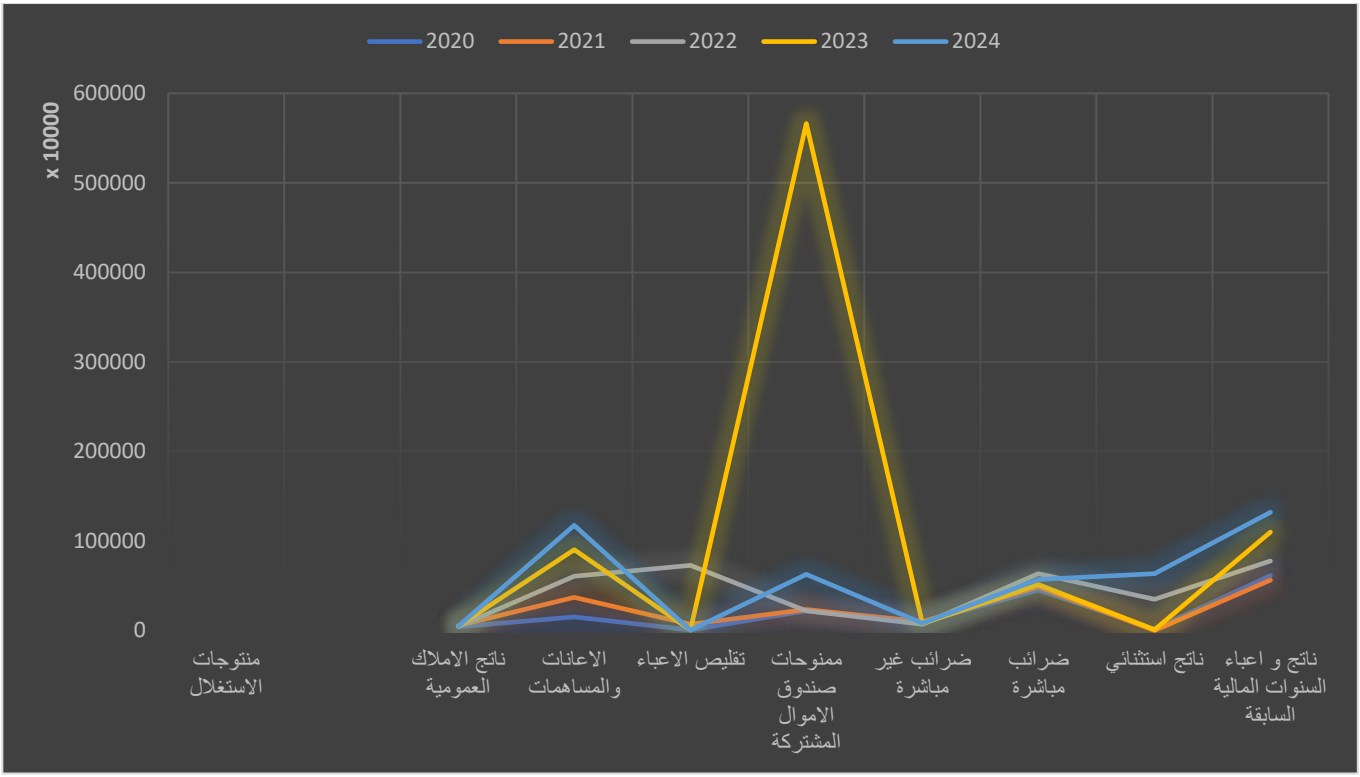

المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على الجدول رقم (05).

من خلال الشكل (04) والجدول (05) لإيرادات قسم التجهيز والاستثمار لبلدية تبسة خلال الفترة 2020-2024 يتبين ان ناتج وأعباء السنوات المالية السابقة حافظ على المرتبة الاولى طيلة فترة الدراسة حيث تراوحت نسبته بين 30.69% و38.34 **%**مسجلا أعلى قيمة سنة 2024 بقيمة 1320813130.34 دج، ويعكس هذا الاعتماد الكبير على الارصدة المرحلة استمرار ارتباط التوازن المالي للبلدية بنتائج السنوات السابقة، وهوما يدل على محدودية الاستقلالية المالية وضعف الموارد الذاتية. أما الضرائب المباشرة فقد شكلت موردا مهما رغم تراجعها النسبي، حيث بلغت 28.24% سنة 2020 ثم انخفضت تدريجيا الى 14.86 %**سنة** 2024 **ويشير** هذا التراجع إلى ضعف في تعبئة الجباية المحلية اومحدودية الوعاء الضريبي، ما يؤثر سلبا على قدرة البلدية في تحقيق موارد ذاتية مستقرة، وفيما يتعلق بالإعانات والمساهمات التي عرفت تصاعدا واضحا اذ ارتفعت من 9.44% سنة 2020 الى 30.64% سنة2024 بقيمة 1175438470.12**دج** ويبرز هذا التطور تناهي اعتماد البلدية على التحويلات الخارجية والدعم العمومي. وبخصوص الضرائب غير المباشرة فقد سجلت مساهمة متوسطة ثم اتجهت نحوالانخفاض

حيث انتقلت من 5.90% **سنة** 2020 **الى** 2.07% سنة 2024 ويعكس ذلك محدودية تطور هذا المورد مقارنة بباقي مصادر التمويل رغم اهميته في تدعيم الايرادات المحلية أما ممنوحات صندوق الاموال المشتركة سحلت نسبا متذبذبة، اذ انخفضت من 13.80% **سنة** 2020 **الى** 9.31% **سنة** 2022 ثم ارتفعت 17.51% **سنة** 2023 واستقرت عند النسبة 16.41% سنة 2024 ما يعكس عدم استقرار هذا المورد رغم اهميته في دعم التوازن المالي .

وفيما يتعلق بالبنود منتوجات الاستغلال وناتج الاملاك العمومية وتقليص الاعباء والناتج الاستثنائي فقد ظلت مساهمتها ضعيفة جدا، حيث لم تتجاوز في محملها نسبة 3 %ويشير ذلك الى ضعف استغلال البلدية لممتلكاتها ومرافقتها كمصدر تمويلي ما يمثل نقطة ضعف هيكلية في مالية الجماعات المحلية

وعليه نتنتح ان ايرادات قسم التسيير لبلدية تبسة تعتمد بدرجة معتبرة على الموارد الخارجية خاصة الاعانات وصندوق الاموال المشتركة الى جانب الموارد المرحلة من السنوات السابقة في حين تبقى الموارد الذاتية المنتجة محليا اقل ديناميكية ويؤثر هذا الوضع على التنمية المحلية ، اذ ان تنوع واستقرار مصادر التمويل يسمح بتحسين الخدمات العمومية غير ان ضعف الموارد الذاتية قد يحد من استقلالية القرار المالي المحلي ،, لذلك فان تعزيز الجباية المحلية وتثمين املاك البلدية يعدان من اهم السبل لدعم التنمية المحلية بصورة مستدامة .

2- ايرادات قسم التجهيز والاستثمار:

الجدول رقم (06): ايرادات قسم التجهيز والاستثمار لبلدية تبسة خلال الفترة (2020-2024)

		2020		2021		2022		2023		2024	
المادة	البيان	لمبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة
06	الحجز اوالفائض المؤجل	1651100813.33	82.15%	1438796844.54	73.65%	1196116530.35	77.36%	1063769395.00	53.69%	1300820985.43	53.60%
10	تزويدات	358797428.24	17.85%	514562592.23	26.34%	347164383.73	%522.4	917356621.99	46.29%	1125627313.00	46.39%
24	املاك عقارية منقولة	/	/	282887.19	0.01%	2894555.28	%0.19	88450661.	0.02%	58.186919	0.01%
/	المجموع	2009898241.57	100%	1953642323.96	100%	5469.36715461	%100	1981576678.87	100%	2426635218.01	100%

المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات بلدية تبسة.

الشكل رقم (05): ايرادات قسم التجهيز والاستثمار خلال الفترة (2020-2024)

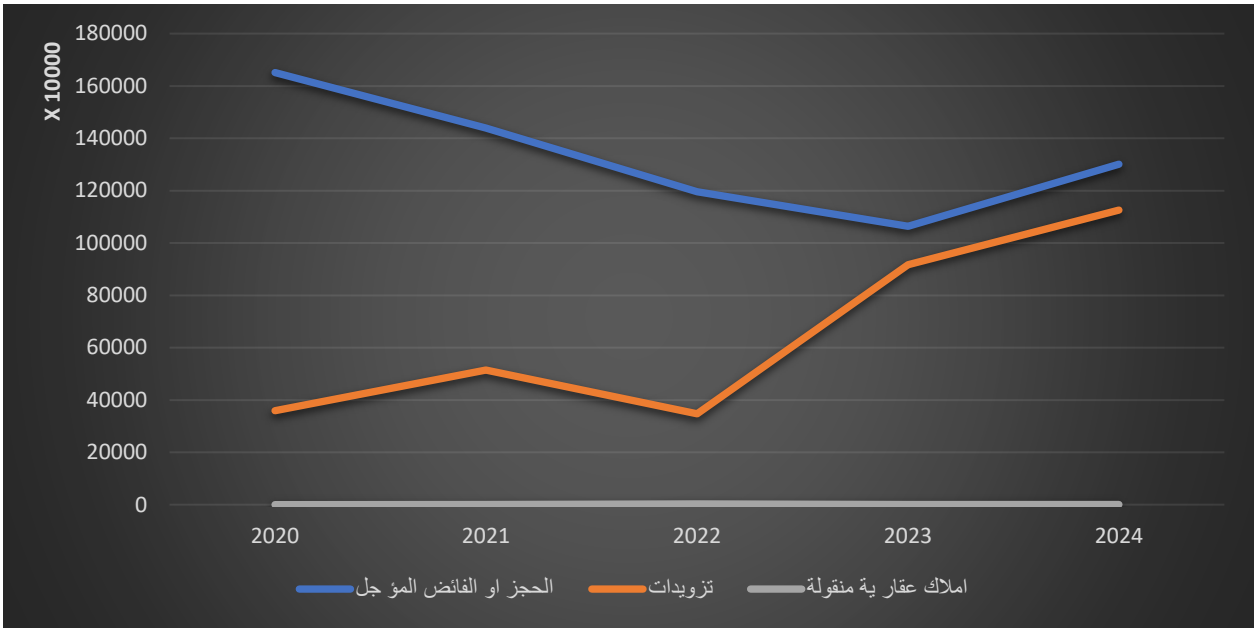

المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على الجدول رقم (06)

يلاحظ من خلال الشكل رقم 05 والجدول رقم 06 ايرادات قسم التجهيز والاستثمار لبلدية تبسة خلال الفترة (2020-2024) ان الحجز اوالفائض المرحل يمثل المصدر الاساسي لإيرادات قسم التجهيز والاستثمار حيث سجل سنة 2020 نسبة مرتفعة جدا بلغت 82.15 بقيمة 1651100813.33دج ما يعكس اعتماد البلدية بشكل كبير على فوائض السنوات السابقة في تمويل مشاريعها الاستثمارية غير ان هذه النسبة عرفت تراجعا تدريجيا خلال السنوات اللاحقة ،اذ انخفضت الى 73.65% سنة 2021 ثم ارتفعت نسبيا الى 77.36% سنة 2022 قبل ان تسجل انخفاضا ملحوظا الى حدود 53.69% سنة 2023 و53.60 %سنة 2024. في حين سجل بند التزويدات تطورا ملحوظا حيث ارتفعت مساهمته من 17.85% سنة 2020 الى 26.34% سنة 2021 ثم شهدت بعض التذبذب سنة 2022 بنسبة 22.45% قبل ان تسجل قفزة كبيرة خلال سنتي 2023 و2024 لتصل الى 46.29% و46.39% على التوالي ويعكس هذا الاتجاه تصاعد دور التمويلات الجديدة خاصة الاعانات والتخصيصات الموجهة للاستثمار وهوما يدل على تحسن نسبي في قدرة البلدية على تهيئة الموارد الخارجية لتمويل مشاريعها التنموية . وفيما يتعلق بالأملاك العقارية والمنقولة فتظهر مساهمتها ضعيفة جدا طيلة فترة الدراسة حيث لم تسجل اي ايرادات سنة 2020 ثم بقيت نسبتها بين 0.01%و0.19%فقط خلال السنوات اللاحقة ويشير

ذلك الى محدودية استغلال البلدية لأملاكها العقارية والمنقولة كمصدر تمويلي سواءا من خلال الايجار اوالبيع اوالاستثمار.

وبناء على ما سبق يتضح ان بنية الايرادات قسم التجهيز والاستثمار ببلدية تبسة يعتمد اساسا على الفوائض المرحلة والتزويدات في حين تبقى الموارد الذاتية الناتجة عن استغلال الاملاك ضعيفة جدا ويؤثر هذا الوضع على التنمية المحلية. اذ ان الاعتماد على الفوائض والتحويلات قد يضمن تمويل المشاريع في المدى القصير لكنه لا يوفر استدامة مالية طويلة الاجل لذلك فان تحسين تعبئة الموارد الذاتية خاصة من خلال تثمين املاك البلدية من شانه ان يدعم قدرة هذه الاخيرة على تمويل التنمية المحلية بصورة لكثر فعالية واستقرار.

المطلب الثاني: دراسة حالة مصادر تمويل ميزانية بلدية تبسة

من خلال ميزانية البلدية يمكن استنتاج حالة مصادر التمويل

1/ الضرائب الغير المباشرة

الجدول (07) الضرائب غير المباشرة

البيان	2020		2021		2022		2023		2024	
	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة
الرسم على القيمة المضافة	64507381.66	86.30%	8.883724483	72.90%	42399474.93	59.68%	43288151.65	56.11%	45863119.69	57.60%
رسم الاقامة	83200.00	0.09%	78300.00	0.08%	00.109500	0.06%	00.127980	0.17%	00.531652	0.67%
حقوق الافراح	2269500.00	2.40%	258300.00	2.59%	2127000.00	2.99%	1953000.00	2.53%	2089500.00	2.62%
الرسوم الاخرى (عائدات رخص البناء والتجزئة والهدم وشهادات التعمير والمطابقة والتقسيم)	2759069.18	29.21%	24277542.19	%24.43	26407098.66	37.17%	31783825.85	41.19%	31136026.37	39.11%
المجموع	94450850.84	100%	99387223.07	100%	71043073.59	%100	77152957.5	100%	79620298.06	100%

المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على المعطيات المقدمة من بلدية تبسة

الشكل رقم 06: الضرائب الغير المباشرة لبلدية تبسة خلال الفترة (2020-2024)

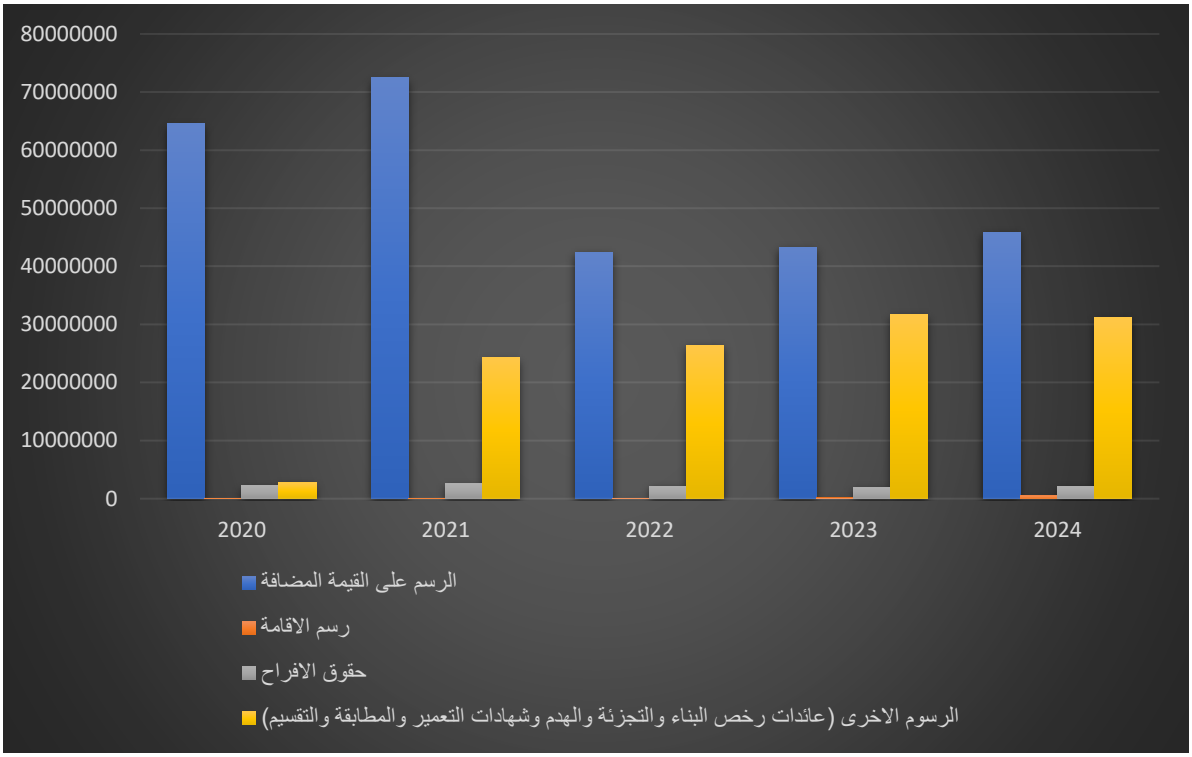

المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على الجدول رقم 07

ونلاحظ من خلال الشكل رقم 06 والجدول 07المبين اعلاه ان:

الرسم على القيمة المضافة تمثل المورد الاكبر حيث استحوذ على النسبة الاعلى خلال كامل الفترة اذ بلغ 68.30%سنة 2020 وارتفع الى 72.90 % سنة 2021 قبل ان يتراجع نسبيا الى حوالي 56% و59% خلال السنوات اللاحقة ورغم هذا التراجع النسبي

فانه يظل المصدر الرئيسي ما يعكس اعتماد البلدية عليه في تمويل نفقاتها ويرتبط اداؤه بمستوى النشاط الاقتصادي والاستهلاك المحلي.

اما فيما يخص الرسوم الاخرى فهويحتل المرتبة الثانية بعد الرسم على القيمة المضافة حيث تراوحت نسبتها بين 24% و41% مسجلة ارتفاعا ملحوظا خاصة في سنتي 2023 و2024 ويعكس ذلك تحسن النشاط العمراني وزيادة الطلب على خدمات التهيئة. ما يجعل هذا المورد ذا دور متنام في دعم الميزانية وتنويع مصادرها، اما حقوق الافراح نلاحظ استقرار نسبته نسبة ضئيلة ما يدل على مساهمة محدودة لكنها . مستقرة نسبيا مرتبطة بالعادات الاجتماعية أكثر من العوامل الاقتصادية الكبرى كما هوالحال بالنسبة لرسم الاقامة فنسبته ضئيلة جدا من الناتج الجبائي) اقل مني2%رغم تسجيل ارتفاع نسبي في 2024 (0.67%)

وهوما يعكس تحسنا ظرفيا ف النشاط السياحي اوفي التحصيل لكنه لا يزال ذا تأثير هامشي في تمويل الميزانية.

2/ الضرائب المباشرة:

الجدول رقم 08: الضرائب المباشرة

البيان	2020		2021		2022		2023		2024	
	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة
الرسم العقاري	1421435.55	0.31%	3168683.92	0.65%	1665804.00	0.26%	5765007.96	1.12%	32.5115833	0.90%
الرسم على النشاط المهني	87.403469651	89.23%	429323595.89	87.78%	495791016.95	78.06%	380612096.66	74.27%	421752936.16	74.01%
النمط البلدي من الدفع الجزافي و الضريبة على الرواتب و الاجور	50.211920	0.05%	148576.50	0.03%	72993.71	0.01%	15513.00	0.10%	110123.92	0.02%
الوسم الجزافي الموحد	41898847.98	9.27%	50450433.41	10.31%	54927371.95	8.65%	63235281.03	12.34%	81132813.09	14.24%
الضرائب الاخرى	5144510.06	1.14%	75.6007354	1.23%	32.82586627	13.00%	62847574.20	12.26%	61133283.56	10.73%
رسم التطهير	/	/	/	/	132900.00	0.02%	/	/	582169.60	0.10%
المجموع	452146365.96	100%	489098466.47	100%	635176758.93	100%	512475472.85	100%	569827159.65	100%

المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات بلدية تبسة

الشكل (07): الضرائب المباشرة لبلدية تبسة خلال الفترة (2020-2024)

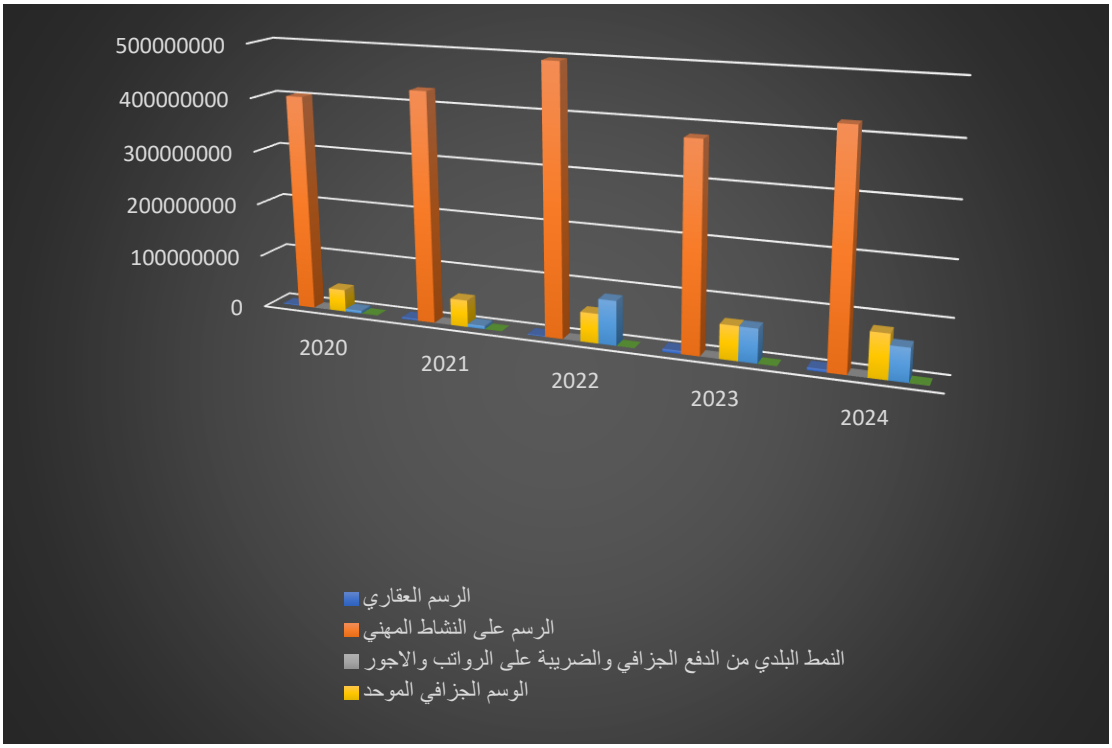

المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على الجدول رقم 08

من خلال الجدول رقم (08) والشكل رقم (07) يتبين لنا انه:

بالنسبة للرسم على النشاط المهني يحتل المرتبة الاولى في هيكل الموارد الجبائية من حيث الحجم والاهمية النسبية بلغت نسبته 89.23%سنة 2020 لتنخفض تدريجيا الى74.0 سنة 2024 رغم بقاء قيمته المالية مرتفعة وهذا يدل، على ان بلدية تبسة تتميز بطابع تجاري وصناعي، اما فيما يخص الرسم الجزافي الموحد فهويقل المرتبة الثانية بعد الريم على النشاط المهني حيث انتقلت نسبته من 9.27%سنة 2020 الى 14.24% سنة 2024 وهوما يدل على تحس نسبي في مساهمته في تمويل الميزانية وساهم جزئيا في تحقيق حدة التركيز الجبائي اما الضرائب الاخرى نلاحظ انها تمثل نسب ضئيلة من الناتج الجبائي الا انها قد شهدت ارتفاعا معتبرا خاصة في سنة 2022 (13%) ثم استقرت خلال سنتي 2023 و2024 عند مستويات تقارب 10.73% و12% ما يشير الى بداية بروز دورها في دعم الإيرادات، كما هوالحال بالنسبة للرسم العقاري فنسبته ضئيلة جدا حيث لم تتجاوز 1.12%من الناتج الجبائي كحد اقصى خلال الفترة المدروسة وهوما يعكس خلل في استغلال الوعاء العقاري ومحدودية فعالية التحصيل في هذا المجال رغم التطور العمراني الملحوظ الذي عرفته بلدية تبسة خلال السنوات الاخيرة ، أما بالنسبة لرسم التطهير والقسط البلدي من الضريبة على الرواتب والاجور يساهمان بنسب ضئيلة اقل من 0.1%

المبحث الثالث: أهم الانجازات التنموية على مستوى البلدية.

ان تحقيق تنمية فعالة على المستوى المحلي لا .يتأتى إلا في ظل توفر الموارد المالية والامكانيات التي تضعها الدولة تحت تصرف الجماعات المحلية الى جانب حسن استغلالها وفي هذا السياق تلعب البلدية دورا اساسيا في تجسيد برامج التنمية من خلال الصلاحيات الممنوحة لها مما يسمح لها بتحقيق مختلف الانجازات التي تخدم المواطن غير ان تجسيد هذه الانجازات يبقى مرتبطا بمدى توفر وتوظيف الموارد المادية والبشرية بكفاءة , وهوما يظهر من خلال المشاريع والبرامج التي تم تحقيقها على ارض الواقع , وعليه سيتم من خلال هذا المبحث تسليط الضوء على اهم الانجازات المحققة على مستوى بلدية تبسة في اطار دعم تنمية المجتمع المحلي

المطلب الاول: أهم الانجازات على مستوى البلدية

استفادت بلدية تبسة من تنفيذ مجموعة من المشاريع التنموية التي كان لها أثر ملموس في تحسين جودة الخدمات العمومية وتسريع وتيرة التنمية المحلية، وتعكس هذه المشاريع الدور الحيوي الذي يلعبه المزيج التمويلي لمصادر التمويل العامة بالجماعات المحلية في تحقيق التنمية على مستوى المجالات الاتية:

1-في مجال السكن والتهيئة العمرانية:

تجلت مظاهر التنمية المحلية من خلال المشاريع السكانية التي استفادت منها البلدية بمختلف الصيغ , حيث تحصلت ازيد من 26.673 عائلة من السكن , وكانت الحصة الاكبر للسكن العمومي الايجاري ما يفوق 9845 وحدة سكانية , إضافة الى 4600 سكنا ضمن صيغة البيع بالإيجار عدل 02 وتم طي هذه الصيغة بالكامل تمهيدا لإطلاق برنامج عدل 03 الى جانب 5234 إعانة موجهة للسكن الريفي عبر عدة بلديات، وقد ساهمت هذه البرامج في تحسين الإطار المعيشي للسكان , من خلال الانتقال في المساكن الطوبية والهشة الى مساكن عصرية أكثر راحة وجمالا مما أضفى مظهرا حضريا وريفيا افضل، ويمول هذا القطاع اساسا من خلال الموارد الذاتية المتمثلة في الضرائب والرسوم.

2-في مجال الاشغال العمومية:

عملت البلدية خلال هذه الفترة على فك العزلة على المواطنين. خاصة في المناطق الريفية من خلال انجاز مشاريع تهيئة الطرقات والمسالك حيث حظيت بالحصة الريفية الاكبر من خلال المبالغ المخصصة لها نسبة انجاز بلغت حوالي 74% كما تم إطلاق مشاريع لإعادة تأهيل طرق البلدية بهدف تحسين حركة التنقل وربط مختلف الاحياء، اما من حيث التمويل فقد اعتمدت البلدية في المشاريع الكبرى على التمويل الخارجي نظرا لارتفاع تكلفتها في حين تم تمويل المشاريع الصغيرة عن طريق التمويل الذاتي.

3- قطاع الري والموارد المائية:

عرف هذا القطاع اهتماما خاصا حيث قامت البلدية بربط العديد من الاحياء شبكة المياه الصالحة للشرب كما تم اجاز مشاريع ربط شبكة الصرف الصحي والتي وصلت نسبة تغطيتها الى 95 مما يساهم في تحسين الظروف الصحية والبيئية للسكان ويعتمد تمويل هذا القطاع اساسا على المصادر الخارجية لكون هذا القطاع يتطلب استثمارات كبيرة تتجاوز الامكانيات الذاتية للبلدية خاصة ما تعلق بإنجاز شبكات التزويد بالمياه الصالحة للشرب ربط شبكات الصرف الصحي اما المصادر الذاتية للبلدية فتساهم بدرجة اقل وتوجه عادة الى عمليات الصيانة اصلاح التسربات تهيئة بعض قنوات الصرف الصحي.

4- قطاع التربية والتعليم:

شهد قطاع التربية والتعليم خلال فترة الدراسة مجموعة من التحسينات الهادفة الى تعزيز البنية التحتية التعلمية وتحسين ظروف التمدرس من بينها:

127 حجرة توسيعية في التعليم الابتدائي, 8 حجرات توسيعية في التعليم المتوسط و3في التعليم الثانوي

الى جانب القيام بأشغال ترميم وصيانة لعدد من المدارس الابتدائية شملت تحسين الهياكل والتجهيزات من خلال اقتناء معدات مختلفة وتجهيز قاعات التدريس وتزويدها باللوحات الالكترونية، بالإضافة الى تهيئة المطاعم المدرسية وساحات اللعب وكذا توفير وسائل التدفئة.

وتجدر الاشارة الى تمويل هذا القطاع يعتمد اساسا على التمويل الخارجي خاصة فمن خلال اعانات الدولة الموجهة لمشاريع الانجاز والترميم، في حين يقتصر دور البلدية على تمويل بعض النفقات البسيطة كاقتناء مواد التنظيف وبعض التجهيزات.

5- في قطاع الخدمات:

سعت البلدية الى تحسين مستوى الخدمات المقدمة للمواطنين من خلال تحديث الادارة المحلية ومواكبة التحولات الرقمية، حيث تم تهيئة مقر البلدية وتجهيزه بمكاتب عصرية اضافة الى اقتناء تجهيزات اعلام الي حديثة، مما يساهم في رقمنة بعض الخدمات الادارية (الحالة المدنية) وقد مكنت هذه الجهود المواطنين من استخراج الوثائق الرسمية كبطاقة التعريف الوطنية البيومترية، وجواز السفر، مما ألغي العراقيل التي كانت تواجه المواطن، اما من حيث التمويل فان القطاع يعتمد على مزيج من التحويل الداخلي والخارجي.

6- في قطاع الشباب والرياضة:

استفادت بلدية تبسة من عدة منشات رياضية وشبانية تمثلت في انجاز مسابح جوارية الى جانب استلام ملاعبين جواريين مغطيين بالعشب الاصطناعي بالإضافة الى تهيئة ملاعب البلدية وصيانتها، مما يساهم في تشجيع النشاط الرياضي واستقطاب فئة الشباب.

7- في قطاع الطاقة:

شهدت بلدية تبسة مشاريع هامة في مجال الطاقة لاسيما توسيع شبكات الكهرباء حيث تم ربط ازيد من 3196 مسكن بينما تم ازيد من 2000 مسكن بشبكة الغاز الطبيعي بتمويل من صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية الى جانب ادماج بعض المشاريع المرتبطة بالطاقة المتجددة خاصة الطاقة الشمسية.

8-في قطاع الشؤون الدينية:

يتواجد ببلدية تبسة 40 مسجدا موزعا عبر مختلف احياءه بما فيها 20 مدرسة قرآنية مما ادى الى توسيع نشاط التعليم القرآني وتكثيف حلقات تحفيظ القران الكريم وتنظيم مسابقات محلية ووطنية اضافة الى دعم الاطارات المشرفة عليها من ائمة ومؤطرين، كما يساهم هذا التطور في تعزيز دور المدارس القرآنية في التربية الدينية والاجتماعية خاصة لدى فئة الاطفال والشباب ،مع تحسين انتشارها داخل الاحياء الحضرية لضمان سهولة الالتحاق بها ويعتمد تمويل هذا القطاع بشكل كبير من التمويل الخارجي ، سواء من خلال اعانات الدولة اوالتبرعات، في حين تقتصر مساهمة البلدية في توفير بعض مستلزمات الصيانة والنظافة .

المطلب الثاني: معوقات التنمية المحلية في بلدية تبسة

تواجه بلدية تبسة مجموعة من العراقيل التي حالت دون تحقيق اهداف التنمية المحلية والتي تتمثل فيما يلي:

1- المعوقات المالية:

- ضعف الموارد المالية الذاتية للبلدية
- الاعتماد الكبير على اعانات الدول

2- المعوقات الاقتصادية:

- محدودية الموارد الطبيعية وضعف استغلال المتاح منها، مما يقلل من فرص تنويع النشاط الاقتصادي المحلي
- نقص التجهيزات والهياكل القاعدية اللازمة لدعم التنمية ، وهوما يعيق جذب الاستثمارات

– ضعف الاستغلالية المالية للبلدية واعتمادها الكبير على التحويلات المركزية.

– ضعف الاستثمار المحلي والخاص ، نتيجة نقص التحفيزات ، وتعقيد الاجراءات الادارية وغياب بيئة جاذبة للأعمال

3– المعوقات الاجتماعية:

– انتشار الفقر وما ينجوعنه من مشكلات اجتماعية وصحية ونفسية تؤثر على الاستقرار المجتمعي

– ضعف العلاقة بين الادارة والمواطن، مما يقلل من فعالية المشاركة المحلية

– تزايد عدد السكان ، الامر الذي يفرض ضغطا متزايدا على الخدمات العمومية

– تدني مستوى التعليم والتكوين الى جانب نقص الكفاءات البشرية المؤهلة على المستوى المحلي

4– المعوقات الادارية:

– ضعف تفعيل مبادئ اللامركزية والديمقراطية المحلية، مما يحد من استقلالية البلدية في اتخاذ القرارات.

– محدودية الوعي بالمسؤولية لدى بعض الفاعلين المحليين، وهوما ينعكس سلبا على جودة التسيير.

– نقص الكفاءات الادارية والتقنية اللازمة لمواكبة متطلبات التنمية المحلية

المطلب الثالث: الحلول العملية لتفعيل دور مصادر تمويل الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية.

انطلاقا من المشاكل التي تم عرضها سابقا، سنسعى الى تقديم بعض المقترحات والحلول العملية من اجل تعزيز دور مصادر تمويل الجماعات المحلية في دعم وتحقيق التنمية المحلية.

1– الاصلاح المالي:

وتظهر هذه الإصلاحات في منح الهيئات المحلية استقلالية مالية اوسع وحصولها على نصيب معقول من الموارد المالية الوطنية لتواكب متطلبات التنمية المحلية وزيادة الاستثمارات في المحليات، كإعطاء المجالس المحلية حرية أكثر في التصرف في أموالها وفرض الضرائب والرسوم وأن ينص ذلك في الدساتير القائمة ونظن الإدارة المحلية، وان تتولى الهيئات المحلية تحصيل الضرائب والرسوم التي تؤول إليها قانونيا وان تتصرف فيها بمعزل من تدخل السلطة المركزية[1] .

[1] غانم عبد الغاني، العلاقة **بين الادارة المركزية والادارة المحلية في الجزائر**، ورقة مقدمة في ندوة العلاقة بين الادارة المركزية والادارة المحلية، المعهد العربي لانماء المدن ،2011، الجزائر، ص140

كما يجب على الهيئات المحلية باشتراك القطاع الخاص في نشاطاتها وتنميته وتشجيعه لتحقيق اعباءها وتنمية مصادرها المالية، فالقطاع الخاص استطاع ارتياد العديد من المجالات الخدمية التي ظلت حكرا على الجماعات المحلية وتأديتها بصورة أفضل من حيث الكم والكيف[1].

2- توازن العلاقة بين الحكومة والادارة المحلية:

حيث يظهر ذلك من خلال القوانين والتشريعات المسيرة لعمل الجماعات المحلية، حيث هناك اختلال واضح في العلاقة بين المراكز والاطراف مما أضر كثيرا بهذه الأخيرة وعرقلة مسيرتها وتصحيح هذا الاختلال يعتبر الخطوة الأولى في طريق الإصلاح وتطوير نظام الإدارة المحلية.

بالإضافة إلى الإصلاحات المالية المذكورة سابقا التي تساعد في اعادة التوازن المطلوب، فانه لابد من ترتيب العلاقة بين السلطة المركزية والسلطات المحلية وتقسيم السلطات بينهما بصورة واضحة، بحيث لا يتعدى اي منهما على صلاحيات الاخرى، إضافة إلى تنظيم العلاقات الافقية والرأسية بين كافة المستويات المركزي[2].

3- الإصلاح الهيكلي والاداري:

فيما يتعلق بالإصلاح الهيكلي والاداري وتحسين بيئة أعمال الهيئات المحلية. وايضا لابد من اعادة في حكم واعداد البلديات سواء عن طريق تجميعها ووضعها في بلديات أكبر حجما وذلك عملا بمبدأ اقتصاديات الحجم الذي بموجبه تقل التكاليف اوتزيد وعملية اصلاح الجماعات المحلية تتطلب:

- معالجة كافة أوجه البيروقراطية
- تبسيط السياسات والإجراءات ومحاربة الروتين وحسم اي تضارب وازدواجية اختصاصات المسؤولين
- توفير التنسيق التام بين كافة الاجهزة.
- توفير المعلومات اللازمة في سرعة وسلامة اتخاذ القرارات والرقابة.
- تحديث الادارة والاستخدام الامثل للموارد المتاحة وتغيير انماط السلوك والثقافة السائدة. في الإدارة المحلية[3].

[1] عبد العزيز عبد الكريم، **دور القطاع الخاص في تنمية المدن العربية**، ورقة مقدمة في ندوة دمشق، المحمد العربي لإنماء المدن، 2000 ص 12

[2] مصطفى الجندي، المرجع السابق، ص 53

[3] مصطفى الجندي ، المرجع السابق ،ص 53

4- تفعيل المشاركة الشعبية:

لكي تؤدي الهيئات المحلية دورها بصورة كاملة لا بد من تمهيد الطريق بأحداث انفتاح سياسي يمكن للجماهير الشعبية من المشاركة في تقرير مستقبلها الاقتصادي، الاجتماعي،[1] السياسي وذلك عبر مجالس الحكم المحلي المنتخبة ويعتمد ذلك على درجة الانفتاح في النظام السياسي ومستوى المشاركة الذي يسمح بها النظام السياسي.

[1] عبيرات مقدم عبد العزيز، **" التنمية والديمقراطية في ظل العولمة "** مجلة العلوم الانسانية، عدد 11 (2007) ,ص200

خلاصة الفصل:

في ضوء الدراسة والتحليل الذي أجري لميزانية بلدية تبسة خلال الفترة (2020-2024)، يتضح ان اشكالية التمويل تظل من ابراز التحديات التي تواجه تحقيق تنمية محلية فعالة ومستدامة، فقد أظهرت النتائج أن بنية الايرادات تتسم بهيمنة الموارد الخارجية خاصة الإعانات والمساهمات وناتج السنوات السابقة مقابل ضعف ملحوظ في الموارد الذاتية سواء الجبائية اوغير الجبائية الأمر الذي يعكس محدودية الاستقلالية المالية للبلدية. ومن جهة أخرى بين تحليل النفقات ان جزءا كبيرا منها موجه لتغطية الاعباء الاجبارية وعلى رأسها مصاريف المستخدمين مما يقلص من هامش توجيه الموارد نحوالاستثمار ورغم ذلك فقد سجلت البلدية بعض الإنجازات في مجال البنية التحتية والتهيئة العمرانية ما ساهم نسبيا في تحسين الظروف المعيشية للسكان الا ان هذه الجهود تبقى دون مستوى التطلعات في ظل تزايد الاحتياجات المحلية .كما خلصت الدراسة الى ان التوازن المالي المحقق خلال فترة الدراسة يبقى توازنا نسبيا قائما اساسا على التحولات الخارجية،والفوائض المرحلة، وليس على قاعدة مالية ذاتية قوية ما يجعل التنمية المحلية رهينة بعوامل خارجية.

الخاتمة

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة يتضح أن مصادر تمويل ميزانية الجماعات المحلية تمثل عنصرا أساسيا في تحقيق التنمية المحلية، باعتبارها الألية التي تعتمد عليها البلديات لتجسيد مختلف البرامج والمشاريع التنموية، وقد أظهرت الدراسة أن تنوع المصادر بين الموارد المالية الذاتية، واعانات الدولة، والقروض يساهم في توفير امكانيات تمويلية متفاوتة من حيث الأهمية والتأثير ومن خلال التحليل النظري ،تبين أن الموارد المالية الذاتية تعد من أبرز الدعائم التي تعزز الاستقلالية المالية للجماعات المحلية، غير ان محدودية مردودها في كثير من الأحيان يحد من فعاليتها ويقلص من قدرتها على تغطية النفقات المتزايدة .وفي المقابل تلعب إعانات الدولة دورا محوريا في تحقيق التوازن المالي ودعم المشاريع التنموية، خاصة في البلديات ذات الإمكانيات المحدودة، بينما تبقى القروض مصدرا ثانويا نظرا للقيود والاجراءات المرتبطة بها.

أما من خلال الدراسة التطبيقية لبلدية تبسة، فقد تم الوقوف على واقع تمويل الميزانية، حيث تبين أن الاعتماد الكبير على اعانات الدولة يقابله ضعف تعبئة الموارد المالية الذاتية، وهوما يؤثر سلبا على درجة الاستقلالية المالية ويحد من قدرة البلدية على تحقيق تنمية محلية، ورغم مساهمتها هذه الموارد في انجاز عدد من المشاريع التنموية، الا انها لا تزال دون المستوى المطلوب مقارنة بحجم الاحتياجات المحلية المتزايدة.

اولا: اختبار الفرضيات

1. **الفرضية الرئيسية:**

"تلعب مصادر تمويل ميزانية الجماعات المحلية دورا أساسيا في تحقيق التنمية المحلية ببلدية تبسة من خلال تمويل مختلف لمشاريع التنموية والخدمات العمومية الموجهة لتحسين الإطار المعيشي للسكان"، تبين من خلال دراسة مصادر تمويل ميزانية بلدية تبسة أن هذه المصادر تلعق دورا مهما في دعم التنمية المحلية وتمويل مختلف المشاريع والخدمات العمومية على مستوى البلدية، وهوما يؤكد صحة الفرضية حيث أن هذا الدور غير متوازن بين الإعانات والموارد الذاتية، غذ تؤدي الإعانات دورا محوريا واساسيا في تمويل التنمية المحلية وفي المقابل يضل دور الموارد الذاتية محدودا وضعيفا نتيجة ضعف التحصيل الجبائي وضيق الوعاء الضريبي مما يقلل مساهمتها في دعم التنمية.

2. **الفرضيات الفرعية:**

1- **بالنسبة للفرضية الأولى:**"تعد الجماعات المحلية الركيزة الأساسية للتنمية المحلية لما لها من دور فعال وتأثير مباشر في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والمالية" انطلاقا مما تطرقنا

إليه في دراستنا تبين أن الجماعات المحلية تعد الركيزة الأساسية للتنمية المحلية، مما يؤكد صحة الفرضية، باعتبارها تحتل مكانة هامة في تجسيد البرامج التنموية وتنفيذ مختلف السياسات العمومية على المستوى المحلي لاسيما ما تعلق منها بالتهيئة العمرانية حماية البيئة، وتلبي دورا وتأثيرا واضحا في المجالات الاقتصادية والاجتماعية حاجات السكان، الأمر الذي جعل والمالية.

2- **بالنسبة للفرضية الثانية:** "تتمثل مصادر تمويل ميزانية الجماعات المحلية أساسا في الإيرادات الجبائية". انطلاقا مما تم التوصل اليه من خلال دراستنا ننفي صحة الفرضية لان مصادر تمويل ميزانية الجماعات المحلية متعددة ومتنوعة ولا تقتصر على الايرادات الجبائية فقط، وإنما تشمل كذلك موارد أخرى ذاتية وخارجية اذ تتمثل الموارد الداخلية في الايرادات الجبائية بمختلف أنواعها من ضرائب ورسوم اضافية إلى ايرادات الاملاك وايرادات الاستغلال أما الخارجية فتمثل في الاعانات المقدمة لتغطية نفقات التنمية وتمويل المشروعات الكبرى على المستوى المحلي، والقروض بهدف سد العجز المالي وتحويل ميزانياتها، وأخيرا الهبات والوصايا المقدمة من طرف المواطنين من اجل المساهمة في تمويل المشاريع وكذا خزينة الجماعات المحلية.

3- **بالنسبة للفرضية الثالثة** "يؤدي انخفاض الايرادات الجبائية المحلية الى التأثير سلبي على ميزانية بلدية تبسة". من خلال تحليل الايرادات والنفقات لبلدية تبسة نثبت صحة الفرضية، حيث ان ضعف الموارد المالية الناتج عن انخفاض الايرادات الجبائية يؤدي الى اتساع الفجوة بين احتياجات البلدية وامكانياتها ويترتب عن ذلك لجوء البلدية تشكيل متزايد الى مصادر تمويل خارجية مثل الاعانات والقروض، هوما يقلل من درجة اعتمادها على مواردها الذاتية في تمويل ميزانيتها.

4- **بالنسبة للفرضية الرابعة** "تعد الموارد الجبائية المحلية كافية في بلدية تبسة لدفع عجلة التنمية المحلية"، من خلال دراستنا وتحليلنا لمصادر تمويل الجبائي المحلي على مستوى بلدية تبسة، تبين ان الموارد الجبائية المحلية، رغم اهميتها في تمويل ميزانية البلدي، لا ترتقي الى مستوى يسمح لها بتغطية الاحتياجات المتزايدة للتنمية المحلية، اذ تعتمد البلدية بشكل كبير على التحويلات والاعانات الخارجية، كما ان محدودية الوعاء الضريبي المحلي وضعف التحصيل الجبائي إضافة إلى بعض المشاريع في تمويل النقائض التنظيمية والادارية، كلها عوامل تقلل من فعالية الموارد الجبائية التنموية وعليه ننفي صحة الفرضية.

ثانيا: نتائج الدراسة

بعد تقديم أهم ما جاء بهذه الدراسة تم التوصل الى مجموعة من النتائج والمتمثلة فيما يلي:

-يتطلب تحقيق التنمية المحلية ببلدية تبسة توفر موارد مالية كافية لدى الجماعات المحلية بما يسمح لها بأداء مهامها.

- تركيز بلدية تبسة على ايرادات قسم التسيير بدلا من ايرادات قسم التجهيز والاستثمار

- رغم تعدد مصادر التمويل، الا ان الموارد الذاتية تبقى ضعيفة نسبيا مقارنة بالموارد الغير ذاتية ويرجع ذلك اساسا الى ضعف تحصيل الموارد المالية الجبائية وقلة تنوع مصادر التمويل الذاتي، رغم تمتع الجماعات المحلية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، فان الدولة ما تزال تحتكر سلطة فرض الضرائب وتحديد اوعيتها ونسبها، مما يجعل الموارد الضريبية المحلية تقتصر على الاستفادة من نسبة معينة من عائدات بعض الضرائب والرسوم التي تخصص لتمويل الميزانيات المحلية والامر

- تعاني عملية التنمية المحلية ببلدية تبسة من عدة معوقات مالية وإدارية واجتماعية الذي يحد من فعاليتها ويؤثر على كفاءة تنفيذ المشاريع التنموية.

- أظهرت الدراسة ان التنمية المحلية في بلدية تبسة تجسدت من خلال انجاز عدة مشاريع تتعلق بتحسين الطرقات، النظافة، تهيئة المساحات العمومية وبعض المرافق ذات الطابع الاجتماعي والخدماتي، مما ساهم نسبيا ي تحسين الإطار المعيشي للسكان.

- تبين أن النفقات التسيرية تستحوذ على جزء كبير من ميزانية بلدية تبسة مما يقلل من حجم الاعتمادات الموجهة في مشاريع التنمية المحلية.

- أظهرت الدراسة أن إعانات الدولة تبقى عاملا أساسيا في تمويل المشاريع التنموية لبلدية تبسة خاصة في ظل ضعف الإمكانيات الذاتية.

- إن ضعف الموارد الذاتية لبلدية تبسة يؤدي إلى زيادة تابعيتها للإعانات المقدمة من الدولة مما تحد من استقلاليتها المالية وقدرتها على تحقيق التنمية المنشودة.

ثالثا : الاقتراحات

- تعزيز الإستثمار المحلي بهدف استحداث مشاريع جديدة ذات طابع انتاجي تساهم في تنويع مصادر الدخل ودعم البرامج التنموية.

-إعادة توزيع جزء من الموارد الجبائية لفائدة الجماعات المحلية بما يعزز استقلاليتها المالية كالرسم على القيمة المضافة.

– توظيف القروض كألية التمويل ميزانية الجماعات المحلية وانجاز المشاريع التنموية

– تنويع مصادر التمويل المحلي عبر الاستحداث موارد جديدة تضمن تمويل المشاريع التنموية من خلال انشاء رسوم على الخدمات الادارية المحلية واستغلال الاشهار في الفضاءات وجمع مالي، وانشاء خدمات بلدية مدفوعة مثل النظافة الخاصة العمومية مقابل عائد النفايات لفائدة المؤسسات وانشاء رسم بيئي محلي على الانشطة الملوثة.

–العمل على توظيف كفاءات بشرية مؤهلة ، مع تكوين وتأهيل الادارات العاملة على مستوى الجماعات المحلية، بما يضمن حسن سير العمل.

رابعا: افاق الدراسة

اهتمت هذه الدراسة بموضوع بالغ الاهمية يتمثل في الدور الذي تؤديه مصادر تمويل ميزانية الجمعات المحلية وانعكاساتها على التنمية المحلية، غير ان تناول هذا الموضوع كان بصورة عامة مما يجعل باب البحث فيه مفتوح امام دراسات أكثر عمقا ودقة، من شانها ان تسهم في أثراء المعرفة وتوسيعها. ومن هذا المنطلق يظل المجال قابلا لطرح افاق وتساؤلات جديدة ذات صلة مباشرة بالموضوع، الامر الذي يدفعنا على اقتراح مجموعة من النقاط التي نراها جديرة بأن تكون امتدادا لبحوث مستقبلية أكثر تخصصا في هذا المجال وتتمثل في:

–أثر الإصلاحات المالية والجبائية على تحسبن مداخيل البلديات وتعزيز استقلاليتها.

–دراسة محاكاة للمشاريع التنموية الممولة عن طريق القروض كأداة لتقييم الفعالية وجدوى التمويل المحلي في دعم التنمية.

– دور آليات الحوكمة في تحسين فعالية التنمية المحلية على مستوى البلدية.

– تحليل أثر تعزيز الإستقلالية المالية للجماعات المحلية على تحسين نوعية الخدمات والتنمية المحلي

قائمة المراجع

قائمة المراجع

اولا: الكتب

1- ابراهيم حسن عسل ، التنمية في الفكر الاسلامي ،(بيروت : مؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2006)

2-ايمن عوده المعاني، الادارة المحلية،(عمان: دار وائل النشر 2010)

3-جعفر انس قاسم، اسس التنظيم الاداري والادارة المحلية في الجزائر، (لجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية 1988)

4-جعفر انس قاسم، ديمقراطية الاداره المحلية والاشتراكية، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1985)

5حسين صغير، دروس في المالية والمحاسبة العمومية،(الجزائر: دار المحمدية العامة ،ط2، 2001)

6-حسين عبد الحميد ،احمد رشوان، التنمية اجتماعيا -ثقافيا -اقتصاديا- سياسيا- اداريا -بشريا،(الاسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة للنشر ،2009)

7 -حسين الصغير، دروس في المالية العامة والمحاسبة العمومية ،(الجزائر :دار المحمدية العامة، 1999)

8 -خالد سمارة الزغبي، التمويل المحلي للوحدات الادارية المحلية، (عمان: شركة الاوسط للطباعة،1985)

9-رشاد احمد عبد اللطيف، التنمية المحلية ،(الاسكندرية: دار الوفاء للطباعة والنشر ،2011)

10-رضا خلاصي، النظام الجبائي الجزائري،(الجزائر:دار هومه ،ط 2، 2006)

11-سمير محمد عبد الوهاب، دور الادارةالمحلية والبلديات في اعادة صياغة الدولة ،(الاسكندرية: منشورات المنظمة العربية للتنميهة الادارية،2009)

12 -صفوان المبيضين واخرون، المركزية واللامركزية في تنظيم الادارة المحلية،(عمان :دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2011)

13 –عبد الرزاق ابراهيم الشيخلي، الادارة المحلية دراسة مقارنة ،(عمان: دار الميسرة للنشر والتوزيع، 2001)

14–علي خاطر شنطاوي، قانون الادارة المحلية،(عمان: دار وائل للنشر، 2002)

15 –عبد المطلب عبد المجيد، التمويل المحلي والتنميةالمحلية، (الاسكندرية: الدار الجامعيه ،2001)

16–عادل محمد حمدي، الاتجاهات المعاصرة لنظام الادارة المحلية دراسة مقارنة ،(الاسكندرية : دار الفكر العربي، 1987)

17 عبد الغفار حنفي، اساسيات التمويل والادارة المالية،(الاسكندرية: الدار الجامعيه، 2007)

18 –عبد المجيد قدي، المالية العامة، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005)

19 –عادل بوعمران، البلدية في التشريع الجزائري،(الجزائر: دار الهدى ،2010)

20–عباس محمد محرزي، اقتصاديات الجباية والضرائب،(الجزائر :دار هومى، 2003)

21–مصطفى الجندي ،الادارة المحلية واستراتيجياتها ،(الاسكندرية: دار المنشأة للمعارف ،1987)

22–مصطفى طلعت السروجي، التنمية الاقتصادية المثال والواقع، (الاسكندرية :مركز النشر وتوزيع الكتاب الجامعي، 2001)

23 –مختار حمزه ،دراسات في التنمية الريفية المتكاملة،(الاسكندرية: مكتبة الخانجي، 1994)

24 –محمد رياض عاتيمي ، نظرية ومفاهيم الاتجاه التكاملي للتنمية الريفية ،(الإسكندرية : مكتبة الإسكندرية ، 1989)

25–مريم احمد مصطفى، التنمية بين النظرية وواقع العالم الثالث، (الاسكندرية: دار المعرفة الجامعيه، 1997)

26–هدى نويوة ، دور الجماعات المحلية والانظمة المساهمة في دعم وترقية الاستثمار في الجزائر، (الجزائر: الفا للوثائق للنشر والتوزيع، 2022)

27–يليس شاوش بشير، المالية العامة: المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعيه، 2007)

ثانيا:المذكرات

1-احمد بلجيلالي، "اشكالية عجز ميزانية البلديات" ،(مذكره ماجستير في تسيير المالية ،جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2009- 2010)

2-احمد شريفي "،دور الجماعات الاقليمية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر"، (اطروحة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة يوسف بن خدة ،الجزائر ،2009 -2010)

3-بسمة عولمي ، "دور الجباية المحلية في تمويل التنمية المحلية في الجزائر دراسة حالة بلديات تبسة،(مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصاديه، تخصص مالية، جامعة الشيخ العربي تبسي، تبسة، 2003-2004)

4 -خيضر خنفري ،"تمويل التنمية المحليةفي الجزائر واقع وافاق"، (اطروحه دكتوراه في العلوم الاقتصادية ،جامعة دالي ابراهيم، الجزائر ،2010 -2011)

5 -عبد السلام عبد اللاوي ،"دور المجتمع المهني في التنمية المحلية بالجزائر دراسة لولايتي المسيلة برج بوعريريج "،(مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010- 2011)

6-عبد القادر موفق ،"الرقابة المالية على البلدية في الجزائر دراسة تحليلية ونقدية" ،(اطروحة دكتوراه في علوم التسيير ،جامعةالحاج لخضر ،باتنة ،2014 -2015)

7-لخضر عبيدات ،" مكانة الضرائب والرسوم في ميزانية الجامعات المحلية دراسة حالة بلدية الاغواط"، (مذكره ماجستير في العلوم الاقتصادية،تخصص نقود مالية وبنوك ،جامعة عمار سليجي، الاغواط، 2009- 2010)

8 -لخضر مرغاد ،"واقع الماليهة المحلية في الجزائر "،(مذكرة ماجستير في علوم التسيير، جامعة دالي ابراهيم، الجزائر، 2001 -2002)

9- وفاء معاوي،" الحكم المحلي الرشيد للتنمية المحلية في الجزائر، (مذكرة ماجستير في علوم السياسات العامه والحكومات المقارنة، جامعة الحاج لخضر ،باتنة 2010)

ثالثا :المجلات

1 سعيد خويليدي، صدوق المهدي، دور الجباية الايكولوجية في الموازنة بين متطلبات التنمية والمحافظة على البيئة ،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية،العدد 01 ،(2020)

2 –بسمة عولمي ، تشخيص نظام الادارة المحليةوالمالية المحلية في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد 04، (جوان2006)

3 –بن الحاج جلول ياسين، اهمية تفعيل الايرادات المحليةغير جبائية في تمويل التنميةالمحلية، مجلة البديل الاقتصادي ،العدد 08،(2017)

4 –سهام بشكيط، عبد المجيد قدي، تمويل الجماعات الاقليمية في الجزائر بين واقع الدعم الحكومي وتحدي شح المواد الذاتية، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا ،العدد02،(2019)

5 –صدوقي غريسي، اللامركزية في الجزائر من منظور اسلوب الحكم المحلي الرشيد ،مجلة مفاهيم، العدد 01،(2023)

6 –صابر بن معتوق، قراءه في واقع التنمية المحلية المستدامة في مناطق الظل في الجزائر ضمن مخطط الانعاش الاقتصادي 2020 2024 ،مجلة السياسات العالمية، العدد 01،(2021)

7 –عبيرات مقدم عبد العزيز، التنمة والديمقراطية في ظل العولمة، مجلة العلوم الانسانية، العدد 11 ،) 2007)

8 –فريدة مزياني، دور الجماعات المحليةفي مجال الاستثمار، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 06،(01-04-2010)

9 –فاطمة سايح ،دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية المستدامة، مجلة المستقبل للدراسات الاقتصادية المعمقة، العدد 01، (جوان 2020)

10 –لندة اونيسي، المخطط البلدي للتنمية ودوره في تنمية البلدية مجلة الدراسات الاكاديمية،العدد 09 (جوان 2016)

11 –موسى بن منصور،عبد الفتاح علاوي ،بدائل تمويل الجماعات المحلية في الجزائر ،مجلة الاقتصاد الجديدي ،العدد 01، (2014)

12 –مكي مكاوي، احمد يقور ،اهمية تنويع التمويل المحلي ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر ،مجلة ابن خلدون للابداع والتنمية، العدد 02(2020)

13 –وهيبة بن ناصر، التمويل المحلي ودوره في عملية التنمية المحلية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد السادس ،(جوان 2013)

14 –نعيمه فهيم ،الصادق الاسود، النظام الميزانياتي للجماعات المحلية في الجزائر ،مجلة ابحاث اقتصادية وادارية، العدد 01،(2020-06-06)

رابعا :الملتقيات والتقارير

1 –اسماعيل بوفارة، وسمراء دومي، الاصلاح الضريبي وفق معتقدات صندوق النقد الدولي، الملتقى الوطني حول السياسة الجبائية الجزائرية في الالفية الثالثة ،(ايام 11 و12 ماي 2003)

2 –حياة بن اسماعيل ،وسيلة السبتي، التمويل المحلي للتنميه المحلية، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات دراسة حالة الجزائر والدول النامية، (يومي 21 و22 نوفمبر 2006)

3 –ريم عمري ،التمويل بالوقف، الملتقى الوطني حول تحديات الجماعات المحلية وتطوير اساليب تمويلها، جامعه يحي فارس، المدية، (يومي 10و11مارس 2010)

4 –عبد العزيز عبد الكريم، دور القطاع الخاص في تنميه المدن العربية، ورقة مقدمة في ندوة دمشق، المحمد العربي لانماء المدن، (2000)

5–غانم عبد الغاني ، العلاقه بين الادارة المركزية والادارة المحلية في الجزائر، ورقة مقدمة في ندوة العلاقة بين الادارة المركزيةوالادارة المحلية ،المعهد العربي لانماء المدن، الجزائر، (2011).

خامسا:المواد القانونية والجرائد الرسمية

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، الماده 17
2. المادة الاولى من قانون 90 –08، الصدر في 7افريل 1990 ،المتعلق بالبلدية.
3. المادة الاولى من قانون 90– 09، الصادر في 7 افريل 1990، المتعلق بالولاية
4. المادة 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ،لسنه 2023
5. المادة 21 من الامر رقم 01–09، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنه 2009
6. المواد 21و23 من قانون الرسوم على رقم الاعمال لسنه 2023
7. المادة 26 من الامر 08–02 المتضمن لقانون المالية التكميلي سنه 2008
8. المادة 24 من المرسوم التنفيذي 85 –85، المؤرخ في 30– 04 –1985
9. المادة42 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2026
10. المادة 46 من الامر رقم 02– 08 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنه 2008
11. المادة 60 من قانون المالية 2008
12. المادة 60 من قانون رقم 16– 05 المؤرخ في 2005/12/31 المتضمن قانون الماليه لسنه 2006
13. المادة 67 من الامر 15 –01 المؤرخ في 23 يوليو2015، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنه 2015
14. المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2026
15. المادة 161 من قانون الرسوم على رقم الاعمال لسنة2026
16. المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2017 ،تم الغاؤه بموجب ق م سنة 2024
17. المادة 231 مكرر 3 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنه 2026
18. المادة 231 مكرر 4 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2026
19. المادة 249 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2026
20. الماده 261 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2026

21. المادة 263 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2026

22. المادة 263 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنه 2026

23. المادة 266 مكرر 3 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة سنة 2026

24. المادة 281 مكرر 8 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2026

25. المادة 282 مكرر 5 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2026

26. الماده 452 من قانون الضرائب المباشرة ورسوم المماثلة لسنة 2026-

27. القانون رقم 10-11 المتضمن قانون البلدية ، المؤرخ في 22 جويلية 2011، الجريدة الرسمية لسنة 2011، العدد 37

28. القانون رقم 10 -11 المتضمن قانون البلدية ،المؤرخ في 3 جويلية 2011 ،الجريدة الرسمية لسنة 2011 العدد 37

29. القانون رقم 07 -12 المتضمن قانون الولاية المؤرخ في 29 فيفري 2012، الجريده الرسمية سنه 2012 العدد 12

30. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 14- 116، المتضمن انشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، المؤرخ في 2014/3/24 الماده 2-3العدد 19

ثانيا اللغة الأجنبية

1. 91 Hicham Bensai, Rosa Aknine Souidi, "La Réalité De La Fiscalité Locale En Algérie", Jefb, Volume 08, Numéro 02, (Janvier 2024)

قائمة الملاحق

الملحق رقم 1

الموازنة العامة للحساب الإداري 2020

الحسابات	موازنة لسنة المرجعية	التسديدات		الاعتمادات		الباقي للتجهيز	
		الكلفات	الايرادات	الكلفات	الايرادات	الكلفات	الايرادات
60	قسم التسيير	1 512 308 903,67	1 658 948 334,07	1 047 691 035,27	1 400 078 008,42	464 617 868,40	38 067 345,65
61	سلع ولوازم	501 859 937,98		77 930 965,39		423 928 972,59	
62	أشغال وخدمات خارجية	114 576 884,02		102 854 177,74		11 722 706,28	
63	مصاريف التسيير العام	37 215 960,24		37 215 960,24			
64	مصاريف المستخدمين	342 188 908,39		327 188 908,39		15 000 000,00	
65	ضرائب ورسوم	232 901,00		232 901,00			
66	مصاريف مالية						
67	نتائج وإعانات	169 507 990,83		164 410 668,30		5 097 322,53	
68	مساهمات وحصص وإعانات للغير	257 085 319,82		257 085 319,82			
69	تزويد حساب الاستهلاك والمؤونات						
70	أعباء استثنائية	4 920 000,00		630 000,00		4 290 000,00	
71	منتوجات الاستغلال		4 969 700,00		4 969 700,00		
72	نتائج الأملاك العمومية	54 086 355,17		41 796 901,04			14 289 454,13
73	تحصيلات وإعانات ومساهمات	151 101 271,90		151 101 271,90			
74	تقويض الأعباء	6 346 220,00		6 346 220,00			
75	منتوجات صندوق الأموال المشتركة	220 834 500,00		220 834 500,00			
76	ضرائب غير مباشرة	94 450 850,84		94 450 850,84			
77	ضرائب مباشرة	452 146 365,96		452 146 365,96			
79	نتائج مالي				15 419 679,77		
82	نتائج استثنائي	637 991 390,43	4 509 862,00	613 813 498,91		4 509 862,00	23 777 891,52
83	نتائج وأعباء السنوات الماضية السابقة	80 213 019,19		80 213 019,19			
	الاقتطاع للنفقات التجهيز والاستثمار						
	قسم التجهيز والاستثمار	3 609 898 241,57	3 609 898 241,57	928 374 524,24	3 089 898 241,57	1 431 526 710,33	
60	العجز أو الفائض المرحل	1 851 180 813,33	1 851 180 813,33		1 851 180 813,33		
10	تزويدات	359 797 428,24	359 797 428,24		359 797 428,24		
13	إعانات مسندة من طرف الدولة	6 932 082,31				6 932 082,31	
14	مساهمات الغير في التجهيز						
16	القروض						
17	مداخيل القطاع الاقتصادي						
23	المؤونات						
24	أملاك عقارية ومنقولة	303 328 687,83		24 403 765,96		178 924 981,87	
25	السلفيات البنكية لأكثر من سنة						
26	سندات وقيم						
27	تزويدات تخوجات الاقتصادي البنكية						
28	أشغال جديدة ولمشيعات كبرى	1 799 637 471,43		553 947 815,28		1 245 689 656,15	
	مجموع النفقات والإيرادات	3 533 207 145,24	3 648 044 575,64	1 620 042 556,51	3 490 077 229,99	1 890 144 588,73	38 067 345,65
	الحساب 83 من النفقات والمادة 120 من الإيرادات ما يفتطن	80 213 019,19	80 213 019,19	80 213 019,19			
	المادة 720 من النفقات والإيرادات						
	المجموع الحقيقي (النفقات والإيرادات المجموع ج)	3 441 994 126,05	3 568 630 056,45	1 540 029 537,32	3 530 564 210,80	1 890 144 588,73	38 067 345,65
	الحساب 83 - الفائض الإجمالي	126 637 430,40		1 984 718 673,45		1 850 077 243,05	
	مجموع مشترك في النفقات والإيرادات (المجموع ب)	3 568 631 556,45	3 568 631 556,45	3 524 748 230,77	3 530 564 210,80	1 890 144 588,73	1 890 144 588,73

الملحق رقم 2

الموازنة العامة للحساب الإداري 2021

الموازنة العامة للموازنة	التحديدات		الموازنات		الباقي للصرف	
	النفقات	الواردات	النفقات	الواردات	النفقات	الواردات
قسم التجهيز	1,644,665,710.60	1,983,183,909.17	1,070,923,250.96	1,835,908,420.80	573,547,459.64	6,749,988.64
سلع ولوازم	633,333,333.17		161,918,594.99		470,413,738.18	
أشغال وخدمات خارجية	127,673,979.04		98,665,492.63		29,008,486.43	
مصاريف التسيير العام	41,309,043.17		41,309,043.17			
مصاريف المستخدمين	385,719,099.65		348,033,362.15		37,685,737.50	
ضرائب ورسوم	232,500.00		232,500.00			
مصاريف مالية						
سلح وأدوات	121,257,038.95		85,684,101.32		35,572,937.53	
مساهمات وحصص وإعانات للقطاع الخاص	255,272,739.12		255,272,739.12			
تزويد حساب الاستهلاك والموازنة						
أعباء استثنائية	7,503,360.00		7,503,360.00			
منتوجات الاستغلال		9,343,900.00		9,343,900.00		
نتائج الأملاك العمومية	63,947,648.64			57,322,560.00		6,249,088.64
مساهمات وإعانات ومساهمات	368,867,282.95		368,867,282.95			
تقويض الأعباء	6,929,930.00		6,929,930.00			
منتوجات صندوق الأموال المشتركة	236,000,000.00		236,000,000.00			
ضرائب غير مباشرة	99,387,226.87		99,387,226.87			
ضرائب مباشرة	439,008,644.47		439,008,644.47			
نتائج مالية						
نتائج استثنائية	5,555,342.46			5,555,342.46		
نتائج وأعباء السنوات الماضية السابقة	861,560.00	563,384,734.58		563,384,734.58	861,560.00	
اقتطاع للنفقات التجهيز والاستثمار	72,301,557.58		72,301,557.58			
قسم التجهيز والاستثمار	1,955,642,313.96	1,955,642,313.96	757,535,793.61	1,955,642,313.96	1,198,116,550.35	
القروض أو النفقات المرصدة		1,438,796,844.54		1,438,796,844.54		
التزويدات		514,562,592.23		514,562,592.23		
تحملات مسددة من طرف الشركة	6,932,892.11				6,932,892.11	
مساهمات الغير في أشغال التجهيز						
التعويضات						
مداخيل القطاع الاقتصادي						
التوازن						
ممتلكات عقارية ومنقولة	203,734,105.74	283,887.19	46,172,648.39	283,887.19	157,561,457.35	
مستغلات تابعة لأكثر من سنة						
مستغلات وقيم						
تزويدات لتوجهات الاقتصادية الجهوية						
أشغال جديدة وتصفيحات أخرى	1,742,976,136.11		711,333,140.22		1,031,642,995.89	
موضوع النفقات والواردات	3,598,109,034.56	3,795,795,833.13	1,818,449,044.57	3,789,950,344.47	1,769,658,989.99	6,249,088.64
الحساب 60 من النفقات وشطا 100 من الواردات ما بالفرق	72,301,557.58	72,301,557.58	72,301,557.58	72,301,557.58		
الجملة 720 من النفقات والواردات						
المجموع الجاري (النفقات والواردات (المجموع أ)	3,523,807,476.98	3,723,494,275.55	1,746,147,486.99	3,717,649,186.91	1,769,658,989.99	6,249,088.64
الحساب 85 - الفائض الإجمالي	197,687,798.57		1,971,501,599.92		1,963,413,901.35	
مجموع مشكون في النفقات والواردات (المجموع ب)	3,723,494,275.55	3,723,494,275.55	3,717,649,186.91	3,717,649,186.91	1,769,658,989.99	1,769,658,989.99

الملحق رقم 3

الموازنة العامة للحساب الإداري 2022

حسابات	الموازنة العامة للموازنة	التعديلات		الجدولات		صافي المجهز	
		النفقات	الإيرادات	النفقات	الإيرادات	النفقات	الإيرادات
	قسم الشهيد	1,972,459,545.25	3,791,168,996.30	1,283,757,912.99	2,368,512,808.42	688,701,632.70	22,837,136.78
60	الأغذية والتوابل	603,044,949.87		130,330,731.87		472,714,218.00	
61	الأسلحة والمصانع الخارجية	135,458,991.04		109,445,273.87		26,013,717.17	
62	النفقات التسيير العام	43,395,574.98		43,395,574.98			
63	النفقات المساهمين	662,977,627.42		510,885,427.42		151,412,200.00	
64	الضرائب والرسوم	332,500.00		332,500.00			
65	النفقات العامة						
66	الصنع والإعانات	94,402,912.31		75,025,912.31		19,377,000.00	
67	المساهمات والحصص والنفقات للمنشآت الغير	285,808,940.26		266,686,602.73		18,122,937.53	
68	المخصصات لحساب الاستهلاك والمؤن						
69	التكاليف الاستثنائية	9,870,000.00		9,870,000.00			
70	علاوات الاستغلال	2,855,200.00	2,855,200.00		2,855,200.00		
71	علاوات أعباء الدولة	67,482,669.72	67,482,669.72		44,805,332.94		22,837,136.78
72	التحصيل والإعانات والمساهمات	606,455,786.40	606,455,786.40		606,455,786.40		
73	تخفيضات التكاليف	7,272,990.00	7,272,990.00		7,272,990.00		
74	تخصيصات مساهمة الدولة المشتركة بين الميزانيات الملحقة	220,500,000.00	220,500,000.00		220,500,000.00		
75	الضرائب غير المباشرة	71,043,073.59	71,043,073.59		71,043,073.59		
76	الضرائب المباشرة	635,176,713.93	635,176,713.93		635,176,713.93		
77	العائدات المالية						
79	العائدات الاستثنائية	3,502,783.00	3,502,783.00		3,502,783.00		
82	التكاليف والعائدات السابقة	776,901,399.56	776,901,399.56		776,901,399.56	861,560.00	
83	الاقتطاع لأول مصاريف التجهيز والاستثمار	78,188,487.77	78,188,487.77	78,188,487.77			
	قسم التجهيز والاستثمار	1,546,175,469.36	1,546,175,469.36	497,696,074.56	1,546,175,469.36	1,063,769,395.00	
60	التجهيز أو اكتساب المنقول	1,196,118,938.35	1,196,118,938.35		1,196,118,938.35		
10	المخصصات	347,164,383.73	347,164,383.73		347,164,383.73		
13	الإعانات التي تمنحها الدولة	33,186,142.53				33,186,142.53	
14	مساهمات الغير في تمويل التجهيز						
16	القروض						
17	تمويل القطاع الاقتصادي						
23	الأضرار (الخسائر)						
24	العائدات المنقولة وغير المنقولة	134,838,641.53	2,894,555.28	28,466,773.19	2,894,555.28	128,171,340.34	
25	القروض التي تقدمها الدولة وتردد مثلها على الدولة						
26	التسديدات والقيم						
27	مخصصات لتوجيهات الاستثمارية البنكية						
28	الأشكال الجبائية والتوجيهات الأخرى	1,358,330,684.97		453,939,301.17		904,411,383.80	
	مجموع النفقات والإيرادات	3,518,635,014.61	3,937,325,455.58	1,766,463,986.91	3,914,688,318.78	1,753,471,027.70	22,837,136.78
	الحساب 20 من النفقات والمادة 100 من الإيرادات ما يطابق المادة 720 من النفقات والإيرادات	78,188,487.77	78,188,487.77	78,188,487.77	78,188,487.77		
	المجموع الجزئي (الفرق) النفقات والإيرادات (المجموع 1)	3,440,446,526.84	3,859,136,967.79	1,687,977,499.14	3,836,499,831.01	1,753,471,027.70	22,837,136.78
	الحساب 20 - الفائض الإجمالي	418,690,440.95		2,105,520,331.87			2,729,033,303.92
	مجموع متبقي في النفقات والإيرادات (المجموع 2)	3,859,136,967.79	3,859,136,967.79	3,836,501,831.01	3,836,501,831.01	1,753,471,027.70	1,753,471,027.70

الملحق رقم 4

الموازنة العامة للحساب الإداري 2023

الحساب	الموازنة العامة للوزارة	التحصيلات		الاعتمادات		المبلغ المنجز	
		النفقات	الواردات	النفقات	الواردات	النفقات	الواردات
	قسم التسيير	3 941 455 934,36	3 237 683 731,33	1 915 366 781,02	3 221 902 098,56	626 069 153,33	19 781 652,77
60	الأعباء والكوارث	793 611 425,27		262 029 798,07		523 581 627,18	
61	الأشغال والمصالح الخارجية	160 738 775,29		157 841 025,53		2 897 749,76	
62	نفقات التسيير العام	45 158 651,53		45 158 651,53			
63	نفقات المستخدمين	814 061 546,24		775 055 393,22		39 006 153,02	
64	الضرائب والرسوم	303 000,00		303 000,00			
65	النفقات المالية						
66	المنح والإعانات	260 717 662,00		139 337 662,00		21 330 000,00	
67	المساهمات والحصص والتدخلات ذات الطابع الخاص	286 402 269,75		268 079 332,13		18 322 937,53	
68	المخصصات لحساب الاستهلاك والمؤن						
69	التكليف الاستثنائية						
70	عائدات الاستغلال	1 756 100,00	1 756 100,00				
71	عائدات أملاك الدولة	55 657 356,19	49 055 246,50				6 602 120,19
72	التحصيل والإعانات والمساهمات	904 164 790,85	904 164 790,85				
73	المقبوضات المختلفة	3 026 000,00	3 026 000,00				
74	التخصيصات مقسمة الأموال المشتركة بين الجماعات المحلية	564 143 000,00	564 143 000,00				
75	الضرائب غير المباشرة	77 152 957,50	77 152 957,50				
76	الضرائب المباشرة	812 475 472,35	812 475 472,35				
77	التعديلات المالية						
79	التعديلات الاستثنائية	9 915 970,30	9 915 970,30				
82	التكليف والتعديلات السابقة	15 013 241,74	1 007 392 073,65	14 082 599,90	1 878 212 541,07	930 605,84	9 179 832,59
83	الاقتطاع لأول مصاريف التجهيز والاستثمار	203 549 364,03	203 549 364,03	203 549 364,03			
	قسم التجهيز والاستثمار	1 983 576 678,87	1 983 576 678,87	658 137 120,74	1 981 576 678,87	1 323 439 558,13	
90	التمويل أو القرض المأخوذ	1 063 749 395,00	1 063 749 395,00		1 063 749 395,00		
10	المخصصات	917 356 621,99	917 356 621,99		917 356 621,99		
11	الإعانات التي تقدمها الجهات	44 186 142,88	44 186 142,88			44 186 142,88	
14	مساهمات الغير في تمويل التجهيز						
16	القروض						
17	مداخيل القطاع الاقتصادي						
21	الاستثمار (التكوينات)	490 661,88	203 316 115,22	28 307 244,60	450 661,88	176 009 071,22	
24	الأملاك المنقولة وغير المنقولة						
26	القروض التي تقدمها الجهات وتؤدي عنها على السنة						
36	السنوات والتقويم						
37	المخصصات للوحدات الاقتصادية الجهوية						
38	الأشغال الجديدة والترميمات الكبرى	1 239 074 430,79		639 829 874,74		1 105 240 544,05	
	مجموع النفقات والواردات	9 219 260 430,19	4 923 113 619,22	2 973 923 903,76	3 303 478 777,43	1 909 909 711,44	15 781 652,77
	نسب 63 من نفقات وصفة 100 من الواردات ما يخلص نسبة 730 من النفقات والواردات	253 549 364,03	253 549 364,03	253 549 364,03	253 549 364,03		
	المجموع العكسي (الشحن) للنفقات والواردات (المجموع أ)	4 963 711 065,36	4 209 410 290,99	3 230 978 830,33	4 939 939 811,79	1 909 909 711,44	15 781 652,77
	الحساب 35 - الفائض الإجمالي	896 227 814,97		2 039 950 073,46			1 933 727 099,89
	مجموع متبقي في النفقات والواردات (المجموع ب)	4 963 711 065,36	4 963 711 065,36	4 949 929 412,79	4 949 929 412,79	1 909 909 711,44	1 949 909 711,44

الملحق رقم 5

الموازنة العامة للحساب الإداري 2024

الحساب	عنوان فصلة الموازنة	التحصيلات		الاعتمادات		الباقي للصرف	
		النفقات	الواردات	النفقات	الاعتمادات	النفقات	الواردات
	قسم التسيير	2 970 935 013,93	3 877 703 023,78	2 209 367 936,31	3 835 613 037,69	761 607 196,79	42 179 190,63
60	الأجور والتكاليف	934 763 222,59		779 870 638,41		615 091 594,15	
61	الأشغال والمصالح الخارجية	147 494 391,84		110 284 022,08		59 282 274,76	
62	نفقات التسيير العام	47 156 792,88		47 156 792,88			
63	نفقات المستخدمين	928 283 465,82		903 613 271,88		24 670 194,42	
64	الضرائب والرسوم	216 000,00		216 000,00			
65	النفقات المالية						
66	المنح والإعانات	143 737 801,03		120 318 301,03		23 419 500,00	
67	المساهمات والحصص والقسمات للقسط الغير	447 134 501,03		428 811 623,49		18 322 937,53	
68	المخصصات لحساب الاستهلاك والمؤن						
69	التكاليف الاستثنائية						
70	نفقات الاستغلال						
71	نفقات أصلك الدولة						
72	التحصيل والإعانات والمساهمات						
73	تخفيضات التكليف						
74	تخصيصات مساعدة الدول المشاركة بين الجماعات المحلية						
75	الضرائب غير المباشرة						
76	الضرائب المباشرة						
77	المداخيل المالية						
79	المداخيل الاستثنائية						
82	التكليف والمداخيل المماثلة	930 685,84		1 330 013 130,34		930 685,84	1 863 837,91
83	التكاليف أول مصاريف التجهيز والاستثمار						
	قسم التجهيز والاستثمار	2 426 635 318,01	2 426 635 318,01	1 097 127 299,25	2 426 635 318,01	1 329 507 958,50	
60	الحبوب أو الكلأ أو المحاصيل						
10	المخصصات						
13	الإعانات التي تدفعها الدولة	89 536 142,84		2 925 073,50		57 530 469,37	
14	مساهمات الغير في أشغال التجهيز						
16	القروض						
17	مداخيل القطاع الاقتصادي						
23	الأصول (الكراء)						
24	الأملاك المنقولة وغير المنقولة	296 928 470,85	186 919,98	77 298 713,60	186 919,98	129 233 758,25	
25	القروض التي تقدمها الدولة وتؤدى منها على السنة						
26	السندات والتعهد						
27	مخصصات تعويضات الاستغلال المالية						
28	النفقات الجارية والمرصودات الغير	2 170 320 604,30		1 017 826 872,75		1 152 543 731,54	
	مجموع النفقات والواردات	6 304 408 301,25	6 304 408 301,25	3 306 319 089,70	6 262 248 355,69	3 091 195 845,26	42 179 190,63
	الحساب 60 من النفقات والحساب 900 من الواردات ما يلي: هذا 750 من النفقات والواردات	290 217 187,09	290 217 187,09	290 217 187,09	290 217 187,09		
	المجموع العام (النفقات والواردات)	6 909 243 043,95	6 909 243 043,95	3 007 157 276,80	6 867 091 663,87	3 091 195 845,26	42 179 190,63
	الحساب 60 - الفائض الإجمالي	2 995 078 763,80		2 995 078 763,80			
	مجموع متساوي في النفقات والواردات (المجموع العام)	9 904 321 807,75	6 909 243 043,95	6 002 235 940,60	6 867 091 663,87	3 091 195 845,26	42 179 190,63

الملخص:

باللغة العربية:

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل مصادر تمويل ميزانية الجماعات المحلية وبيان مدى مساهمتها في تحقيق التنمية المحلية بالاعتماد على تحليل البيانات المالية المتمثلة في ميزانية البلدية.

وتم التوصل إلى أن موارد التمويل المحلية رغم تنوعها بين الداخلية والخارجية تبقى محدودة وغير كافية، مما يؤدي إلى اعتماد كبير على إعانات الدولة. كما أن ضعف الموارد الذاتية يؤثر سلباً على استقلالية المالية للبلدية ويحد من قدرته على تحقيق التنمية المحلية.

الكلمات المفتاحية: الجماعات المحلية، التنمية المحلية، مصادر التمويل، البلدية، التمويل المحلي.

Summary:

This study aims to analyze the sources of financing for local government budgets and to demonstrate their contribution to achieving local development, based on the analysis of financial data represented by the municipal budget.

The study concluded that local financing resources, despite their diversity between internal and external sources, remain limited and insufficient, which leads to a heavy reliance on state subsidies. Moreover, the weakness of se lf-financing resources negatively affects the financial independence of municipalities and limits their ability to achieve local development.

Keywords : local governments, local development, sources of financing, municipality, local financing.